

إِعْلَامُ الْأَنْامِ

بِمُخَالَفَةِ شَيْخِ الْأَزْهَرِ "شَلْتَوْت" لِلْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَابِسَ



الطبعة الأولى

يطلب من مكتبة الكلباني للكتاب المستعمل

الرياض - شارع السويدي العام - غرب النفق ت : ٤٢٧٢٧٣٧ - جوال : ٠٥٥٢٢٢٧١٩ . نداء :

١١٥٢٠٥٩١١ . ص ب : ٦٨٨٠٨

جزاء الافتري



اذا كان حزب الدين ضيع نفسه
فاني حنيف مسلم متوكل
وفي حرب زنديق تجبر وافتري
سأطلع شمس الحق في قعر عينه
واجعله للخلق ذكرى وعبرة
كذلك من ظل الهدى واعتلى الردا
ويحشر في الاخرى رفيق جحافل
ومن نبذ السجاء سنة احمد
ومن تبع المختار صفوة هاشم
وشد ابو الاحاد ظهر بنيه
على الله في تقويم كل سفينه
على الدين معتزاً بنصر ذويه
واقذف شهباً في ضواحك فيه
واتركه للضاريات تلبه
سيذكره الآتي بكل كربه
من الكفر ساروا في الحياة بنيه
فقد حل رزه الشكل بيت ابيه
فربك من نار الجحيم يقيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبد الحق وخذل الباطل و أقام الحجج
والبراهين تنبيهاً وارشاداً للعاقل! والجاهل . وبين بالآيات
الواضحات بطلان دعوى كل معاند ومماحل واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له احكم مشرع وصدق قائل واشهد ان
محمداً عبده . ورسوله الداعي الى اذكى الشرائع صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه ذوي الرتب والفضائل وسلم تسليماً كثيراً . اما بعد .
فان الله تعالى انزل كتابه المعجز بفصاحة الفاظه وبلاغته
تراكيبه وسمو تشريعه وجزالة وعظه وصدق قصصه وعلو
امثاله وحسن لفته الى العبر والآيات وعظم تخويله وشيق
ترغيبه فهو المعجز في جميع مقاصده ومناحيه . انزله متحدياً
به الثقلين جميعاً على ان يأتوا بسورة مثله تحداً بذلك
برهاناً على صدقه ودليلاً على رشده وانه تنزيل من حكيم
حميد فأعجز خصومه عن تحديه فما فلوا له حصة ولا ك
له فناة انزله على عبده ورسوله محمد ﷺ وامره ببيان

وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده قولاً وعملاً وتقريراً . قال
تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم واوجب اتباعه على
عباده فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويساموا
تسليماً » . وامر العباد بتلقي تفسير هذا الكتاب عن رسول
الله عليه السلام فقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا » واخبر عباده ان بيان هذا الرسول
لكتاب ربه انما هو بروحي من الله فقال تعالى : « وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » امر عباده بذلك لانه
سبحانه هو الخالق لهم العالم بأن العقول فيها القوي والضعيف
والغالي والمصيب فقد تجور وتزيغ وتميل وتقص عن فهم
هذا الكتاب المعجز للبشر على ما اراد منزله فهو سبحانه
اعلم بخلقهم وارأف بعباده يختار ما كان لهم الخيرة . وقد حكم
تعالى بان اتباعه ضامن للسلامة من عذاب الله في الآخرة
وضامن للعزة والطمأنينة في الدنيا فقال تعالى « من عمل
صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجينه حياته
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون » .

واخبر تعالى ان من انحرف عن هديه ونأى عن تشريعه
فانه يهوي في مهاوي الهلاك ويهيم في بيد الجهالة فقال تعالى :
« ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضيكا ونحشره يوم

القيامة اعمى قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيراً قال
كذلك اتتك آياتنا ففسيستها وكذلك اليوم تنسى ، وقال :
« من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجينه
حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون »
وقد ابى قوم ان يتوسموا خطى هذا النبي الكريم
ويهدوا بهديه فراخوا يضربون كتاب الله بعضه ببعض
فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ويضلل بعضهم بعضاً وقد
عصم الله الفرقة الناجية من الضلالة باتباع سنة رسوله والسير
على منهاجه . قال عليه السلام . « اني تارك فيكم ما ان
تمسكنم به لن تضلوا كتاب الله وستي » .

فصل

والمخالفون للسنة على انواع ، فمنهم من عارض السنة باجمعها
وحارب رواة الحديث زاعماً ان السنة غير ثابتة وانه لا
لزوم لها قائلاً يكفيننا كتاب الله وقد ذكر هؤلاء النبي ﷺ
في قوله « يوشك رجل شبعان متكئ على اريكته يسؤني
بالامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله الا واني
أوتيت القرآن ومثله معه » .

وطائفة اخرى آبت قبول السنة وعطلت بعض الآيات

وحزفت البعض الآخر ومن هؤلاء الجهمية والباطنية .

ومنهم من قعد له قواعد وجعل له اصولاً يرجع اليها
فقبل ويرفض من اجلها ما خالفها ووافقها كالرافضة والخوارج
فلا يقبلون الا ما رواه من كان على نحلتهم .

ومنهم من سار على مذاهب الائمة الاربعة في فقه الفروع
وعلى مذهب الماترودي او الأشعري في قوله الاول
في العقيدة . وهؤلاء اذا سألتهم قالوا انهم من اهل السنة
والجماعة ولكنهم يؤمنون ببعض ويحرفون بعضاً فلا يقبلون
السنة في عقائدهم بناء على قواعد قعدتها لهم أئمة المعتزلة
والجهمية فردوها في اصول العقيدة وقبلوها في الفقهيات من
قبيل عملهم بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وان كانوا
قد جعلوا لها الافضية في التقديم . ومثل هؤلاء ينتسبون
الى الائمة الاربعة والى السنة النبوية وهو انتساب كاذب في
الحقيقة فالائمة الاربعة رحمهم الله يقبلون الحديث ويدينون بالسنة
النبوية الثابتة عن الرسول ﷺ من طريق الثقات العدول آحاداً او
غير آحاد في جميع دينهم في العقيدة وفي اخبار الغيب وفي
الفقه وفي كل شيء ترد به ويرون ان من ردها فهو خارج عن
منهج الاسلام وعمله مراغم لله ولرسوله وللمؤمنين . هذا هو
مذهب الائمة جميعهم وهو منهج الصحابة والتابعين لهم باحسان .

فصل

وقد خرج في زماننا هذا شيخ تصدى للوعظ والارشاد
واظهر نفسه بين الناس بمظهر المدافع عن الاسلام والمعلم
لأحكامه والمفتي في مسائله ومشاكله وهو حالياً يشغل مشيخة
الازهر «محمود سلّوت» وقد طبع له كتب على حساب ادارة
الثقافة ومنها كتابه «الاسلام عقيدة وشريعة» وقد رأيت مع
بعض الاخوان فالفيتة عبارة عن وساوس واوهام بحارب بها
الاسلام عقيدة وشريعة. ولمركز الرجل وشهرته اولا وجهل
اكثر الناس بالدين ثانياً وتقاعس البعض عن نصرته ثالثاً لم
اسمع بمنقده لهذا الكتاب بل انما سمعته مدججاً وتقريباً له من
اناس لا يفهمون او قوم يتملقون ولربهم لا يتقون. ورأيت
من الواجب علي ان ابين للناس ما فيه من الباطل قياماً
بأمر الله في قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان» وقوله تعالى: «وأمر بالمعروف
وانهى عن المنكر واصبر على ما اصابك» وقول الرسول ﷺ
« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه »
وخوفاً من قول الله تعالى: « ان الذين يكتبون ما انزلنا
من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » وما في معناها من

الآيات لا سيما ونحن في عصر خبت فيه انوار العلم الديني الصحيح
وركدت فيه رياحه واقبل العالم على مظاهر الدنيا اقبال
عبادة وهيام فعلية الرضى وفيها الحسام . وثار الملاحدة
وتلاميذهم على الاسلام وعلى اهل الاسلام تؤيدهم دول
الكفر والشيعوية وتغذيهم بالمال والشبه ففي كل فترة وجين
تمرق مارقة من الدين وتخرج خارجة على المسلمين فيقبض
الله رجالاً باعوا انفسهم لله وعاهدوها على الجهاد في سبيل الله
فيردون على المعتدين ويكشفون للناس زيف المزيفين .

فصل

وقد راح اكثر الملاحدة التحوت في هذا العصر يسعى
الواحد منهم الى لفت انظار الناس اليه بكل ما يلفت
حتى ان بعضهم قال لا يشتهر الشخص الذي يريد الشهرة
حتى يطعن في عظيم واعظم شيء في الوجود هو الاسلام
فذهبوا يجاربون الله ورسوله ليشتهروا وحفزهم على هذا الصنع
قلة الوازع وقلة العلماء وضعف الهمم وانتشار الشهوات
والشبه ففي كل يوم يمرق منهم مارقة فمنهم الذي طعن في
القرآن وصحته وايدته الملاحدة من الغرب وتلاميذهم من
الشرق فاشتهر حتى صار الدكتور طه حسين ووزيراً للمعارف
ومندوباً للحكومة في المجتمعات المهمة وذلك لان جل من

في يدهم الامور من رؤساء المسلمين وعظماهم قد نشأوا
نشأة الحادية او قربية منها واعجبوا بانظمة الغرب وبكل
ما يت اليه بصلة فكل خارج على العقيدة الاسلامية او
متخلق باخلاق الغرب ومتأدب بأدابه وعوائده يكبر في
نظرهم ويعظم في اعينهم وكل داع الى الآداب الدينية وعقائد
الدين والى الاخلاق الاسلامية يعد في نظرهم متأخراً عن
ركب التقدم وسائراً الى الورا.

وبرز الانحلال الخلقي والديني واضحاً في نفوس زعماء
المسلمين في جميع جهاز حكوماتهم وكبار موظفيهم بل ربما
وصغارهم بل وحتى لا يوظف في تلك الدوائر الامن عرف
بالانحلال الخلقي والديني او تظاهر بذلك الامن عصم الله
وكل ذلك نتيجة لاتباع الشهوات والاعراض عن الطاعات
والاقدام على المحرمات . فوسد الامر الى غير اهله وساد
القبيلة منافقوها وصار زعيم القوم ارذلهم وتعلم الدين لغير
الدين وصار القيام بالطاعات طريقاً من طرق كسب العيش
والانجار . فهل لهذا الليل من آخر وهل لهذه الظلمة الدكناء
من صبح ؟

وجاء بعض رعاهم وسقطهم فقالوا التسدين مؤخر عن
التقدم والعقيدة في الله مشبطة .

ونبت نابعة اخرى من تلك الزعائف فطعنوا في الصيام
وفي بعض شرائع الاسلام واباحوا الربا باسم المصلحة ونادوا
بالاباحية باسم الحرية ومنهم آخرون آخرون يقلبون الحقائق
فيسونها باسماء اضدادها فيجعلون المعروف منكراً والمنكر
معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة والجميع يريدون ان يطفئوا نور
الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون . وان لسان
الاسلام لينشد في وجوههم قول الشاعر :

فان قناتنا يا عمر أعتى : على الاعداء قبلك ان تلتنا

فصل

في ذكر عقيدة الشيخ اجمالا

اما شيخ الازهر « شلتوت » الذي ألف هذا الكتاب المسمى « الاسلام عقيدة وشريعة » والذي رسمه الواقع بأنه وساوس واوهام ضد العقيدة والشريعة فهو لا يؤمن بكتاب الله كما امر الله وانما يقول في صفحة ٥ في تعريف عقيدته التي يبينها على منهج مختوع ورأي حدث فيقول « ان العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الايمان به اولاً ايماناً لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة وتتضافر النصوص الواضحة عليها ويحصل عليها الاجماع من اول الدعوة » .

هذا تعريف عقيدته وانت تعلم ايها القارئ ان الشكوك والشبه وارادات على كل شيء فهل ورود الشبه والشكوك على الكتاب والسنة يمنع من ثبوتها والتصديق بها والايمان بها وهل ورود الشبه والشكوك على حقيقة ما يمنع من ثبوتها والتصديق بها والايمان بها فاذا علمت ان عقيدة شيخ الازهر هي التي لا شبه لها ولا تؤثر فيها شبهة وحصل عليها الاجماع

وتضافرت بها النصوص الواضحة علمت ان عقيدته غير عقيدة
المسلمين وانه يفرق بين آيات الكتاب وبين الكتاب والسنة
فاذا لم تتضافر النصوص الواضحة على شيء بأن ذكر في آية
واحدة او حديث واحد صحيح فليس ذلك من عقائد الشيخ
لانه لم تتضافر عليه الادلة واذا تضافت الادلة ولكنها ليست
بواضحة عنده فلا يقبلها الشيخ واذا تضافت النصوص الواضحة
ولم يحصل عليها اجماع فليست من عقيدته .

فيخلص لك من ذلك ان عقيدته ليست هي الكتاب
والسنة وانما هي الجانب النظري الذي لا يرقى اليه شك
ولا شبهة وتتضافر النصوص الواضحة عليه ويحصل عليه الاجماع
كما قال .

وراح الشيخ يؤيد رأيه هذا في صفحة ٤٩ حيث قال :
« ومن الواضح ان هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى
دليلاً وانما يحصله الدليل القاطع الذي لا تعويبه شبهة ثم راح
يبين ان العقيدة عنده ليست هي القرآن فحسب بل انها ايضاً
من الدليل العقلي فتعال في هذه الصفحة :

« وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت
مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة يفيد اليقين ويحقق

الايان المطلوب .»

ومن هنا نأخذ انه بعد ان جعل كل ما ورد في القرآن اذا لم تتضافر به النصوص الواضحة ولم يحصل عليه اجماع فهو لا يفيد اليقين ولا تحصل به العقيدة ولو جاء في الكتاب والسنة راجح يقرر ان الدليل العقلي الذي قاله الناس واخترعه البشر يثبت العقيدة ويحصل الايمان .

هذا رجل يعتقد عقيدة ليست هي عقيدة الاسلام التي أمر الله بها وليست هي عقيدة السلف الاول من الصحابة والتابعين لهم باحسان فان العقيدة الاسلامية التي أمر الله بها ودان بها الصحابة والتابعون هي الايمان بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ جملة وتفصيلاً اعتقاداً بالقلب ونطقاً باللسان ان كان بما ينطق به وعملاً بالجوارح ان امر الله بالعمل به ولا يفرقون بين آيات الكتاب فلا يقولون نؤمن بالصریح عقيدة ولا نؤمن بغير الصريح في العقيدة . ولا يقولون ايضاً لا نؤمن بالسنة النبوية في العقيدة قولية او فعلية بل يؤمنون بجميع السنة آحادية او غير آحادية في العقيدة وفي غيرها وفي اخبار الغيب واحكام الفقه وجميع ما ورد به الكتاب او جاءت به السنة فانهم يؤمنون به .

اما الشيخ فانه لا يؤمن كما آمنوا بل انه يزيد مادة ثانية في عقيدته وهي «العقل» فالعقل عنده مصدر من مصادر التشريع والاعتقاد كما انه لا يؤمن في عقيدته الا بالصریح

المجمع عليه فخرج بهذه الامور على عقيدة المسلمين ومن البلية
انه زعم ان العلماء اتفقوا على هذه الفرية الشنعاء فالمسلمون كما
ذكرت لك يعرفون ويعتقدون بأن مصدر عقيدتهم هو
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ولا يدينون بغيرهما وبعد
ان دلال باجماع العلماء ذلك الاجماع المكذوب على ان العقل
مصدر من مصادر العقيدة راح يطمئن على الادلة النقلية
(اي الدينية) فقال في هذه الصفحة :

« اما الادلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء الى انها لا
تفيد اليقين ولا تحصل الايمان ولا تثبت بها وحدها عقيدة
لانها مجال لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الاثبات .
هذه هي عقيدة شيخ الازهر في ادلة الكتاب والسنة
النبوية وانها لا تثبت العقيدة وفي ادلة العقل وانها هي
المنبئة للعقيدة .

ثم قال « اما الذين قالوا ان الادلة النقلية تفيد اليقين
وتثبت العقيدة فقد شرطوا فيها التواتر وعدم الاحتمال . »

أست تفهم معي ايها القارىء من هذا الكلام ان شيخ
الازهر الستوت يحاول التقليل من شأن العقيدة في الكتاب
والسنة ويشكك فيهما ويدين بعقله فهل هذه هي عقيدة
المسلمين ؟

ثم راح يشرح ويوضح ما قال من ان الثقليات (اي النصوص الدينية) لا تفيد اليقين ولا تثبت بها عقيدة فقال في صفحة ٥١ : « ان العليات التي لم ترد بطريق قطعي او وردت ولا بسها احتمال في الدلالة فاختلف فيها فليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين ثم مثل لذلك الذي لم يكلفنا به الدين ان نعتقد وندين به فمثل برؤية الله في الآخرة وبأخبار الدجال والداابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج وانشقاق القمر وغير ذلك من اخبارات الرسول ﷺ ومعجزاته .

هذه امثلة لما ليس بعقيدة عند الشيخ وهي امثلة لهجومه على كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ وما دانت به الامة . ولعلك بعد هذا تفهم معي بأنه رجل يجارب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما دان به الاولون من هذه الامة . وازيدك ايضاحاً في هذا فأذكر لك ما قاله في صفحة ٥٣ حيث قال :

« ونتيجة هذا كله ان القول بان كذا عقيدة يجب الايمان بها لان ظاهر الآية او المروري من الحديث يدل عليه او لأنه مذكور في كتب التوحيد فكل ذلك قول من لا يفهم معنى العقيدة-ولا يعرف اساسها الذي تبنى عليه »

وهذا تصريح صريح من الشيخ في ان ظاهر القرآن
والمروي من الحديث عنده لاقيمة لها وليسا من أصول
العقيدة .. وكفى ذلك المسلم ليفهم ان هذا الكلام محاربة
لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما دان به السلف وبعد ان
طعن في ظواهر الآيات والمروي من الحديث ذهب يشكك
في المتواتر وانه غير موجود وان لوجوده شروطاً وعليه فهو غير
موجود وراح بهذه القاعدة التي قعدها ينكر معجزات
الرسول ﷺ الحسية فقال في صفحة ٦١ :

«ومن هنا رأينا من يصف المعجزات الحسية كأنشقاق القمر
وتسبيح الحصى وحنين الجذع بالتواتر وهي غير متواترة».

وإذا كانت غير متواترة فهي غير مقبولة عنده ومن
انكرها فلا شيء عليه . وكذا من انكر الدجال وأجوج
ومأجوج واشراط الساعة لانها غير متواترة على قاعدته
وشروطه . وعليه فهي غير مقبولة ومن انكرها فلا شيء
عليه . اليس ذلك منه ايما القارئ دعوة صريحة الى
الاستهانة بدين الله واخبار رسول الله ﷺ ومعجزاته المصدقة
لنبوته ودعوة الى انكارها وجعلها خرافات ؟ لعلك اتفقت
معي على ان كلام هذا الشيخ يهدم الاسلام سواء أكان بقصد
او بغير قصد . ولم يقف الشيخ عند ما ذكرنا بل ذهب

بصافح الكفار ويدافع عنهم ويخبرهم ان الحكم عليهم بالكفر
اذا كفروا بالله او كتبه او رسله او بدينه انما هو حكم
دنيوي لا اخروي فشجع المسلمين على الخروج من دينهم
بجحة عدم الاقتناع وشجع الكافرين على عدم الدخول في
الاسلام بهذه الحجة فقال في صفحة ١٢ و ١٣ ، بعد ان ذكر
جميع ما طلب الله الايمان به وانه يحكم على من خالفه
بالكفر . قال :

« وليس معنى هذا ان من لم يؤمن بشيء من ذلك
يكون كافراً عند الله مخلداً في النار وانما معناه الا تجرى
عليه في الدنيا احكام الاسلام فلا يطالب بفروض الاسلام
ولا يمنع مما حرمه الاسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير
والاتجار بها ولا يفصله المسلمون اذا مات ولا يرث المسلم
ولا يرثه المسلم اما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على
ان يكون انكاره لتلك العقائد بعد ان بلغته الحجة واقتنع
بها ثم ابي ان يعتنقها ومات الى ان قال والشرك الذي جاء
في القرآن بان الله لا يغفره هو الشرك الناشيء عن العناد .

فانت ترى كيف بشر الكافرين والجاحدين والمشركين
وهم جميع الكفار في مشارق الارض ومغاربها الا القليل
منهم وهم العلماء بالعربية وبادلة الاسلام بشر الجميع بالنجاة

يوم القيامة حيث ان الحكم عليهم انما هو حكم دينوي لا
اخروي وانت تفهم ايهم القارىء ان القرآن مملوء بآيات
تكفير الكافرين وتوعدهم بالخلود في النار .

هذه عقيدة شيخ الازهر في كتابه الذي سكت عليه
علماء الازهر فيما اعلم وناققه بعضهم فمدحه عليه . قد أريتك
عقيدته باختصار تلك العقيدة التي يزعم انها عقيدة الاسلام
وهي كما رأيت لا تستوحي العقيدة من الآية الواحدة او
الآيتين لان معناها لم تتضافر عليه الادلة ولا تستوحي
العقيدة من الآيات التي اختلف في معناها لأن فيها احتمال
واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال في زعمه ولا تتخذ العقيدة
من السنة لأنها غير قطعية في ثبوتها ولا في معناها . اما
انت ايها المسلم الذي انعم الله عليك بنعمة الاسلام فانك تتلقى
عقيدتك من كتاب الله جملة وتفصيلاً ومن سنة الرسول ﷺ
الواردة من طريق الاثبات الثقات اذ ان الله لم ينزلها الا
ليعتقد المسلمون بما فيها واذا انت قرأت عقيدة الشيخ وما
فيها من تشكيك وانكار لكثير من الآيات والسنة النبوية
عرفت ان عقيدته مبينة لعقيدة الاسلام وعرفت غربة
الاسلام وضعف اهله وعرفت نعمة الله عليك بأن وفقك
لاعتقاد ما ورد في الكتاب والسنة والله الهادي الى سواء السبيل .

الشريعة عند الشيعة ومصدرها

أما الشريعة عند الشيخ فإنها تؤخذ مما يأتي من كتاب الله بقسيه الصريح والمحتمل ومن السنة بقسيها المتواتر الذي ذكر أنه غير موجود وغير المتواتر الذي لم يثبت قطعاً عنده لا في لفظه ولا في معناه ومن الرأي وهو عبارة عن قواعد قعدها بعض الناس وشرعوا بها ما لم يأذن به الله من ذلك الرأي القياس . وقد انكره كثير من العلماء خصوصاً الصدر الاول فقد نقل عن بعض اهل البيت انه قال لأبي حنيفة ان بلغني انك تقيس وان اول من قاس ابليس وكان السلف يقولون اياكم واهل القياس فانهم اعداء السن اعيتهم الآيات ان يفهموها والسنة ان يحفظوها فقالوا بأرائهم فضلوا واخاوا ويتركب الرأي ايضاً من الاستحسان والمصالح المرسله ومن القواعد المعروفة في كتب الاصول . وقد انكرها كثير من العلماء وقال بها بعضهم وفيها اختلافات كثيرة ولا ادري لماذا فرق الشيخ بين العقيدة والشريعة فجعل العقيدة تكون من الآيات الصريحة المتضافرة المجمع

عليها ومن العقل وجعل الشريعة متكونة من الآيات الصريحة
وغير الصريحة ومن السنة والرأي فان كانت العقيدة من
الله أمر بها والشريعة من الله فلماذا فرق بينهما وان كانت
العقيدة من الله والشريعة مشكوك فيها وغير ثابتة فلماذا
يسير على الشك . وعلى كل فهذا التفريق الحاد في الدين
وقول غير قول المسلمين . وايضاً اذا كانت الشريعة من الله
فلماذا بناها على رأي الرجال واشياء مظنونة غير
متيقنة ليست من وضع الله فهل الله ورسوله قصر في البيان
او ايهما في التعبير مع ان القرآن تحدى الناس في بلاغته
فأعجز جهازة الفصحاء وارباب البلاغة والرسول عليه الصلاة
والسلام افصح عربي وقد قال تعالى «قرآناً عربياً غير ذي عوج»
وقال «وكل شيء فصلناه تفصيلاً» . وقال «كتاب اكتمت آياته
ثم فصات من لدن حكيم خبير» . وقال « ما فوطنا في
الكتاب من شيء» . ام تراه دلس ولم يبين ان الرسول لم
يبلغ .

هذه لوازم على ذلك الذي اورده في كتابه مما سنتقنه
لك نقضاً مفصلاً موضحاً . والله الموفق الهادي .

الرد عليه تفصيلاً

الوسوسة الأولى

في زعمه ان الاسلام يتسع للافكار والثقافات
البعيدة عنه ، والرد على ذلك

قال في صفحة ٤ : « الاسلام دين يتسع للحرية الفكرية
العاقلة ولا يقف فيما وراء عقائده واصوله على لون واحد
من التفكير او منهج واحد من التشريع فسائر جميع انواع
الثقافات الصحيحة والحضارات النافعة » .

والجواب عليه من وجوه :

الاول - انه لو اراد بعبارته هذه بيان سماحة الاسلام
ومسائرته للحياة الصحيحة لوجد في تعبير القرآن البليغ افصح
بيان واجلى برهان. لقد قال الله تعالى « الذين يتبعون الرسول
الذي الامي الذي يجذونه » كتباً عندهم في التوراة والانجيل
بأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات

ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم. فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي ازل معه اولئك هم المفلحون » فانه تعالى
وصف هذا الدين بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
وال هنا للاستفراق فكل معروف يقره العقل السليم
المسلم فالاسلام يأمر به . وكل منكر ينكره العقل السليم
المسلم فالاسلام ينهى عنه وذلك جامع لكل معروف في
حياة الناس في امور دنياهم او معروف يوصل الى ما يصاح
اخراهم وكل منكر في حياة الناس في امور دنياهم او
يفسد ما يوصلهم الى اخراهم وكذلك نظقت الآية بانه اباح
جميع الطيبات وحرم جميع الخبائث وجاءت السنة شارحة
للجميع كما ان الآية اخبرت بان هذا الدين قد رفعت به
الاصار والاغلال فصار سهلاً قريباً واخبر انه نور يهدي
من اتبعه للفلاح في الدنيا والآخرة « وما جعل
عليكم في الدين من حرج » ولو ذكر ذلك لفهم كل ذي
عقل منها سماحة الاسلام ويسره ولكنه عدل الى هذا
التعبير الفاسد ليظهر نفسه تعصياً متحرراً او ليرضي افراخ
الافرنج من المسلمين ودعاة الهدم من الملحدين والا فما هو
سبب العدول عن بيان سماحة الاسلام من آيات القرآن
الفصيحة اليلغة المعجزة ؟

الوجه الثاني : ما مراده بالحرية الفكرية العاقلة ؟

أهي حرية البلاشفة وهم خلق لا يحصون عدداً يدعون

ان الحرية الفكرية العاقلة هي ما يرونه ويدعون به ؟

أم انه يريد الحرية الفكرية العاقلة عند البوذيين والمشركون

وهم خلائق لا يحصون كثرة ويرون ان الحرية الفكرية

العاقلة هي ما يدعون به ويرونه . أم هي حرية النصارى وهم

أهم كثرة ويرون ان الحرية العاقلة هي ما يرونه ويعتقدونه .

أم يريد الحرية العاقلة عند اليهود وهم كثيرون ويرون ان

حريتهم هي الحق . أم انه يريد الحرية العاقلة عند افراخ

الافرنج والملاحدة من المنتسبين الى الاسلام وهم كثيرون

ويرون ان ما هم عليه هو الحق . فأى حرية يعني هذا الشيخ ؟

الوجه الثالث : ما هي الوان التفكير التي زعمت ان

الاسلام تناولها فانواع التفكير كثيرة والتفكير السليم واحد

فبين لنا هذه الانواع .

الوجه الرابع : ما هي التفكيرات التي لم يقف الاسلام

عند لون واحد منها اهي تفكيرات اليهود أم تفكيرات

النصارى أم تفكيرات البلاشفة أم تفكيرات المجوس

والمشركون أم تفكيرات الاولين أم تفكيرات الآخرين .

أم انك تعتقد ان الاسلام من تفكيرات محمد ﷺ لا من

عند الله . . قل لي بربك وبين . اما ما يعتقدہ المسلمون فهو ان الاسلام ليس تفكير احد من البشر وانما هو تنزيل من حكيم حميد .

الوجه الخامس : قوله « او منهج واحد من التشريع » ان التشريع واحد ومنهجه واحد قال تعالى « اكمل جعلنا منكم شريعة ومنهاجاً » بعد ان ذكر التورات والانجيل وما فيها من احكام . وبعد ان امر نبيه بان يحكم بينهم بما انزل الله . فلم يذكر تعالى الا شريعة واحدة ومنهاجاً واحداً بدليل قوله « شوع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه » وقال تعالى « وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وقد اجمع المسلمون في مخاطبتهم على هذه الكلمة وهي قولهم « الشريعة الاسلامية وكتب الشريعة » ولم يقولوا الشرائع حتى ان الازهر سمي احدى كلياته « كلية الشريعة » ولم يقل كلية الشرائع او التشريع .

الوجه السادس : زعمه ان الاسلام ساير جميع الثقافات والحضارات وهذا كذب على الاسلام . . قال تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » ومعلوم ان

ثقافتهم وحضاراتهم من أهوائهم . وقال تعالى « ولا تتبع أهواء
الذين لا يؤمنون » والمراد العلم الديني . وقال في وصف
الكفار « انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا » وقال تعالى
« قل هل انبؤكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في
الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا » فجميع الحضارات
والثقافات اليوم كلها مبنية على الالحاد والاباحية ، والاسلام
يرى منها . قال تعالى « انا براؤ منكم وبما تعبدون من دون
الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى
تؤمنوا بالله وحده » وقد وصف الله اليهود بترك الحق مع علمهم
به وذكر انه غضب عليهم ووصف النصارى بالضلال وذكر
انه لعنهم ووصف الملاحدة والمشركين بانهم اضل من الانعام .
وشيخ الازهر يزعم ان الاسلام يساير ثقافتهم وحضاراتهم
اما تعقيه بعد ذكر ذلك بكلمة النافعة والصالحة
فذلك تقيه وتواري ثم ان كلا يدعي ان ثقافته نافعة
وحضارته صحيحة وكان يجب على الشيخ ان يبين ولا يبين
وان يشرح ولا يعمي وان يحترس وماذا يرى الشيخ فيما
نشرته الاهرام في ٤ / ٥ / ١٣٧٩ هـ بعنوان (رأي قانوني ،
تقاليدنا ومجتمعنا) وهذه القوانين قالت : يتبين مما جاء في
قوانيننا خاصاً بجرائم الزنا وهتك العرض ان الزانية لا توقع عليها
عقوبة ما اذا حدثت الجريمة برضاها وكانت غير متزوجة او

متزوجة ولم يرفع زوجها دعوى عليها او رفعها ولم تسمع
منه لسبب ما او سمعت واوقف السير في الدعوى لسبب
ما او اوقف تنفيذ الحكم لمعاشرة الزوج لها ، ولا توقع
عقوبة على الزاني الغير متزوج اذ زنى بغير متزوجة برضاها
او متزوجة ولم يرفع الزوج دعوى ، ولا توقع عقوبة
على الزاني المتزوج في هذه الحالات نفسها اذا ارتكبها في
غير منزل الزوجية او فيه ولم ترفع الزوجة عليه دعوى ،
ولا توقع عقوبة على هاتك العرض ذكراً كان او انثى
اذا بلغ الثامنة عشرة سنة ووقعت الجريمة برضاه - انظر
مواد ٢٦٧ - ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري. ثم ذكرت
الاهرام ان هذا القانون اخذ من القانون الفرنسي ثم
ذكرت ان الاوروبيين يتسامحون في زنا زوجاتهم مع علمهم
بذلك. فهل يريد شيخ الازهر هذه الثقافات والحضارات ام
انه قصد الظهور ؟

وما رأيه ايضاً فيما نشرته الاهرام يوم الاربعاء ١٦
جمادى الآخرة عام ١٣٧٩ هـ في صفحة ٦ بعنوان (هل هذا
هو الادب) قالت : « لنفرض ان لك ابنة مراهرة وطالبة
بالسنة الثانية ثانوي بنات وقد ذهبت لزيارتها في فصلها فوجدت
المدرس يقول : « ان ليلتنا بالسفح قد جمعتي بطيبة من

ظباء الانس رشيقة القد لطيفة الحصر بنت واياها ضجعين
وكانت الليلة مظلمة داجية لا اهتدي فيها لمواقع اللثم من
الحبوبة الا من بارق ثغرها ، والشمثي ثغرها الذي يفوق
العسل المزوج في حلاوته ، ابتها الذكريات الحلوة هل من
عودة لذلك وهل انعم مرة اخرى بقبلة من فمك ابتها
الحبيبة تطفيء حر قلبي . ثم ذكرت الاهرام ان هذه
العبارات مذكورة في الصحيفتين رقم ٣٢ و ٧٣ من كتاب
الادب والنصوص الذي قررته وزارة التربية والتعليم على
الصف الثاني بالمدارس الثانوية بالاقليم الجنوبي . فهل الشيخ
يريد ان هذه الثقافات وامثالها يتسع لها الاسلام ام
ماذا يريد ؟

الوجه السابع : انه في تعبيره يبرز ثم يتوارى ويطن
ثم يختفي ويعبر تعابير ملتوية لامر في نفسه : الاسلام
دين يتسع للحرية الفكرية . هذا بروز وظهور ثم قال العاقلة
فها توارى واختفاء ولا يقف عند لون واحد من التفكير
او منهج واحد من التشريع فساير جميع انواع الثقافات
والحضارات . هنا طعن ثم قال الصحيحة والنافعة هنا اختفاء
وتوارى واتقاء وذلك لامر في نفس الشيخ وهو انه مصاب
بداء العظمة وحجب الظهور .

الوجه الثامن : ان كثيراً من يعرف هذا الشيعي
 يعرف انه مصاب بداء العظمة وحب الظهور فتراه ساس
 الانقياد للقي الشيعة حيناً مدحه وفضحه فزعمه على جماعة
 وهمية اسمها « جماعة التقريب بين المذاهب » واغراء حتى
 فرض على طلاب الازهر دراسة مذهب الشيعة الرافضة، ذاك
 المذهب الذي يكفر اهله ابا بكر وعمر وعثمان وجده
 الصحابة الكرام ويطعنون في شرف الصديقة عائشة ام
 المؤمنين وزوجة سيد المرسلين والتي انزل الله طهارتها في
 كتابه العزيز كما ان هذا المذهب يطعن اهله في كتاب الله
 فيدعون انه ناقص غير محفوظ والله يقول : « انا نحن ربنا
 الذكر وانا له حافظون » . وايضاً فهو مذهب يخفي على
 ائمة الاثني عشر العصاة من الخطأ والنسيان ويبرؤهم من الذنوب
 ويعطيهم صفة النبوة من وحي والهام عدا نزول جبرئيل
 ويقضي بأن قول واحد من ائمتهم ينسخ آيات القرآن . وقد
 اكفرهم كثير من المحققين من علماء الدين كالشافعي وسيره
 فانه قال في تفسير آية ليغيظ بهم الكفار من غاض اصحاب
 محمد فهو كافر وبدل على قول الشافعي هذا انهم كانوا ذناباً عند
 اهل السنة والجماعة وعند كل هجوم على اهل السنة فانهم كانوا في مرتبة
 الاخرين وفي حادثة التار وابن العلقمي آية واضحة على ذلك وفي
 الحوادث التي تقع بين الهندوس واهل السنة فانهم يكفرون

غالباً في صف الهندوس . ولقد شاهدت انا بعض هذه الحوادث
ايام رحلتي الى الهند . ثم ان جل المتظاهرين في المظاهرات
الشيوعية بالعراق كانوا من الشيعة .

ثم ترى الشيخ مرة اخرى يهرع لارضاء افراخ الغرب
وتلاميذ الملاحدة فيفرض على طلاب الازهر دراسة لغات
الغرب وانثرق ويزحم بها صبابة علوم الدين الباقية فيه لينال
المحمة لديهم مع ان طلاب الازهر في امس الحاجة الى
الزيادة من تعاليم الاسلام . ومن المؤسف اننا نجد بعض
عوام المسلمين اعلم بالدين من بعض خريجي الازهر وذلك
لقلة ما يدرس فيه من احكام الدين وعقائده فكان ذلك
ضعفاً على ابالة وكل ذلك ليقال انه عصري متحرر وليس برجمي
متدين والافاذا . ولقد حصلت مجادلة بين بعض الاخوان بمن
ليسوا من ارباب الشهادات وبين عالم ازهري واعظ في دعوة اهل
القبور فقال الازهري لصاحبنا هل انتم تنكرون محبة رسول
الله عليه السلام فقال له صاحبنا لا بل نحن نحب رسول الله
ونعتقد ان حبه من اصول الايمان ولكننا نحب الله اكثر
منه فغضب الازهري الواعظ مستنكراً حب الله فاستدل
عليه صاحبنا قائلاً ان حب الله اول اساس الايمان « قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وقال « والذين
آمنوا اشد حباً لله » وقد حاول الازهري تاويل

هذه الحجج وغيرها بسفطة فارغة تدل على جهله باصول الدين .

تذييل

لست اعيب تعلم اللغات وانما اعيب على الشيخ انه
ينقاد للملحدين . فيزحم باللغات وبالعلوم الفاسدة كالقوانين
دروس الازهر مع ان طلابه في امس الحاجة الى العلم الديني
الصحيح . ومن البلية حقاً انه راح يدخل القانون الجنائي
وغيره في كلية الشريعة ويفرض دراسته على طلابها فهل
الشيخ يدين به ويعتقد انه حق فان كان غرضه ذلك فهذا
كفر باجماع المسلمين . ام انه يريد ان يتعلمه الطالب ليحكم
به في المحاكم بغير ما انزل الله وذلك كفر وقد قال تعالى
« ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً
بعيداً » الآيات . . ام انه يريد ان يتعلم الطالب الازهري
قانون الكفر زيادة في معلوماته مع انه يعلم حاجة الازهري
الى دراسة علوم الدين وهو يعلم قلة معلوماته في علم الدين
الصحيح فان كان كذلك فهذا امعات في الباطل وغش
للأمة وقد قال الرسول ﷺ « من غشنا فليس منا » ام انه
يريد ارضاء افراخ الافرنج والظهور امامهم بمظهر المتحرر وانه
ليس برجعي كما يعبرون .

الوجه التاسع : مما يدل على ما ذكرنا انه سارع في ارضاء النساء المنحلات من نساء العصر فقال لمن ان المرأة غير ناقصة فكذب الرسول ﷺ حيث قال انها ناقصة عقل ودين وقال ان شهادتها كشهادة الرجل وحرف آية البقرة عن معناها واقترح ارضاء لمن فرض عقوبة على المطلق وقد اباحه الله للمسلم . نشرت ذلك عنه جريدة الاهرام .

الوجه العاشر : مما يدل على ما ذكرنا انه يسعى لارضاء الرؤساء لاعتقده ورأياً ولكن حباً في الظهور فكان يصف الملك السابق قبل خلعه بأيام بأنه الملك الصالح ثم راح يرضي القادمين فيقول فيه ان فرعون علا في الارض وجعل اهله شيعاً . ثم هو يذهب ويبيع انواعاً من الربا وقد رد عليه اخونا الشيخ عبد العزيز بن راشد في ذلك . ولو اردنا تعداد تلونه وشطحاته لطال بنا البحث وانما اردنا بما كتبناه عنه تنبيه المسلمين حتى لا يغتروا بآرائه المخالفة للإسلام وليكونوا منه على حذر ولعله اذا قرأ ردنا هذا ان كان يسعى لقبول الحق وارضاء ربه ان يفكر فيما كتب وان يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله وان يقبلها قبول المسلم المحب لدينه فيصلح من آرائه الخاطئة نسأل الله له الهداية والرشاد .

الوسوسة الثانية

في تعريف عقيدته التي يزعم انها عقيدة الاسلام والرد عليه

قال في صفحة ٥ «العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الايمان به ايماناً لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة ومن طبيعتها تضافر التصوص الواضحة على تقريرها واجماع المسلمين عليها من بدء الدعوة» .

والجواب عليه من وجود : الاول . ان تعريفه هذا باطل اذ ان العقيدة الاسلامية ليست هي الجانب النظري الى آخر كلامه بل هي الايمان بما ورد في كتاب الله او صح عن رسول الله ﷺ سواء ورد من طريق آية واحدة او من طريق آيات او جاء عن النبي ﷺ عن طريق واحد صحيح او من طرق متعددة . هذه هي العقيدة الاسلامية التي هي عقيدة الصحابة والتابعين لهم باحسان .

الوجه الثاني انه لا يضح ان نسلط عقولنا على ما ورد عن الله او صح عن رسول الله عليه السلام ولو فعلنا ذلك

لكننا شاكين بعد ان تبين لنا صدق النبوة وثبوت الرسالة
بالمعجزات والآيات الواضحات . وقد كثر النقل عن سلفنا
الصالح الاول حيث قالوا « آمنا بما ورد عن الله على مراد الله ولا
نقول كيف ولا لما وآمنا بما صح عن رسول الله عليه السلام
على مراد رسول الله ولا نقول كيف ولا لما » وورد
عنهم انهم قالوا يجب التسليم بما ورد عن الله او عن رسوله
قال ابن عباس « يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء
اقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر وعمر ، قاله فيمن
عارض قول الرسول بنظر ابي بكر وعمر واقوى من ذلك
قول الله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجرو بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا
تسليماً » وقوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » اما شيخ الازهر
فانه يرى الا تثبت عقيدة بعد ان جاءت عن الله او عن
رسوله الا بعد النظر فيها بالعقل القاصر ويجعل عقل كل شخص
اساساً لعقيدته . وبما يدل على ان النظر العقلي بعد ثبوت النبوة
فيما ورد عن الله او عن رسوله لا يجوز ان الله تعالى قال « ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » واتباع الهوى
هو الجانب النظري . وقال تعالى « ان النفس لامارة بالسوء الا
ما رحم ربي وهو الذي آمن وسلم » .

الوجه الثالث : ان الجانب النظري الذي تكلم عنه يلغى
اعتقاد كل امر ونهي واباحة واخبار اذا ورد من طريق
واحد او في آية واحدة ولم تتضافر به الادلة الواضحة ولم
يحصل عليه الاجماع . وهذا كفر بدين الله وسنة رسول الله ﷺ ثم
هو تضليل لمن اعتقد ذلك وهم خيرة الامة من الصحابة والتابعين .

الوجه الرابع : اشتراطه الاجماع في كل معتقد والا فانها
لا تسمى عقيدة اذا لم يحصل فيها اجماع . وهذا كفر بدين
الله فليس هناك مسألة من مسائل الدين الا ووقع فيها
الخلاف من بعض من ينتسبون الى الاسلام وان كان خلافهم
لا يقدح في الاجماع عند اهل الحق فصفات الله فيها خلافات
كثيرة كخلاف الجهمية والمعتزلة والحوارج والمرجئة والقدرية
والرافضة على قول من يرى انهم مسلمون . وكذلك وقع
خلاف في جل الاوامر والنواهي فعلى رأي الشيخ لا يصح ان
نعتقها لانه لم يثبت فيها اجماع ولم تتضافر فيها الادلة الواضحة .

الوجه الخامس : انني اتحدى هذا الشيخ ان يثبت لي
تعريف العقيدة الاسلامية الذي عرفها هو به عن واحد من
الصحابة او التابعين او احد من ائمة الدين المشهورين بالتقوى
والعلم . ولن يجد الى ذلك من سبيل ولا عبرة بمن جعل
عقله امامه ولم يجعل امامه كتاب ربه وسنة رسوله ﷺ .
بل ولا عبرة باقوال افراخ الفلاسفة وتلاميذهم .

الوسوسة الثالثة

في العقيدة والرد عليها

ذكر في صفحة ١٠ العقائد الاساسية التي طلب الاسلام الايمان بها . وجوابه من وجوه : الاول ان تقسيم العقائد الى اساسية وغير اساسية تقسيم باطل مخترع وتفریق بين آيات الله فلم يقسمها رسول الله ﷺ هذا التقسيم قسم يطلب الايمان به ويثبت العقيدة وقسم لا يثبت العقيدة ولم يطلب الايمان به ولم يقسم هذا التقسيم اصحابه ولا التابعون من خيار الامة .

الوجه الثاني : ان هذا التقسيم تفریق بين كلام الله وكلام رسوله والله يقول : « كتاب انزلناه اليك فلا يكن في صدرك حرج منه » ويقول ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين فجميع ما رود به الكتاب كله يثبت العقيدة وهو اساس في الدين .

الوجه الثالث : ان هذا التقسيم ايمان ببعض الكتاب وكفر ببعض وهو من فعل اليهود . قال تعالى : « أفؤمنون

ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل
ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة
يوردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون اولئك الذين
اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا
هم ينصرون » وقد اجعت الامة على ان من لم يؤمن بشيء
ما جاء به محمد ﷺ فهو كافر وان من كفر بآية كمن
كفر بالقرآن .

الوجه الرابع : ان مقتضى هذا التقسيم للعقائد الى قسمين
ان الدين الاسلامي منه ما هو ثابت يجب الايمان به ومنه
ما هو غير ثابت يجب طرحه والكفر به وهو في نظر الشيخ
كل ما ثبت بطريق الآحاد او جاء في الكتاب واحتمل
التأويل اذف الى ذلك ان الشيخ يعتقد ان آيات الكتاب
غير قطعية الدلالة وكل ما كان كذلك فهو ظن محتمل
والظن اكذب الحديث وهو عقيدة المشركين . قال تعالى « انهم
الا يظنون » وقال تعالى « ان يتبعون الا الظن وما تهوى
الانفس » ولا اكبر من هذه المحاربة للاسلام الاحاربة
الجاهدين لوجود الله . ومن المؤسف ان كتب الازهر
ملغمة بهذه النظرية الفاسدة التي هي الاحاديث ظنية المتن
والدلالة والقرآن غير قطعي الدلالة وهي نظرية جاءت من

اعداء الاسلام واخذها كثير من المسلمين بحسن نية مع انهم لم يطبقوها عملاً واعتقاداً فتراهم عقدوا في كل مذهب باباً للمكفرات والردة عن الاسلام فحكّموا بكفر من جحد اشياء لم تثبت الا من طريق السنة او من الآيات التي هي غير قطعية الدلالة في نظرهم ولولا خوف الاطالة لسقنا لك امثله من ذلك وهذه القاعدة التي خالفوها والتي يدل عملهم فيها بذلك من انهم يلغون تطبيقها تلك القاعدة الملعونة التي تشكك في القرآن وتلغي السنة والتي هي قولهم « السنة غير قطعية اللفظ والدلالة والقرآن غير قطعي الدلالة » وقد خالفها المسلمون عملاً واعتقاداً والله الحمد وانما يلجأ اليها بعض الناس عند التنازع والجدل فيؤيد بها حجته على خصمه وتعود بالله من الضلالة بعد الهدى ومن الحيرة بعد الرشد .



الوسوسة الرابعة

في التردد الى المشركين وعدم تكفيرهم والرد عليه

قال في صفحة ١٢ و ١٣ بعد ذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر : قال : « وليس معنى هذا ان من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله يخلد في النار وانما معناه الا تجرى عليه احكام الاسلام . اما الحكم بكفره عند الله فهو موقوف على بلوغه الدعوة على وجهها الصحيح واقتناعه بها فيما بينه وبين نفسه ثم اباؤه ان يعتنقها فلو بلغت بصورة منفرة او صحيحة ولم يكن من اهل النظر او لم يوفقه اليها فانه لا يكفر . الى ان قال : اما الشرك الذي جاء في القرآن ان الله لا يغفره فهو الشرك الناشء عن العناد .

والجواب من وجوه الاول : ان معتني البشقة ومعظم النصارى والمشركين من اليابانيين والهندوس والصينيين في جميع القارات كامريكا وافريقيا وآسيا واستراليا لم تبلغهم

من كل الف تسع مئة وتسعة وتسعين »

الوجه السادس : ماذا يقول الشيخ في قوله تعالى
« قل هل أنبؤكم بالآخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في
الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنفاً أولئك الذين
كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزناً » فان هؤلاء الكفار اجتهدوا في طلب
الحق وحسبوا ان ما هم عليه هو الدين الصحيح ومع ذلك لم
يعذرهم الله وحكم بكفرهم وبطلان اعمالهم ولو كان كما
يقول الشيخ انه لا بد من توفر شروطه التي هي بلوغ
الحجة بصورة غير مشوهة وتبؤهم للقيم وفهمهم لذلك
الدين وعدم عنادهم فلو كان الأمر كما زعم لأتبعوا الحق
ولكن هؤلاء الذين كفرهم الله ساروا في غوايتهم
معتقدين ان ما هم عليه هو الحق لا غيره بجهل وضلال
فاكذبهم الله واكفرهم ، ثم ماذا يقول في مثل قوله
تعالى « يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين
استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكننا مؤمنين »
وقوله « وبنا انا اطعنا سادتنا وکبراءنا فاضلونا السبيلا
وقوله « هؤلاء اضلونا فاتمهم. عذاباً ضعفاً من النار قال لكل
ضعف ولكن لا تعلمون » فحكم الله على الجميع بالضلالة وهو

عدم معرفة الحق ولو كانت شروط الشيخ مقبولة عند الله
وصحيحة في دينه لما كفرهم الله وذلهم ولكن الاسلام
في ناحية والشيخ في ناحية اخرى.

وليقرأ قوله تعالى « واذا اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريبتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكن
ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون » فهذه الآيات
ثبت ان الله احتج عليهم بالميثاق الأول وهم في اصلاب
آبائهم كالذر ذلك الميثاق الذي كانت الفطرة التي فطروا
عليها هي اساسه وقاعدته فهي تنادي به لدى كل ضمير
منصف فمن اعرض عن قبول الدعوة الاسلامية عند سماعها
ولم يبحث عنها وغفل او بحث بدون اعتناء او بدون جهد
فان الله لا يعذره وذلك مقتضى هاتين الآيتين ولنذكر له
ايضاً قوله تعالى عن الكفار « قالوا ربنا غلبت علينا
شقوتنا وكنا قوما ضالين » فنطقوا واعترفوا بضلالتهم
وهو عدم معرفة الحق ولو كانت شروط الشيخ حقا في
دين الله لما اعترفوا بضلالتهم بل قالوا ان الدعوة بلقنتنا
مشوهة او لم نفهم او لم نوفق للفهم ولم نكن من

المعاندين ولكنهم في دار الآخرة عرفوا بطلان شروط
 الشيخ فاجتنبوها وان من الحزبي الفاضح ان يقرأ سورة
 الفاتحة في كل يوم سبع عشرة مرة او اكثر ويقرأ فيها «اهدنا
 الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين» فانه نص في هذه الآيات الكريمة
 المعجزات على ان الله قسم الناس الى ثلاثة اقسام وان
 شئت فقل الى قسمين قسم منعم عليهم وهم المتبعون لكتب
 الله ورسوله المؤمنون بكل ذلك وقسم يتقسم الى قسمين
 قسم غضب الله عليه وقسم ضال فالذين غضب الله عليهم هم
 الذين يعرفون الحق ويتبعون غيره والضالون هم الذين
 يسرون على عمه وعمى ولم يعرفوا الحق لأنهم لم يلتصوه
 ولم يطلبوه الطلب الواجب عليهم وانما سمعوا به واعرضوا
 عنه وساروا في ضلاتهم وكلمة الضالين تدل على انهم غير
 معاندين ولا عالمين بالحق كما زعم الشيخ ولو كانوا عالمين
 به لكانوا متعمدين غير ضالين . ثم ماذا يقول في قوله تعالى
 في الكفار « ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم
 الكاذبون » وقوله تعالى « واذا قيل لهم لا تفسدوا في
 الارض قالوا انما نحن مصلحون » وقوله « وقالوا لو
 كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير »
 والآيات القرآنية الدالة على ان الله يكفر كل من لم يؤمن

بكتابه ورسوله سواء عرف الحق او جهله كثيرة جدا
فالجهل لا يعذر به « الم نجعل له عينين ولسانا وشفقتين
وهديناه النجدين ». « فاهمها فجورها وتقواها قد افلح
من زكاهما وقد خاب من دساها ». « ورسلاً مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »
« ولو كان لا يكفر الا المعاند كما زعم الشيخ لتعطل
كثير من آيات الكتاب ولم يبق لها معنى .

واختلاصة : ان الله قسم الكفار الى قسمين قسم غضب
عليهم وهم الذين يعرفون الحق ويتركون العمل به عمداً
بدليل قوله « وباؤا بغضب من الله وذبوا عليهم
المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون
الانبياء بغير حق » فردهم لآيات الله بعد علمهم بها وقتلهم
انبياء الله الذين بلغوهم دعوة الحق برهان على علمهم بالحق
وتخالفتهم له عمداً . وقوله تعالى « ولما جاءهم كتاب من
عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على
الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله
على الكافرين بئس ما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما
انزل الله بغيراً ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده
فباؤا بغضب على غضب » فهي تثبت انهم عرفوا الكتاب

والرسول وبنوا على ذلك ولم يؤمنوا. وقوله تعالى « أفأريت
من اتخذ الله هواه واضله الله على علم وختم على سمعه
وقابه وجعل على بصره غشاوة » الآية دليل على ان هذا
القسم وهم قسم المغضوب عليهم يعرفون الحق وينكرونه
والآيات في هذا المعنى كثيرة . اما القسم الثاني وهم الضالون
فهم الذين جهلوا الحق وساروا على جهل وضلال بدليل قوله
« ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا » وقوله تعالى « وهم
يحبسون انهم يحسنون صنعا » وقوله تعالى « ومثل الذين
كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم
بكم عمي فهم لا يعقلون » وامثال هذه الآيات الدالة على
ان هذا القسم من الكفار يسيرون على جهل بالحق وانه لا
عناد عندهم وقد اكفرهم الله ولم ينظر الى جهلهم بمجرد بلوغ
الحق اليهم . وانظر الى قوله تعالى « قالوا بل نتبع ما
الفينا عليه آباءنا او لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
اذن يتبين لك من هذا الكلام الذي سقناه بادلته الناصحة
ان العناد ليس شرطاً في تكفير الكافر وانما الشرط في تكفيره
ان تبلغه الحجة والدليل اما بتلاوة الآية او بالرسالة او بتبليغ
او غير ذلك .

ثم ماذا يقول الشيخ فيما حكى الله عن الاولين الذين

قالوا لبيهم «انتهانا ان نعبد ما يعبد آباؤنا واننا لاني شك بما
تدعوننا اليه مريب» هل هم ناجون حيث انهم لم يفهموا
الحق ولم يوفقوا للفهم كما كفرهم الله . فان قال بكفرهم
كما كفرهم الله واهلكهم بسبب كفرهم فقد بطل قوله
وقسدت شروطه وبان ان الله يكفر كل من بلغته الدعوة
الاسلامية ولم يؤمن بها وان العناد ليس شرطاً في
التكفير وان لجأ الشيخ الى الجدل والعناد فقال انها في
الاولين وليس ذلك شرع لنا كما زعم ذلك في آية المائدة في
القصص فيقال له هل قص الله علينا قصصهم للتسلي والتفكه
ام قصة للاعتبار والازدجار كما قال تعالى « لقد كان في
قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثاً يفترى » وبذلك
يظهر لك بطلان قوله على كل حال . وتعرف ان شروطه
التي شرطها للتكفير كذب على دين الله . ثم ماذا يقول في
قول الله تعالى حكاية عن مشركي قريش « وانطلق الملائ
منهم ان امشوا واصبروا على آفتكم ان هذا لشيء يراد
ما معنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق اؤزل
عليه الذكر من بيننا بل هم في شك من ذكري » فهل
يقول انهم ليسوا كفاراً لان الحجة لم تتضح لهم وانهم غير
فاهمين ولا موفقين كما زعم في شروطه فيكذب الله حيث
كفرهم وتوعدهم بالعذاب على كفرهم . ام يقول بما حكم الله به

ورسوله عليهم وهو الكفر فيتبين للناس بطلان قوله في شروطه ويتضح انها وساوس واوهام . ثم ماذا يقول في قول الله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون » فهل شريعة الذين لا يعلمون التي هي اهواؤهم منجية لهم من الخلود في النار ومن اطلاق الكفر عليهم ولماذا تبرأ الله من ولايتهم واخبر بعد ذلك ان الظالمين بعضهم اولياء بعض وان الله ولي المتقين . لقد اخبر الله عنهم بأنهم لا يعلمون وعلى شروط الشيخ فهم ناجون غير كافرين لانهم لم يفهموا ولم يوفقوا للفهم وحينئذ يتضح لك انه رجل يسير في وادي الذين لا يعلمون وانه يدافع عنهم وان الظالمين بعضهم اولياء بعض وصدق الله العظيم الخبير .

فان وسوس موسوس فقال ان الله حكيم في افعاله عادل في احكامه وليس بظلام للعبيد فيمتنع لذلك ان يعاقب شخصاً على ترك دين لم يبلغه او بلغه مشوهاً او بلغه فلم يفهمه او لم يوفق الى فهمه لاسباب وهذا هو مقتضى العدل وعدم الظلم . فنجيب على ذلك قائلين انه لا يمكن أن يوجد انسان لم يبلغه الاسلام الا اذا كان معتوهاً فله عذره وذلك لانتشار الاسلام في

مشارك الأرض ومغارها وللرب الذي جعله الله يسير
امامه في الأحاديث التي ينقلها كل احد وعلى الأخص في
زماننا هذا بالمذيع الذي ينطق بكلام الله . يسعه كل احد
وهو الكلام الذي لا يشبه الأغاني ولا التهريج . وأيضاً
قرب العالم بعضه من بعض بالمواصلات السريعة فإذا بلغه
الاسلام بأي شكل فعليه ان يبحث عن الحقيقة ومن جد
وجد وقد اعطاه الله العقل الواعي الذي عليه الحساب
وحصول الثواب والعقاب والذي من حرّمه لم يعاقب لأن
عقابه ظلم وجور .

اما ان يلقي شخص عقله ويدفنه بالنعلة والأعراض
والعصية وحب الدعة والشهوات ويأكل كما تأكل الأنعام
فان عليه العقاب والنار مثوى له وعدم الفهم لمن أراد الفهم
وجد في طلبه لا يمكن ابداً خصوصاً مع هذا الدين السهل
البين الواضح الذي ادراك أنه حق بديهي فطري لا يحتاج
الى عناء اذا اتجه العبد بعقله وتغلب على عواطفه وذلك
لأن الاسلام نور تراه العيون المبصرة .

والخلاصة انه يجب على كل انسان وهبه الله عقلاً بمجرد
سماعه بأن الله بعث رسولاً اسمه محمد بدين اسمه الاسلام
وهو دين يأمر بعبادة الله وحده وينهى عن الشرك ويأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الحباث
 يجب على كل من بلغه ذلك ان يستجيب لداعي الله وأن
 يحطم كلما يحول بينه وبين الحق من عصبية ورئاسة وهوى
 وميول وشهوات ولذائذ وكسل وخمول ومال وولد
 واوطان وأهل وعشيرة وان يسارع الى الحق وتقبه
 وقبوله وان منعه مانع من هذه الموانع او غيرها
 فقد كفر بالله وآثر الحياة الدنيا على الآخرة .
 ودخل في عداد المخلدين في النار وقامت عليه حجة الله على
 عباده : قال تعالى « فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان
 الجحيم هي المأوى » وقال فيمن منعه من البحث عن الحق
 واتباعه اتباع رؤسائه « وقال الضعفاء للذين استكبروا
 انا كنا لكم تبعاً فهل انتم مغنون عنا من عذاب الله
 من شيء قالوا لو هانا الله لهديناكم » وقال « اذ تبرأ
 الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم
 الأسباب » الآية وقال « ولو تراذ الظالمون
 موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول
 الذين استضعفوا للذين استكبروا لو لا انتم لكانا مؤمنين
 وقال « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان
 الله لا يهدي القوم الظالمين »

الوسوسة الخامسة

في عدم الايمان بالسنة والرد عليه

قال في صفحة ٣٣ ان القرآن هو الأصل والمصدر الذي تعرف منه العقائد وجوابه من وجوه : الأول - ان كان مراده ان القرآن هو الأصل والسنة شارحة مبينة له وأن ما جاء به الرسول هو وحي من الله ويجب قبوله والايان به لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » وقوله « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » فذلك حق فان كان هذا هو مراده فلماذا لم يشرح ويبين وان كان مراده أن السنة ليست لها اصل في العقائد ولا وزن لها فهذا باطل وهذا هو لحن كلامه ان لم نقل انه صريح .

الوجه الثاني : ان الذي يظهر من كلامه هنا وفي سائر كتابه وفيما كتبه في غيره انه لا يدين بالسنة لانها في نظره غير قطعية المتن ولا قطعية الدلالة . وهذا مذهب مخالف

لسائر مذاهب المسلمين فكل طائفة ممن تنتسب الى الاسلام
قد قبلت السنة على اساس قواعدها الخاصة بها فالحوارج
قبلت السنة من طريق الحوارج والشيعة قبلت السنة من
طريق الشيعة وكذلك كل طائفة .

الوجه الثالث : انه لولا السنة لما فهم كثير من
القرآن ولما عرفنا أحكام الصلاة والزكاة وسائر أحكام
الاسلام فاذا كان الشيخ يدين ببعض الاحكام وجب عليه
ان يقبل جميع الاحكام لان طريق ما قبله هو طريق ما
رده . والقرآن فيه الجمل والمبهم والخاص وكل ذلك
لا بد له من حاكم مبين له يعترف به المسلمون . وذلك
هو الرسول ﷺ خصوصاً وان القرآن أمر باتباعه وقال
« لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال « وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

الوجه الرابع : لماذا فرق الشيخ بين العقائد والاحكام
والاخبار والقصص والامثال وغيرها . مع ان الكل من
عند الله . هل انه يريد ان يعمل بالاحكام من غير ان
يعتقدها وأن يقرأ الاخبار الواردة عن الله او عن الرسول
من غير أن يعتقددها انه لا قائل بذلك من المسلمين قان
المشكاة للأخبار والاحكام والعقائد مشكاة واحدة وهي
الوحي من عند الله .

الوسوسة السالسة

في الجن والرد عليه

قال في صفحة ٣٧ « لم يجعل القرآن الايمان بالجن عقيدة من عقائد الاسلام كما جعل الملائكة وانما تحدث عنهم » والجواب من وجوه: الاول - أن يقال صحيح أن الايمان بالملائكة احد اركان الايمان لانهم حملة الوحي والمكلفون بأعمال العباد والمؤثرون بأمر الله وغير ذلك من وظائفهم عليهم السلام وهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون لكن ما الذي حمل الشيخ على هذه المقارنة مع انه لم يقل احد من المسلمين ان الجن كالملائكة ؟

الوجه الثاني : ما معنى قوله « وانما تحدث عنهم » هل هو يريد ان يقول ان الاسلام ليس دين للجن كما هو دين للانسان . فإن كان هذا ما يريد فهو يخالف الكتاب فقد حكى الله عن الجن قولهم « يا قومنا احيوا داعي

الله وآمنوا به ، وغيرها من الآيات . ومخالف لما اجمع عليه
المسلمون من انهم مكلفون بالاسلام والا فماذا يقصد . ان
وراء الائمة سراً وهو ان الشيخ قد كتب في مقال سابق
له جعل فيه الشيطان الذي هو ابو الجان بعضاً من
الانسان ، فقال « ان الشيطان عبارة عن وساوس الشر في
الانسان مع ان الشيطان قد تحمل اللعنة والطرده من رحمة
الله من اجل احتقاره للانسان . وقال كما حكى الله عنه
« لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولاضامنهم ولامئنينهم
ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله »
وقال تعالى « لأحتكن ذرينه الا قليلا » بعد قوله أهذا الذي
كرمت علي . ومقالة الشيخ هذه من التفاهة والسقوط بمكان .



الوسوسة السابعة

في التشكيك في دوام النار والرد عليه

قال في صفحة ٣٩ « هل يدوم عذاب النار وتدوم النار كما يدوم النعيم والجنة. هنا بحث تناوله المتقدمون فعندهم اقوال وآراء ثم قال ليس في القرآن نص قطعي صريح في دوام النار »

وجوابه من وجوه: الاول في ذكر الخلاف في ذلك قال صاحب فتح الباري من زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او تفتى فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ واجمع عليه أهل السنة ثم قال وجمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني قول من قال يعذبون فيها الى ان تتقلب طبيعتهم وهذا قول ينسب الى الزنادقة والثالث قول من يقول يدخلها قوم ويخلفهم آخرون وهو قول اليهود وقد اكذبهم الله بقوله وما هم بخارجين من النار. وقول رابع يخرجون منها وتستمر على حالها والقول الخامس انها تفتى

وهو قول الجهمية والقول السادس تفنى حركاتهم وهو قول
ابي الهذيل العلاف . السابع قول من يقول يزول عذابها
ويخرج أهلها جاء ذلك عن بعض الصحابة . انتهى كلامه .

قلت ما روي عن الصحابة وسنده منقطع ولا يصح كما روي عن
ابن مسعود وابي هريرة وقد علمت ان كل القائلين بهذه المذاهب
غير المذهب الاول وغير من قالوا بما روي عن الصحابة جميع
الاقوال الخمسة القائلون بها لا يعدون في عداد المسلمين
فقول الشيخ بان المتقدمين تناولوه قول باطل بقي علينا ان
نذكر شبهة القائلين بما روي عن الصحابة ومنهم شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم فقد ذهب
يؤيدان هذا المذهب الذي يروي عن عمر وعن بعض
الصحابة .

وسوف نسوق لك ادلته التي حشدها ابن القيم من كل
ناحية وصوب وناقشها وهو الوجه الثاني . ثم نذكر في
الوجه الثالث الآيات القرآنية الدالة على دوام عذاب النار
والله الموفق .

الوجه الثاني : ان شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم رحمهما الله قد ذهبا يؤيدان القول بفناء النار وهي هفوة
كبيرة منهما ان كان ذلك رأيا الا انه يشفع لها قدسهما

الصادق في الاسلام ودفاعها عنه بكل شجاعة واقدام وما
لقيامه في سبيل ذلك والخطأ لم يعصم منه الا الشارع في
تشريعه ولا يعرف عنها سوى حشدهما ادلة القائلين بهذا
المذهب ولم أر هذا الرأي صريحاً لها بل ان ابن القيم
صرح في بعض كتبه بان اهل النار الذين هم اهلها لا
يخرجون منها وهناك ادلتها ليتبين الحق وتتجلي الغاية ان
شاء الله .

احتجاً بما روى عبد بن حميد عن الحسن عن عمر
واعترفا بأنه مرسل وهما يعلمان ان المرسل ليس بحجة للجبل
بالساقط في الاسناد . ولكن لاجل رأيها فتحها عبد بن حميد
والحسن البصري وفاتها ان مراسلات الحسن خاصة ضعاف
وان عبد بن حميد لم يشترط الصحة لما رواد وحتى لو
صححه لما افاد تصحيحه والمؤلفون الاولون ينقلون الصحيح
والضعيف بل وربما الموضوع اما للجبل ببعض رجاله والقدح
فيهم او لانهم يرون ان ابراز الاسناد يخلص من التبعة .
وانه اداء للأمانة لان معظم من في عصرهم يعرفون الاسناد
ورجاله وحتى لو صح عن عمر فليس بحجة فقد خالف عمر
رضي الله عنه آية التيسيم وهي صريحة وجادله في ذلك عمار
وخالف في آية المهر حتى ردت العجوز والحجة في قول الله
وقول رسوله ﷺ .

واحتجاً ايضاً بما روي عن ابن عباس في تفسير اية « الا
ما شاء الله » وهو احتجاج باطل لوجوه ، الاول انه غير ثابت
السند . الثاني انه قول من ليس بحجة على فرض صحته .
الثالث انه في غير محل النزاع فانه يخبر بان ابوابها تصفق
خالية اي انهم يخرجون منها وهي موجودة ، وهذا هو
حجة الزنادقة القائلين بخروجهم منها ، واحتجاً بنقول عن
بعض الصحابة لم تصح اسانيدھا واحتجاً ايضاً بالاستثناء في
حق اهل النار ويلزمها ان يقولوا في الاستثناء في حق اهل
الجنة ما قالاه في استثناء اهل النار فالاستثناء ان واحد .

اما تشبھها بقوله تعالى عطاء غير مجذوذ فيقول لها
القائلون بقاء الجنة معناه حيث هي موجودة فالعطاء غير
مجذوذ ولكنها تقنى واذا كان هذا القول باطلاً فالآخر مثله
وقوله تعالى « فلا يفتر عنهم العذاب » فقد قلتم فيه ما دامت
النار موجودة فقالوا لكم وغير مجذوذ ما دامت الجنة لم
تقنى ولا فرق بين القولين ، فان قلتم هذا باطل قلنا وذلك
مثله واستدلاً ايضاً بقول الرسول ﷺ عن الله « ان رحمتي
غلبت غضبي » قلنا هذا مسلم ولكن لا يدل على فناء النار
فرحمته اوسع من الجنة كما ان عذابه النار وغيرها واحتجاً
ايضاً بان النار طهرة من خبث الشرك فليل لهم ليس
كذلك وانما هي جزاء على الشرك لان هذا الحث غير

يمكن الزوال قال تعالى « وهو ودور » وانهم الكاذبون « هذه هي اكبر حججها وقد اوردنا عليها ما رأيت وقد اكثرنا رحمها الله في هذا الموضوع من الفلسفة التي لا تعني في الاحتجاج والله يغفر لها ان كان ذلك رايها.

الوجه الثالث : في ذكر الايات الدالة على عدم فناء النار منها قوله تعالى « فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » والخلود الدوام الابدي فهذه هي حقيقته اذا اطلق حتى يرد دليل على خلافه وخصوصاً ان الله تعالى اعقب الخلود في آية اخرى بالابدية فقال خالدين فيها ابدا وهذا يؤكد ما قلناه . وقال في آية اخرى « ان عذابها كان غراما » اي مقيا ولو فنيت لم يكن عذابها غراما ولا مقيا . وقال « لا يفتر عنهم العذاب » ولو فنيت لفتر عنهم العذاب وكان الخبر غير صادق . واخبر تعالى انه لن يزيدهم الا عذابا ولو فنيت فانه لم يزدهم عذابا ولكنه سلمهم . وقال تعالى « وما هم بخارجين من النار » ولو فنيت لخرجوا منها قطعاً . وقال تعالى « فأولئك ينسوا من رحمتي » ولو خرجوا منها لكان اليأس غير موجود وقال تعالى « لا يقضي عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها » ولو خرجوا لخفف عنهم العذاب .

ولم تأت على ذكر جميع الآيات وكفى بما ذكرناه غنية والله المستعان .

الوسوسة السابعة

في مسالة اعداء الله والتثييط عن قتالهم والرد عليه

قال في صفحة ٤٠ : والاسلام لا يرى ان مجرد المخالفة في الدين يبيح العداوة والبغضاء فضلا عن انه يبيح القتال لاجل المخالفة .

وجوابه من وجوه : الاول - هل يريد المخالفة في جزئية ام في كل الدين كما هو ظاهر كلامه فان اراد المخالفة في كل الدين او قبا يخرج عن الاسلام قلنا له ان قولك هذا قول من لا يفقه في الدين شيئا . قال تعالى « قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآؤ منكم وما تعبدون من دون الله كبرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ حتى تؤمنوا بالله وحده » فهذه الآية تأمر بعداوتهم وتؤكدها وقال تعالى « يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم » فهذه الآية تأمر بمجاهدتهم باليد واللسان والغلظة عليهم وقال تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي

وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم
من الحق ، فهذه تنهي عن مودتهم ومصاحبتهم وتعلل ذلك
بكفرهم وقال تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم ، وقال تعالى « لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء » والآيات في بغض الكفار
والامر بمعاداتهم كثيرة جداً .

الوجه الثاني : ان القرآن يأمر بقتال المشركين قال
تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذروهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقال تعالى « قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
ساغرون » وقال تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وليجدوا فيكم غلظة » وقال تعالى « وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والآيات
الأمرة بقتال الكفار كثيرة جداً .

الوجه الثالث : ما معنى ذكر جميع فقهاء الاسلام في

كل مذهب باب قتل المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه
وكان الشيخ ضرب بكل ذلك عرض الحائط لماذا؟ أيرضي
الملاحدة؟

الوجه الرابع : ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
والصحابية معه قاتلوا مانعي الزكاة والمرتدين وجعلوهم جميعاً
في مرتبة واحدة وهي الكفر فهل ضلوا سواء السبيل
والشيخ هو المهتدي ، يالها من سخرية ، وان اراد المخالفة في
جزئية من جزئيات الدين ففي ذلك تفصيل ولكن كلامه
لا يدل عليه .

تنبيه : ليعلم من قرأ ردي هذا ان حالة الاسلام
تتغير ترة وضعفاً ففي حالة ضعف المسلمين يجب ان يلزم
المسامون العمل بالآيات الآمرة بالصبر والعفو والاعراض
فاذا قوي المسامون فان القرآن يوجب الاخذ بالقوة على
قدر قوة المسلمين وقد عقد الرسول عليه السلام
المعاهدات مع بعض الكفار وهادن البعض وذلك
كله تبعاً لمصلحة الاسلام والمسلمين . وقد رسم
الاسلام سياسة شرعية حكيمة معروفة في الكتاب
والسنة وانما ذكرت هذا التنبيه لان بعض الناس يرى وجوب
استعمال السيف لتنفيذ الاوامر الدينية على اي حال وفي اي
وقت وهو رأي الخوارج وهو جهل بالاسلام وقصور فهم

في تعاليمه وبعضهم يرى ان القتال لم يشرع في الاسلام الا
للدفاع عن النفس وهذا غلط وتثييط عن طاعة الله ورسوله
وهي فكرة الحادية ادخلت على المسلمين بسوء نية . وقد
تشبث قائلوها بآيات من الكتاب واهم ما شعبوا به آية
« لا اكراه في الدين » والقرآن لا يضرب بعضه بعضاً
فاذا جمعت معها آيات القتال وآية الجزية نتج عن الجمع
وجوب قتال الكفار حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون
فاذا فعلوا ذلك فلا اكراه في الدين . ولم يقم مبدأ منذ
بدء الخليقة الى يومنا هذا سواء أكان حقاً او باطلاً الا
بالقوة والسيف والمال . وكأني بمن يقولون ان الاسلام
لاقتال فيه عندما تتلى عليهم هذه الآية وهي قوله تعالى :
« ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا انزلت سورة
محمكة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون
اليك نظر المغشي عليه من الموت فاولي لهم طاعة وقول
م معروف » كأني بهم ينفضون رؤوسهم وينظرون الى المستدل
بها على وجوب القتال لنشر الاسلام ينظرون اليه نظر
اخوانهم من الذين في قلوبهم مرض نظر المغشي عليه من الموت
وذلك لقوة الحجة بها ودامغ الشبهة حيث يقال لهم لماذا نظر
الذين في قلوبهم مرض نظر المغشي عليه من الموت حينما نزلت
الآية المحكمه التي ذكر فيها القتال ما ذاك الا لانهم علموا

وجوب القتال عليهم وعلى جميع المؤمنين. ولو كان الاسلام
 لاقتال فيه كما زعموا لما حصل منهم ذلك النظر . اما قتال
 الدفاع عن النفس فيقوم به كل حيوان فضلاً عن الانسان
 حتى الذين في قلوبهم مرض . ثم ماذا يقولون هم والشيخ
 شلتوت عندما قرأوا في آخر هذه السورة قوله تعالى « فلا
 تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعاون والله معكم ولن يتركم
 اعمالكم » انهم سينغضون رؤوسهم ويقولون انها منسوخة
 بآية « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » فنقول لهم ان النسخ
 دعوى لا دليل عليها وقد يقولون انها في الدفاع عن النفس
 وقد اخبرتك ان الدفاع عن النفس فطري ضروري لا
 يحتاج الى امر فحمل الآيات عليه تحريف للكلم عن مواضعه
 وضرب للقرآن بعضه ببعض والقول الصحيح الذي لا معدى
 عنه هو ان آية محمد تمنع المسلمين من قبول السلم وتطلب منهم
 الا يقبلوا الا الاستسلام وذلك اذا كان المسلمون اقوياء .
 اما آية الانتقال فانها تأمر بقبول السلم اذا كان المسلمون
 ضعفاء وفي ذلك مصلحة للاسلام او دفع مضرة اذا طلب
 الكفار ذلك . ثم ماذا يقول الشلتوت وسلفه في وصف
 الله محمداً ﷺ والذين معه بانهم اشداء على الكفار وان الله
 امرهم فأمثلوا بأن يكونوا غظاً على الكفار انهم اذا تليت
 عليهم هذه الآية فسيحيصون حيصة الوحش عن الجواب الصحيح

ويلجأون الى السفطة والكلمات العوراء فيقولون حجبتهم
الزائفة اشداء في الدفاع عن النفس ويغضون الكفار في
ذلك ، وهذه فرية في كتاب الله ، ثم ما رأي هؤلاء في
قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم » هل
هذه التجارة وهذا البيع للنفس والمال تجارة حرة ام ان
ذلك للدفاع عن النفس لا غير .

أما انا فاعتقد عقيدة سلفنا الاولين من الصحابة والتابعين
انه تعاقد على نصر دين الله وهذا التعاقد ليس وجوبه على
امة محمد فقط بل وعلى الاولين « اقرأ آخر الآيات » وهي
ما حكى الله عن عيسى عليه السلام وانصاره « يا ايها
الذين آمنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم
للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن
انصار الله » .

اما من أهدت ظهورهم سياط الكفار وتلاميذهم فلا يرون
ما ذكر الله في كتابه وانما يذهبون الى ما وضعته زنادقة اليهود
في الانجيل كذبا وزورا وهو قولهم « من ضربك على خدك الايمن
فأدر له خدك الايسر » ويحملون آيات القرآن على ذلك

ويضلون الرسول ﷺ واصحابه في قولهم هذا حيث
حاربوا اهل الارض وفتحوا ما فتحوا منها بالسيف فنشروا
الاسلام ولو كان حربهم انما كان دفاعاً عن النفس كما قالوا
لما انتشر الاسلام هذا الانتشار .

دعا المصطفى دهرأ بركة لم يجب . وقد لان منه جانب وخطاب
فلما دعا والسيف صلت بكفه له اسلموا واستسلموا وانابوا

ثم ما رأي هؤلاء الذين يقولون بأن القتال لنشر
الاسلام لا يصح في قوله تعالى « كتب عليكم القتال
وهو كره لكم » هل القتال المكتوب علينا هو الدفاع
عن النفس لا غير ام القتال لنشر الاسلام فان قالوا
بالاول قلنا انه غير مكروه بل هو شيء فطري ضروري
فتعين ان يكون هو الثاني ، يؤيد ذلك قوله تعالى في
الآية الاخرى « فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا
منهم » فانهم لا يتولون عن الدفاع عن انفسهم فالدفاع
عن النفس لا يتولى عنه ضعاف الحيوان فضلاً عن الانسان
ولفظ « كتب » في الآيتين واحد يؤكد ما قلنا ويؤيده قوله
تعالى « لم تروا الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقموا
الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق
منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية ، وقالوا

ربنا لم كتب علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب «
 ولا يعقل ان يكون المعنى « لم كتب علينا القتال » للدفاع
 عن النفس الا تراه زهدهم في الحياة واخبارهم بقلة البقاء فيها
 ورغبتهم في الآخرة وثوابها واخبارهم ان الفرار من الموت
 والتحصن منه لا يجديهم في دفاع الموت والسلامة منه وقوله تعالى
 « ايها تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج
 مشيدة » وقال تعالى « قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم
 من الموت او القتل واذن لا تمتعون الا قليلا » ثم ماذا
 يقولون في ابي الحنفاء ابراهيم عليه السلام حيث دعا
 قومه الى التوحيد بالحكمة ثم بالموعظة الحسنة ثم جادلهم
 بالنبي هي احسن ثم عدا على آلهتهم فحطمها هل يقولون انه
 في عمله هذا متعدياً ام مصيباً فان قلتم انه متعد فقد كفرتم
 باجماع اهل الاديان وان قلتم انه مصيب فقد وجب على كل
 مسلم ان يحطم معبودات الكفار الا اذا اعطوا الجزية عن
 يد وهم صاغرون وحينئذ ثبت ان زعمكم ان الاسلام ينهى
 عن بدء الكفار بالحرب زعم باطل مخالف لملة ابراهيم التي امر
 الله رسوله باتباعها والسير عليها .

وما رأيهم في الحديث الصحيح وهو قوله « امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله وبقبوا
 الصلاة ويؤتوا الزكاة فانه نص في قتال الكافرين والمعاندين .

الوسوسة الثامنة

في الاعتقاد والتشكيك في الآيات القرآنية والرد عليها

قال في صفحة ٤٩ والايان هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ومن الواضح ان هذا الاعتقاد انما يحصله الدليل القطعي الذي لا تعاربه شبهة . ثم قال وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة يفيد اليقين ويحصل الايمان المطلوب . اما الادلة النقلية فقد ذهب كثير الى انها لا تفيد اليقين ولا تحصل الايمان ولا يحصل بها عقيدة لانها مجال للاحتالات .

والجواب من وجوه الاول : اما انه متناقض لا يعي ما يقول ام انه يريد التلبيس والتدليس فقد ذكر فيما سبق ان العقيدة هي التي تضافرت بها النصوص الواضحة وجاء بها الاجماع وقسمها الى اساسية وغير اساسية .

وهنا قال ان العقيدة لا تثبت بالادلة النقلية لانها مجال للشك فأي قوله اصبح ولم اسمع كهذا التناقض .

الوجه الثاني : نعم يا هذا قد ذهب الكثير من قس
الى ان الادلة النقلية لا يثبت بها الايمان ولا تحصل العقيدة
وهم جميع من كفر برسالة محمد ﷺ . وهم سلفك وقدوتك
لانك نقلت قولهم وكلامك مؤيد لكلامهم ومقرره . وهذا
يكفي لمن نظر في كتابك انك تحارب الاسلام بصريح
العبارة يا شيخ الازهر شئتوت . وكيف تكون النصوص
الدينية لا تثبت بها العقيدة ولا يحصل بها الايمان كما زعمت
ان لم يكن هذا القول كفوفاً فما هو الكفر .

الوجه الثالث : قوله في الايمان انه الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع عن دليل وهو الذي لا يعتريه شبهة هل مراده
الدليل العقلي ام الدليل النقلى اما الدليل النقلى فقد
قال عنه انه لا يثبت الايمان ولا يحصل العقيدة لانه
محمتم وان اراد الدليل العقلي فيقال له ان الدين لا يثبت
بالعقل وانما هو بالشرع كتاب الله وسنة رسوله ويقال له
ايضاً ليس هناك دليل يسلّم من الشبهة والاحتمال العقلي حتى
وجود الله بل لقد شك بعضهم في وجود نفسه . وعلى ذلك
فلا يثبت الايمان عند هذا الشيخ .

الوجه الرابع : ان يقال له : من سبقك بهذا التعريف
للايمان هل هذا تعريف جاء به القرآن فاين دليله ام ثبت عن

الرسول ﷺ فأين دليله وبأي شيء ثبت أو قال به احد من القرون المفضلة فأين النقل عنهم وفي اي كتاب هو وكيف ثبت ولا سبيل الى اثبات ذلك وانما هذا تعريف لبعض افراخ المتفلسفة الذين ضلوا سواء السبيل .

الوجه الخامس : قوله وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة يفيد اليقين . وهذا كذب فلم يتفق العلماء على ذلك فأين نقلك عنهم وفي اي الكتب وجدت ذلك ؟ في كتاب واحد ام في جميع الكتب ؟ ونحن نقول لا اتفاق على ذلك وانما قال به بعض افراخ الفلاسفة الذين قل نصيبهم من علم القرآن والسنة الصحيحة . وايضاً فهناك اشياء ثبتت مقدماتها وافضت الى الحس ولكن لا يصح جعلها عقيدة دينية لان العقيدة الدينية انما تؤخذ عن الله او عن رسوله ﷺ ولا تؤخذ عن الرجال ولا عن عقولهم التي يخالف بعضها بعضاً ولا عن المجتمع المتغير بل هي ما شرعه الله لا ما شرعته العقول اما هذا الشيخ فهو يهذي هذيانا مضطرباً لا اساس له .

الوجه السادس : قوله ان الذين ذهبوا الى ان الدليل النقلى تثبت به العقيدة شرطوا ان يكون قطعياً في الورد

والدلالة اي لا يكون هناك اي شبهة في ثبوته . وهذا القول عند هذا الشيخ يعطينا علماً بأنه يقسم الدين قسمين قسم لا يفيد مجال ولا تثبت به عقيدة لانه غير سالم من ورود الشبه عليه اما في لفظه واما في معناه . وقسم يقبله بشروط لا توجد ولا تتحقق عند هذا المؤلف وامثاله . اذ انهم قالوا القرآن غير قطعي الدلالة والسنة غير قطعية الثبوت والدلالة والشبهة وارادة على الجمع فحصل من كلامه ان الدليل النقلى لا تثبت به عقيدة عند العلماء جميعهم . واذن فافادة وجود الكتاب والسنة وما معنى بقاؤها في الوجود قل لي بربك ايها القارىء لكلام هذا الشيخ ثم احكم عليه بما تفهمه من دينك . قال تعالى « كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » وقال تعالى « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » وقال تعالى « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » وقال تعالى « فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى » ولو اردنا ان نسرده ما في الكتاب في هذا المعنى لكتبنا كراريس كثيرة ولعل الشيخ يرى ان

الامة ليسوا هم المؤمنون بالكتاب والسنة وانما هم المؤمنون
بالعقول وهذا محصل كلامه .

لقد فسد الزمان فقام قدم يوسوس في الشريعة بالحساسة
ويصعد للمناير في غباء ... ويعلو فوق كرسي الرئاسة
وذا من غربة الاسلام فينا ومركبنا الرذيلة والتعاسة
فيل الى ردائل كل رأي ونزعم ان ذا منا كياسة



الوسوسة التاسعة

في تخليطه في العقيدة والرد عليه

قال في صفحة ٥٠ وائمة ذلك في الآيات المتحدثة عن التوحيد والرسالات واليوم الآخر فهي قطعية في الورد والدلالة لا تحتمل غير معناها الى ان قال : فشان العقائد وثبوتها ان يعم العلم بها جميع الناس ولا يختص بطائفة دون اخرى . ومن مقتضاها الا يقع خلاف بين العلماء في ثبوتها او نفيها .

وجوابه من وجوه : الاول - اثبات تناقضه هنا وفي البحث الذي قبله فهناك يذكر ان الادلة النقلية لا تثبت العقيدة ثم رجع وقسم الادلة النقلية قسمين قسم لا يثبت العقيدة وقسم يشترط لثبوتها به شروطاً غير موجودة . وهنا يقول ان الآيات المتحدثة عن التوحيد والرسالة واليوم الآخر قطعية وتثبت العقيدة فين كلامه تناقض .

الوجه الثاني : ما مراده بالتوحيد ايريد توحيد الله في

صفاته ام يريد توحيدَه في ربوبيته ام توحيدَه في الهيته ام
توحيد ذات مجردة عن الصفات ام يريد توحيدَه في كل
ذلك ، فان اراد توحيدَه في ذاته مجردة عن صفاته فهذا
كفر باسمائه وصفاته وهو مذهب الجهم بن صفوان والمريسي
الذين حكمت الامة عليها بالكفر ، وقد تلقيا مذهبها هنا
عن الجعد بن درهم الذي ضحى به خالد بن عبد الله
القسري امير العراق في زمن التابعين ، وقد اثني العلماء على
عمله وجعلوه من اكبر حسناته وقد تلقى الجعد مذهب هذا
عن لييد بن الاعصم اليهودي الساحر ، وان اراد مجموع
توحيد الربوبية والصفات والعبادة فهذا حق وهو يثبت ان
آيات التوحيد كلها قطعية ولكن كلامه يابى ذلك .

الوجه الثالث : على اي حال ما الذي جعل آيات
التوحيد والرسالة واليوم الآخر قطعية وبقية آيات القرآن
ظنية المعنى لانها تحتل وجوهاً وكأنه نسي ما قدمه من
ان الادلة النقلية لا يحصل بها الايمان ولا تثبت بها عقيدة
واحياناً يشترط لها شروط معدومة كالتضافر الواضح
والاجماع ثم لا يسلم له دعواه ان آيات توحيد الله وآيات
اليوم الآخر والايمان بالرسول والكتب لا تحتل التأويل
على مذهبه .

الوجه الرابع : اشتراطه في العقائد ان يعلم بها

جميع الناس ، هل مراده العلم بها من غير عقيدة لها ام العلم
بها مع الاعتقاد؟

فان اراد الاول فهو قول باطل وجميع الناس يعرفون
ان القرآن كله انا انزل ليعتقد ويعمل بما يدل عليه وان
اراد الثاني قيل له من اين جئت بهذه الشروط ومن قال
بها من الصحابة والتابعين وهيبات ان يجد سنداً لذلك
ولكنها قد ذات هوس ووساوس اثبت .

الوجه الخامس : اشتراطه الا يقع خلاف بين العلماء في
ثبوتها او نفيها فيقال له هذا شرط باطل لم يقله الله
ولا رسوله ولا احد من السابقين بحسان وليست صحة
النقل متوقفة على عدم الخلافات وقد سنك الشيخ في هذا
منهجاً طامس الاعلام مجهول ثمرات في عقيدته يستهويه
كل شيطان فمرة يشترط تضافر ادلة الواضحة والاجماع
عليها ومرة لا يقبل الادلة النقية اصلاً ومرة يقبل بعضها
بشروط كالذي استهوته الشيعين في الارض حيران .



الوسوسة العاشرة

في تشكيكه في الدين والرد عليه

قال في صفحة ٥١ العمليات التي لم ترد بطريق قطعي او وردت ولا بسها احتمال في الدلالة فاختلف فيها فليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين كروية الله بالابصار وما يكون آخر الزمان من ظهور المهدي والدجال والداية ونزول عيسى . ثم قال في المسائل التي لا يكفر بها مثل وجوب الاصلاح وكون العبد خالقاً لافعال نفسه وهل المعاصي مرادة لله .

وجوابه من وجوه : الاول - ان يقال ان كلامه هذا كفر بالسنة جميعها لانها في نظره غير قطعية المان ولا قطعية الدلالة فمن كفر بها فلا يكفر ولا يكفر وكفر بجل آيات الكتاب لانها غير قطعية الدلالة في نظره فمن انكر معناها فلا يكفر ولا يكفر وذلك ان اكثر الآيات القرآنية قد اختلف فيها فبعض الخلاف قديم وبعضه محدث وهذه القاعدة التي قعدما مع كونها تكفر بأكثر القرآن والسنة جميعها

وتجمل من كفر بها لا شيء عليه فهي قاعدة يخالفها جميع
المسلمين فمتد جاء الاسلام والمسلمون يدينون عقيدة وعملاً
بكل كتاب الله وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ . ولم
يخرج عن هذا المنهج احد منهم الا بعض الافراد اهل او
لغرض في انفسهم . وهؤلاء الافراد لا يعدون من الصالحين
بل ولا من المسلمين ومن تورع في الحكم على هؤلاء الافراد
فانه يقتصر على تفسيقهم .

الوجه الثاني : في الكلام على هذه المسائل التي ذكرها
واحدة واحدة والتي زعم انها غير ثابتة وان من كفر بها
لا يكفر واولها ما يأتي :

الكلام في رؤية الله

قال ابن القيم في كتابه حادي الارواح ان النظر الى
وجه الله الكريم هو اشرف غاية واجمل قدراً واعلا خطراً
واشد على اهل البدع والضلالة اذا ناله اهل الجنة نسوا ما
هم فيه من النعيم وحرمان الكفار منه اشد عليهم من عذاب
الحجيم اتفق عليه الانبياء والمرسلون والصحابة والتابعون
وائمة الاسلام في سائر القرون وانكره اهل البدع المارقون
والجهمية المتهوكون والفرعونية المعطلون والباطنية الذين هم

عن الديانات، نسلخون والرافضة الذين هم بجبال الشيطان متمسكون
ومن هم عن جبل الله منقطعون وعلى سب الصحابة عاكفون
وللسنة واهلها محاربون ولاعداء الدين مسالمون وكل هؤلاء
عن ربهم محجوبون . وهالك الآيات الدالة على ثبوت النظر
الى وجه الله الكريم في الآخرة :

الآية الاولى : قال تعالى « وجوه يومئذ ناظرة الى ربها
ناظرة » فهذه الآية تدل دلالة قطعية صريحة على رؤية الرب تعالى
بالعين يوم القيامة فان فعل هذه المادة لم يتعد بنفسه ولم
يتعد برفي وانما عدي بالي مثل « انظروا الى ثمره اذا اثمر »
ومثل « افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت » ومثل
« ينظرون اليك نظور المفضي عليه من الموت » ومثل ينظرون
اليك تدور اعينهم » وامثال هذه الآيات التي لا يفهم
منها الا معنى واحد وفي لغة العرب امثلة كثيرة على ذلك .
وقد جاءت الآيات القرآنية والامثلة العربية بما ذكرنا وقد اطبق
المفسرون من الصحابة والتابعين على تفسيرها بالنظر الى وجه
الله . وورد في هذا المعنى اكثر من ستة وعشرين حديثاً
عن النبي ﷺ بطرق متعددة اكثرها في الصحيحين او احدهما
والباقي في السنن والمسانيد .

الآية الثانية : قوله تعالى « كلا انهم عن ربهم يومئذ

لمحجوبون « فانه تعالى جعل عقوبة الكفار حججهم عن ربهم ولو لم يره المؤمنون لكانوا محجوبين كالكفار ولا .
قائل بهذه المساواة « افنجعل المسامين كالمجرمين ما لكم
كيف تحكمون » وقد اطبق سلف الامة على القول في
تفسير هذه الآية بان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة
وان الكافرين محجوبون ومن قال بذلك الامام
الشافعي وأحمد .

الآية الثالثة : وقوله تعالى « الذين احسنوا الحسنى
وزيادة » وقد فسر النبي عليه السلام الزيادة بانها النظر
الى وجه الله الكريم في الجنة كما ورد ذلك في احاديث
صحيحة عند مسلم وغيره ، وقد درج على هذا التفسير سلف
الامة واثمتها اذ انه تفسير النبي ﷺ الذي هو بيان
القرآن .

الاية الرابعة : قوله تعالى « لهم ما يشاؤون فيها ولدينا
مؤيد » وقد فسر السلف المزيد بانه النظر الى وجه الله
الكريم في الجنة .

الاية الخامسة : قوله تعالى « تحيتهم يوم يلقونه سلاما »
وقوله تعالى « واعاموا انكم ملاقوه » وقوله « الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم » وما في معنى ذلك من الآيات .

والعرب لا تفهم في لغتها من لقيا الحي السليم للحي
الا رؤيته .

الآية السادسة : قوله تعالى لموسى لن تراني ووجه الدلالة
ان موسى عليه السلام لم يطلب من ربه الا ما هو جائز
شريعاً وواقع لذلك لم ينكر الله عليه طلبه وانما بين له
تعذر ذلك في الدنيا . وقد تجلى للجيل فتجليه لعباده الصالحين
يوم القيامة جائز وواقع .

الآية السابعة : قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون » وقد ورد فيها احاديث كثيرة
منها ما في الصحيحين عن ابي سعيد . قال سمعت النبي عليه
السلام يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن
ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب
ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً وهذا الحديث مخرج في
الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة وله الفاظ وهو حديث طويل
مشهور ساقه مسلم فقال عن ابي سعيد الخدري ان ناساً في
زمن النبي ﷺ قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة
قال عليه السلام نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة
صحواً ليس معها سحاب ، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة
البدر صحواً ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال

ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة الا بصارون في
رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن لتتبع كل
امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من
الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغيرة اهل الكتاب
فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فماذا تبغون فقالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا
تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً
فيتساقطون في النار . ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم
تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما
اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون
عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون
الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب
العالمين في اذنى صورة من التي راوه فيها قال فهاذا تنتظرون
لتتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في
في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين او ثلاثاً
حتى ان بعضهم ليكاد ان ينفلت فيقول هل بينكم وبينه

آية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساقه فلا يبقى
من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود
ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء الا جعل الله ظهره
طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه . ثم يرفعون
رؤوسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها اول مرة
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على
جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول
الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب
وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر
المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح والطير وكجاويد
الحيل والركاب فتأج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في
نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي
بيده ما من احد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من
المؤمنين يوم القيامة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربنا
كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً
قد اخذت النار الى نصف ساقه والى ركبته . فيقولون
ربنا ما بقي فيها احد من امرتنا به فيقول ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون
خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر احداً فيها من امرتنا به

ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار
من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا
لم نذر فيها من امرتنا به احداً ثم يقول ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون
خلقاً كثيرة ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احداً فيه خير
من امرتنا به . وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم
تصدقوني بهذا الحديث فاقروا ان شئتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً
عظيماً فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع
المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقبهم
في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج
الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى
الشجر ما يكون الى الشمس اصفر واخضر وما يكون
منها الى الظل يكون ابيض قال فيخرجون كاللؤلؤ في
رقابهم الخواتيم تعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله من النار
الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه . ثم
يقول ادخلوا الجنة فما رأيتوه فهو لكم . فيقولون ربنا
اعطينا ما لم تعط احداً من العالمين فيقول لكم عندي
افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من هذا

فيقول رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابداً .
وقد استدل بعض العلماء بآيات اخرى وفيما ذكرنا من
الآيات وما ذكرنا اجمالاً من الاجاديت وما نقل من
اقوال الصحابة والتابعين ما يكفي لطالب الحق ، هذا ما
أوردناه باختصار في هذه المسألة التي يزعم شيخ الازهر انها من
المسائل التي لم يكلفنا الدين باعتقادها لانها لم ترد بطريق
قطعي ، واذا كان مثل هذه المسألة التي رايت بعضاً من
ادلتها غير قطعية فعلى جميع الدين العفاء ، واذا كانت هذه
المسألة غير قطعية فلا قطعي في الدين اذن اذ يلزمه في كل
ما اثبتة جميع ما اورده على رؤية الله ولا فرق .

نزول عيسى عليه السلام

اما نزول عيسى فيدل عليه عدة آيات من القرآن
وجمع من الاحاديث الصحيحة وعقيدة الامة منذ الصدر الاول
الى يومنا هذا عدا نزاع في كل قرن وافراد في بعض
الطوائف وانك اذا قرأت قول الله تعالى « يا عيسى اني
متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا » مع
الفهم بان التوفي في لغة القرآن له اربعة معان الاول
الموت الحقيقي وهو انفصال الروح من الجسد وهذا المعنى
غير مراد قطعاً لوجوه : الاول - ان اليهود والنصارى الذين
مع المسيح من حزبه وحربه اختلفوا فيه فزعمت اليهود

انهم قتلوه وصلبوه وقد اكذبهم الله حيث قال « وما
 قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا
 فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن
 وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه » ثم قال تعالى « وان
 من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » فعلمنا جزماً
 انه لم يميت ولم يقتل وانه رفع وزعمت النصارى انه رفع
 الى السماء بعد قتله وصلبه ولم يوجد له جسد فيقبر ولو
 بقي له جسد لجعل له قبر مشيد يحج ويعبد من اكثر
 الناس وقد اكذب الله النصارى في دعواهم الموافقة لليهود
 بانه قتل وصلب . الثاني - ورود القرآن والسنة بنزوله قبل
 قيام الساعة ، اما القرآن فقد اخبر انه ما من احد من
 اهل الكتاب الا وسيؤمن بعيسى قبل موت عيسى وهذا
 لما يتحقق بعد ولا بد من تحققه كما ورد في الحديث فلم
 يبق لقوله تعالى « اني متوفيك » الا احد المعاني الثلاثة
 وهي اني رافعك الي وافياً لم ينل منك اعداؤك . ما طلبوه
 من قتلك والقبض عليك مثل قولهم قبضت الحق اي
 توفيته اذا اخذته تماماً .

او اني متوفيك اي مسلمك مثل قولهم توفيت الحق اي
 سلمته او اني متوفيك اي منيكم كقوله تعالى « الله يتوفى

الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ، ثم اذا
اضفنا الى هذه الاية قوله تعالى « ويكلم الناس في المهد
وكهلاً ، حيث اطبقت التواريخ على انه قتل كما زعمت
اليهود ورفع كما قالت النصارى قبل ان يكون كهلاً بل
وهو شاب ، اذن فلا بد من نزوله وبقائه حتى يكلم الناس
وهو في سن الكهولة واذن فيكون معنى متوفيك اي
قايضك جملة بروحك وجسدك .

الآية الثانية : قوله تعالى « وقولهم انا قتانا المسيح عيسى
بن مريم رسول الله وما قتالوه وما صلبوه ولكن شبه لهم
وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم
الا اتباع الظن وما قتالوه يقيناً بل رفعه الله اليه » الى ان
قال « وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته »
فان هذه الآيات اثبتت ان القوم ادعوا انهم قتالوه وصلبوه
فكذبهم الله وذكر انه شبه لهم . ثم ذكر انهم اختلفوا في
قتله وعدم قتله وان معلومات الجميع كلها شكوك في امره
وانه شبه لهم . ثم ذكر تعالى انه رفعه اليه عقب ذلك ثم
اعتق ذلك بأن الخبر ان اهل الكتاب سيؤمنون به اي
بعيسى قبل موته وذلك بعد نزوله لانهم لم يؤمنوا به بعد
وقد ايدت هذا المعنى الذي ذكرته الاحاديث الصحيحة
الواردة بنزوله

الآية الثالثة : قوله تعالى « وانه لعلم الساعة » فإن
 الحديث عن عيسى عليه السلام والضير راجع اليه في قوله
 تعالى « ولما ضرب ابن مريم مثلاً اذا قومك منه يصدون
 وقالوا آلهتنا خير ام هو » ثم قال تعالى « ان هو الا
 عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبي اسرائيل » ثم قال
 « وانه اي المذكور المتقدم لعلم الساعة » فالضير راجع
 اليه بغير شك عند كل منصف طالب للحق . اما الاحاديث
 في نزوله فهي كثيرة جداً ولو لم يكن منها الا حديث
 ابي هريرة قال : قال ﷺ ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً
 فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال
 حتى لا يقبله احد فقد رواه جماعة من الصحابة غير ابي
 هريرة ورواه عن ابي هريرة جماعة من الثقات منهم عطاء
 بن مينا ونافع مولى ابي قتادة وسعيد بن المسيب امام التابعين
 في عصره باتفاق جل العلماء وأهل السنة ورواه عن سعيد جماعة
 منهم الزهري وجماعة معه كما ان الزهري رواه ايضاً هو
 وغيره عن نافع مولى ابي قتادة والزهري امام عصره غير
 مدافع ورواه عن الزهري جماعة من الثقات الاثبات منهم
 الليث بن سعد امام اهل مصر ويونس امام اهل فلسطين
 وسفيان بن عيينة امام اهل الحجاز والاوزاعي امام اهل
 الشام كما رواه ايضاً ابو صالح وابن ابي ذئب وابن ابي

الزهري وغيرهم كلهم رووه عن الزهري . ورواه عن هؤلاء تلاميذهم العديدون من الثقات وأئمة الحديث وذلك مذکور في كتب الصحاح والسنن والمسانيد وقد ورد أيضاً ذكر نزوله وقتله الدجال في حديث طويل وهو في الصحيحين وذكر فيه أيضاً خروج يأجوج ومأجوج . كما ذكر ذلك أيضاً من حديث النواس بن سميان في الصحاح وغيرها وكما ورد أيضاً من حديث ابن عمر في الصحيح وذكر فيه الدجال مع نزول عيسى وكما ذكر أيضاً في الحديث الذي ذكرت فيه العلامات العشر وهو حديث خديفة بن أسيد الغفاري وهو في الصحيح ، ومن حديث ابن عمر في الصحيحين أيضاً والأحاديث في هذا متواترة والخلاصة اني لا اطيل عليك بسرر الأحاديث وتعداد رواياتها ويكفيك ان تعلم ان بعض العلماء قال انها متواترة وان البعض قال انها مستفيضة .

خروج الدابة

واما الدابة فقد ورد ذكرها في قوله تعالى « واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » والاية صريحة وناقطة بانه تعالى اذا غضب على الناس غضباً خاصاً وذلك اذا صار

هدف الجميع الا من قل هو جمع المال والتمتع بالذائد
والاعراض عن الدين والسخرية به وباهله ونشأ الكبير
الصغير على ذلك وابوا ان يلتفتوا الى العبر والايات فيحينئذ
يخرج الله لهم دابة من الارض تكلمهم بينة لكل سادر في
غوائه قائلة لهم ان الناس كانوا باياتنا لا يوقنون او
تكلمهم لانهم لا يوقنون ، وقد وردت في السنة الصحيحة
احاديث كثيرة كلها ناطقة بخروج الدابة وذاكرة ان
خروجها من العلامات الكبار للساعة وتلقها الامة بالقبول
وأثبتوها في كتب العقائد وذكرها المفسرون في تفسير
هذه الاية كما ذكر المفسرون ايضاً الاحاديث الواردة في
خروج الدابة عند تفسير قوله تعالى « يوم ياتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيراً » فقالوا ان ذلك طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وقد ورد
ذكرها في حديث العلامات العشرة في صحيح مسلم من
حديث حذيفة بن اسيد الغفاري قال : طلع النبي ﷺ علينا
ونحن نتذاكر فقال ما تتذاكرون قالوا نتذاكر الساعة
فقال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدجال
والدخان والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم
وياجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف في المشرق وخسف

في المغرب وخسف في جزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم . وقد روي هذا الحديث
بطرق متعددة وورد طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة من حديث ابن عمر في الصحيحين وروي الترمذي
وصححه عن النبي عليه السلام قال ثلاث اذا خرجن لا ينفع
نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيراً : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ولم نشأ ان
نطيل بسرد الاحاديث في هذا الموضوع ولا بذكر
اقوال العلماء والمفسرين اذ ان ذلك موجود في مظانه
فمن شاء فليرجع اليه في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب
التفسير وكتب العقائد والله الهادي الى سواء السبيل .

الدجال

اما الدجال فأحاديثه اكثر من ان تحصر في كتب الحديث منها
في الصحيحين او احدهما اكثر من عشرين حديثاً وفيها من
المتابعات في الاسناد الشيء الكثير حتى قال كثير من العلماء
انها متواترة ولو لم يكن في اثبات مجيء الدجال وفتنته
الاثبوت الدعاء المشهور الذي تلقاه المسلمون خلفهم عن
سلفهم عن نبيهم عملياً يستعيذون به في صلاتهم كلما صلوا

وقرأوا التحيات فرضاً او نفلاً وهو « اللهم اني اعوذ بك
 من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات
 ومن فتنة المسيح الدجال » فانه دعاء متواتر عملاً وتعلماً
 علمه الرسول ﷺ لاصحابه وعلمه الصحابة لمن بعدهم وهكذا
 الى يومنا هذا. وهو مذكور في كتب الحديث. وجميع
 كتب الفقه في كل مذهب وهو من السنن المؤكدة عند
 اكثر الامة ويرى طاوس والظاهرية انه فرض تبطل الصلاة
 بتركه بلى انه صار في امثال الناس وفي حكاياتهم وهو امر
 لا ينكره الا مكابر فمن احاديثه الاحاديث الواردة في
 نزول عيسى وانه يقتل الدجال وقد ذكرنا لك طرفاً منها
 وهي متواترة ومنها احاديث وردت في طلوع الشمس من
 مغربها وخروج الدابة وخروج الدجال ومنها ما ورد في
 الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود بطرق متعددة في
 خروجه وكما ورد ذكره من حديث نافع بن عتبة وهو
 ايضاً في الصحيح وكما ورد ذكره من حديث ابي هريرة
 وهو في الصحيح ومن حديث ابن مسعود وفي احاديث ابن
 صياد وحلف عمر انه الدجال واقره النبي عليه السلام على
 ذكر الدجال ولم يقره على انه ابن صياد وله طرق وكما
 ورد ذكره ايضاً من حديث جابر في الصحيح ، ومن
 حديث ابي سعيد الخدري وهو في الصحيح ، وكما ورد في

الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عمر بن ثابت
الانصاري عن بعض اصحاب النبي عليه السلام وورد ايضاً
من حديث عائشة ومن حديث حذيفة واي مسعود بطرق
متعددة ومن حديث النواس بن سميان ومن حديث
المغيرة بن شعبة في الصحيح .

وعند مسلم في حديث الجليلة عن فاطمة بنت قيس
وورد ايضاً ذكره من حديث ام شريك ومن حديث
عمران ابن حصين وهما ايضاً في الصحيح ومن حديث
عبد الله بن حوالة عند احمد ومن حديث هشام بن عامر
وسفيته مولى رسول الله .

والخلاصة : ان القائل بتواتر احاديث الدجال مصيب
وذلك يعرفه من نظر في كتب الحديث وقد ذكر بعض
المفسرين ان الدجال مذكور في قوله تعالى « خلق
السموات والارض اكبر من خلق الناس » وقال ان
المراد به الدجال من اطلاق الكل واردة البعض والله
اعلم وذكر آخرون انه مشار اليه في قوله تعالى
« يوم ياتي بعض آيات ربك » هذه بعض المسائل التي
مثل شيخ الازهر بها بما لا يصح ان يثبت به عقيدة ولا
يصح ان يكون من العقائد واذا نظرت الى ما سقنا من الآيات

والاحاديث الصحيحة واطباق العلماء على ذكرها واشتمادها
وتصديقها فهنا تعلم ان هذا الشيخ لا يعبأ بالآيات
ولا يدين بالسنة النبوية الصحيحة ولا يبالي اذا خالف
المؤمنين في عقائدهم ودينهم ، وتعلم ايضا من تشبه بهذه
المسائل انه لا يؤمن بما ساكلها ومائلها من جميع ما
اخبر به الرسول ﷺ اذا ورد ذكره في القرآن اذا كان
فيه احتمال ولو كان الاحتمال باطلا كعلامات الساعة وعذاب
القبر واهوال القيامة وغير ذلك وهنا ندرك انه في واد
والاسلام والمسلمون في واد آخر فما هو الحامل له على ذلك
يا ترى ؟

المهدي

اما المهدي فقد ورد ذكره في احاديث كثيرة معظمها
ضعيف السند لما في رجالها من طعن ، ولما فيها من اختلاف
في المعنى واحسنها حديث عاصم بن ابي النجود وهو سيء
الحفظ وثقة معروف في القراءات .

والحاصل بما تقدم ان العلميات التي وردت في القرآن
ولابسها احتمال واختلف فيها او وردت في السنة ليست من
العقائد التي يلزم الايمان بها عند شيخ الازهر وانك اذا

تأملت هذه العبارة الفيتية ترمي بكتاب الله وسنة رسوله
وراء الظهر اذ انه ما من مسألة الا وفيها خلاف وما من
قول آية او حديث الا وفيه احتمال .

وجوب الاصلح

اما مسألة وجوب الاصلح على الله ومسألة كون العبد
خالقاً لافعال نفسه وكون المعاصي مرادة لله او غير مرادة
فهذه كلها من الافكار التي ادخلها الزنادقة على المسلمين لزعزعة
عقائدهم ولشغلهم عن دينهم بالجدل الفاسد والسفسطة المؤدية
الى الحاد وانما لمن مخلفات المريسي عن الجعد بن درهم عن البيهقي
بن الاعصم وعن عبدالله بن سبأ اليهوديين . وقد دخلت على
بعض الناس بحسن نية وتداولها البعض اما بجهد واما بسوء
نية . ومن البديهي ان العبد ليس بخالق وانما الخالق هو الله
« والله خلقكم وما تعملون » « هل من خالق غير الله »
ولكن العبد فاعل وعامل « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون »
« ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة
شراً يره » « ارايتم ما فعلتم في يوسف واخيه » وقوله
« وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » اما كون المعاصي
مرادة لله او غير مرادة فقد غلط فيها الكثير حيث لم
يفرقوا بين الارادة العلمية الكونية القدرية وارادة المحبة

فمثل ارادة المحبة قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله « لا ولا يرضى لعباده الكفر » فهو تعالى لا يرضى المعاصي من عباده ولم يردها الله ارادة محبة « وان تشكروا يرضه لكم » فالشكر من العبد وهو يرضي الله ويحبه الله ويريده ، اما المعاصي فانها غير مرادة لله اي غير محبوبة له وهي مرادة لله ارادة كونية قدرية بمعنى انه علمها وقدرها في كتابه وقد رسبت هذه الخلفات الفكرية حتى ملأت كثيراً من الكتب وعلى الاخص كتب الازهر وحتى احتج بها بعض العصاة على اعمالهم المخالفة للدين حتى ان بعضهم لا يلوم عاصياً ويقول هذا شيء حصل بارادة الله فيقهم الجاهل ان الله يجب ذلك حتى خف على الناس امر النهي عن المنكر والامر بالمعروف وخف على الناس ارتكاب المعاصي وكذلك مسألة وجوب الاصلاح فهي ايضاً من رواسب الزندقة والله سبحانه بخلاف خلقه فالوجوب عليهم لاعليه ، ولكنه تعالى حكيم في تشريعه عادل في اوامره ومايلزم عباده لا يكلف الله نفساً الا وسعها .

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سمي لديه ضائع
واننا نتمنى ذلك اليوم الذي تزول فيه هذه الرواسب

التي هي من مخلفات الالحاد وتأتي ثورة ترجع بالمسلمين الى ما كان عليه الرسول ﷺ واصحابه .

الوسوسة الحادية عشر

في عدم تضليل من ضل والتسوية بين المختلفات
والرد عليه

قال في صفحة ٥٢ جرى الخلاف بين الفرق الاسلامية في المسائل التي جر اليها البحث في العقائد وهو خلاف في احكام الفروع فلا يرمي المخالف بأنه حاد عن الصراط او ضل ثم قال ولا بد في العقيدة ان يكون دليلها قطعياً في وروده ودلالته واما ما لم يكن كذلك فلا يعد من العقائد .

وجوابه من وجوه : الأول - ان كلامه هذا يمتنع بان جميع الفرق التي تنتسب الى الاسلام كلها مصيبة في رأيا حيث انها لم تحدد عن الصراط وانها غير ضالة . فالجهمية الذين سلبوا الله صفاته وعطوه وقالوا بخلق القرآن وكفرهم على ذلك سلف الامة وائمتها لم يخالفوا الصراط القويم ولم يضلوا في نظر شيخ الازهر وكذلك الذين انكروا بعض الصفات واولوا ما ورد فيها من النصوص لم يضلوا ولم يجيدوا عن

الصراط والمرجئة الذين اخروا الاعمال عن الايمان ولم يعدوها
منه وخالفوا آيات القرآن الصريحة وقول الرسول ﷺ
وعمل المسلمين لم يجيدوا عن الصراط ولم يضلوا والقدرية
الذين تبرأ منهم عبد الله بن عمر وقال لو ان لاحدكم
مثل أحد ذهباً ثم انفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن
بالقدر لم يجيدوا ولم يضلوا، والرافضة الذين كفرهم كثير
من العلماء والذين يشتمون الصحابة ويقدمون في شرف
عائشة ويزعمون ان القرآن ناقص، هم على الصراط ولم
يضلوا. هكذا يقول الشيخ شلتوت الا ترى عبارته « فلا
يرمى المخالف بانه حاد عن الصراط او ضل » وهذا منطوق
عجيب لا يقره عقل ولا دين كما ترى .

الوجه الثاني : ان الائمة والعلماء الذين ضلوا هذه الفرق
او كفروا بعضها مخطئون والشيخ هو الذي عرف الحق في
ذلك بعقريته الفذة وعلمه الجهم وهو المصيب في قوله ! . . .

الوجه الثالث : ان من لم يعمل ولم يعتقد يجمع
الآيات التي تحتل معنيين فاكثر والقرآن كله كذلك فانهم
لم يضلوا ولم يجيدوا عن الصراط المستقيم هذا صريح عبارته
الوجه الرابع : ان من انكر السنة ولم يعتقدوها ولم
يعمل بما فيها فهو على الصراط ولم يضل فلا يرمى المخالف

بانه ضل او حاد عن الصراط .

الوجه الخامس : تشييه المخالف في العقائد بالمخالف في الفروع والمخالفة في العقائد بالمخالفة في الفروع وهو قول لم يقل به احد من المسلمين الذين يتبعون الرسول النبي الامي بل ان جميع المسلمين فرقوا بين المخالفة في العقيدة والمخالفة في الفروع في العمل وفي الاعتقاد .

الوجه السادس : اشتراطه في العقيدة ودليها ذلك الشرط الذي هو القطعية في الوجود والدلالة وهو شرط ليس من عند الله فالدين كله قطعي والقطعية في نظره هي التي لا يكون فيها احتمال ولا خلاف وهذا الشرط انما اشتراطه الملاحدة ليصرفوا المسلمين عن القرآن والسنة وعن العقيدة فيها والعمل بها الى مقالات الفلاسفة والسفسطائية وان كان كثير من العلماء المتأخرين استقبلوا بعض هذه الاشياء بحسن نية مع جهلهم بما تنطوي عليه .

واني اتحدى شيخ الازهر ان يبرز لي شرطه هذا بدليل من الكتاب او السنة الصحيحة ولو يجبر الواحد العدل الثقة الذي لا يفيد اليقين عنده او يبرز ذلك بنقل صحيح عن احد من القرون الفاضلة ولن يجد الى ذلك من سبيل .

الوسوسة الثانية عشر

تشكيك في ظواهر الآيات وفي الحديث والرد عليه

قال في صفحة ٥٣ ونتيجة لهذا كله ان القول بأن كذا عقيدة يجب الايمان بها لان ظاهر الآية او المروي من الحديث يدل عليه قول من لا يفهم معنى العقيدة ولا اساسها الى ان قال واما ما كان غير قطعي في دلالته محتمل المعنيين فاكثر فهذا لا يصلح ان يكون دليل لعقيدة يحكم على منكرها بأنه كافر كرؤية الله بالابصار في الآخرة .

وجوابه من وجوه : الاول - ان يقال كلامه هذا يدل على انه يحارب القرآن والسنة بقصد او بتغير قصد اذ انه ينادي بصريح عبارته بأن ظاهر الآية والمروي من الحديث ليس بحجة ولا يثبت بهما عقيدة وان من زعم ان ظاهر الآية والمروي من الحديث يثبت العقيدة فهو جاهل لا يفهم معنى العقيدة .

الوجه الثاني: على كلامه هذا يحكم على جميع المسلمين من

الصحابة والتابعين لهم باحسان بانهم جهلة لا يفهمون والشيخ
شلتوت هو الذي يفهم لانه لا يقول بظاهر القرآن ولا
بالمروي من الحديث في عقيدته .

الوجه الثالث : اتنا نسائله ما هي العقيدة وما اساسها اذا
كان ظاهر الآيات والمروي من الحديث لا يصح ان يكون
اساساً لها ولا يثبتانها ومن اين مصدر العقيدة عندك حيث ان
ظاهر الآيات والمروي من الحديث ليسا مصدرآ لها . اسمعنا
يا هذا مصادر العقيدة عندك وهل هو من كلام اليهود او
النصارى او الملاحدة حيث عرف كل مسلم ان مصدر
عقيدته هو ظاهر الآيات والمروي من الحديث الصحيح .

الوجه الرابع : زعمه ان كل ما كان محتملاً لمعنيين فاكثر
فلا يصح ان يجعل عقيدة . وان من انكر المعنيين او احدهما
لا يكفر ولا يضل وهذا جهل فاضح ومعاذة الله .
فالقرآن ذو وجوه وعليه فلا يصح ان يكون عقيدة عنده
ومن انكره فلا شيء عليه وهذا كفر عند جميع المسلمين .

الوسوسة الثالثة عشر

في تشكيكه في المتواتر والرد عليه

قال في صفحة ٥٥ المتواتر هو الذي اتصل بك عن الرسول
تصلاً بلا شبهة حتى صار كالمعائن المسوع عنه بأن يرويه
يوم لا يحصى عددهم وهم عدول متباينوا المساكن في اوله
وسطه وآخره .

وجوابه من وجوه : الاول - ان الذين عرفوا المتواتر اختلفوا
في تعريفه على اقوال كثيرة ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك فعلى فرض وجود شرطك وتحققه فمن ابن لك
ان تعريفك هو الصواب وتعريف غيرك هو الخطأ لاسك
ان قولك هذا دعوى بلا بينه وزعم بلا دليل .


والدعوى اذا لم يقيموا عليها بينات اربابها ادعاء

الوجه الثاني : ان تعريفك هذا باطل لانه لا يوجد
لمتواتر الذي تخيلته وحددته ولا يوجد هذا التعريف في

الشريعة ولا عن احد من الصحابة والتابعين والدين هو ما
عرفوه ودانوا به فان كنت عالماً كما سموك وشهدوا لك
فاذكر لي خبراً واحداً عن الرسول عليه السلام . ينطبق
عليه هذا التعريف غير القرآن ولن تجد الى ذلك من سبيل .

الوجه الثالث : هل عرف الصحابة المتواتر عن الرسول
ﷺ او هل عرفه التابعون لهم باحسان ام لا وهل كانوا
يفرقون في القول والعقيدة بين المتواتر والآحاد فلا يقبلون
الآحاد ام ان ذلك بدعة وضلالة ابن لنا ان كان عندك
بيان :

لقد سمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن نادى



الوسوسة الرابعة عشر

في تسفيه من اعتقد ماورد به الحديث الصحيح
والرد عليه

قال في صفحة ٥٦ اذا روى الخبر واحد او عدد يسير
ولو في بعض طبقاته فهو آحادي في اتصاله بالرسول ﷺ
شبهة فلا يفيد اليقين ثم قال ودعوى اليقين في احاديث
الآحاد باطل بلا شبهة لان العيان يرده ولا يقين مع
الاحتمال ومن انكر هذا فقد سفه نفسه وضل وذكر عن
عن الغزالي ان عدم افادته للعلم معلوم بالضرورة .

والجواب عليه من وجوه : الاول - ان يقال من قال ان خبر
الواحد العدل الثقة فيه شبهة وانه لا يفيد اليقين هل قاله
الله في كتابه او صح عن الرسول ﷺ او عن اصحابه او
عن واحد منهم ام انها دعوى بلا بينة وقول بلا حجة
هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فان الدين هو ما جاء عن
الله او عن الرسول ﷺ وليس هو ما قاله الرجال

وسوف لن يجد الشيخ دليلاً واحداً عن الله ولا عن رسوله
يفيد ان خبر الواحد العدل الثقة لا يفيد اليقين .

الوجه الثاني : ان قوله ان دعوى اليقين في احاديث
الآحاد باطل بلا شبهة كلام باطل بلا شبهة لانه قول بلا دليل
وكل قول لا سند له فهو باطل .

الوجه الثالث : ان قوله هذا مخالف للقرآن والسنة الصحيحة
وعمل المسلمين ومخالف للسنة الجارية في الخلق فالقرآن يأمر
آحاد المسلمين بأن يتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم ولو كان خبر الواحد لا يفيد اليقين لبين الله ذلك
ولنهي المسلمين عن ان يدينوا به ومن زعم انه لا يفيد
اليقين فقد اتهم الله بعدم البيان او اتهم رسوله بعدم التبليغ
واتهم الصحابة والتابعين في عملهم بخبر الواحد العدل الثقة .

الوجه الرابع : ان القرآن الكريم ذكر خبر الواحد
العدل الثقة مصداقاً له غير منكر قبوله وذلك في ذكر
قبول موسى عليه السلام نذارة المنذر له في قوله تعالى « يا موسى
ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين
فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين »
وموسى عليه السلام اثبت عقلاً واطوع لشرع الله من
افراخ الفلاسفة ومن الشيخ شلتوت لا سيما وقد اقره الله

على خبر الواحد العدل الثقة الذي انذره وما اقره الله فهو
الحق والباطل ما خالفه وايضاً فقد اقر تصديق موسى عليه
السلام لخبر البنت العدل الثقة التي قالت له « ان ابي يدعوك
ليجزيك اجراً ما سميت لنا » وايضاً فقد ذكر القرآن في
سورة ياسين قبول خبر الواحد العدل الثقة من غير تكبير
عليه في قوله تعالى « وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى
قال يا قومي اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم
اجراً وهم مهتدون » فقد ذكره تعالى مصداقاً له حاكماً به
فهل انتم اعلم ام الله . وايضاً فقد ذكر تصديق خبر الواحد
العدل الثقة فيما ذكره مؤمن آل فرعون ونذارته ووعظه
لقومه ذكر ذلك مصداقاً لقوله حاكماً به ولم يقل تعالى انه
خبر واحد لا يفيد اليقين كما قالت افراخ الفلاسفة اقرأ
قوله تعالى في سورة المؤمن « وقال رجل مؤمن من آل
فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله وقد
جاءكم بالبينات من ربكم » آخراً الآيات وتأمل ما فيها
من الوعظ والحكم والاحكام التي اقرها الله وجعلها من
دينه وحكمه لتعلم ان خبر الواحد العدل الثقة يصدق
القرآن ويقره . وقد امر تعالى ان ينفر من كل قوم طائفة
ليتفقوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والطائفة
في لغة العرب تصديق على الواحد وذلك حكم منه تعالى يقبل

خبر الواحد العدل الثقة فان الطائفة تصدق عليه وعلى غيره
 ولما ذكر تعالى التبين في خبر الفاسق نتج من الآيتين ان
 خبر الطائفة العدل الثقة مقبول وان خبر الفاسق يجب الثبوت
 في قبوله . وهالك دليلاً قرآنياً صريحاً في ان خبر الواحد
 الثقة حجة قاطعة امر الله بالعمل بها واعتقادها وهي قول
 الله تعالى لنساء نبيه عليه السلام « واذكون ما يتلى في
 بيوتكن من آيات الله والحكمة » فأيات الله هي القرآن
 والحكمة هي السنة وقد امر الله زوجات الرسول ﷺ بأن
 يبلغن للناس فاذا ذكرت واحدة منهن آية او حكمة وهي
 السنة فيجب قبول خبرها او خبرهن من العقائد والفروع
 دون فرق وهو خبر آحادي بلا شك فهل يرى الشلتوت
 ومن لف لفه ان خبرهن بالحكمة او خبر احداهن لا يقبل
 لانه خبر آحاد وحينئذ فيقال له ولهن لماذا انزل الله هذه
 الآية اذا كان خبرهن او خبر احدان لا يقبل وماذا تأخذون
 من نقلهن فيلزمكم اذا رددتم خبر الواحد ان تردوا خبرهن
 او خبر احداهن من آيات الله والحكمة وهذا كفر بهذه
 الآية وهذه الآية ايضاً دليل على ثبوت العمل بالسنة ووجوبه
 فانها امرت بتبليغ القرآن والحكمة التي هي السنة .

الوجه الخامس : ان النبي قبل خبر الواحد وامر بقوله

فقد ارسل الافراد الى الناس معلمين مبشرين ومنذرين
وقاضين وحاكمين .

الوجه السادس : ان الصحابة عملوا بخبر الواحد في تحويل
القبلة وفي غيره واقروهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ، أفتراه
جهل ما علمه الشيخ سلتوت وسلفه الغزالي ام انه كتم ،
وهل الصحابة الذين قبلوا خبر الواحد واعتقدوه سفهوا في
رأيهم وعلمهم والشيخ سلتوت هو المصيب العاقل .

الوجه السابع : ان سنة البشر جميعهم قبول خبر الواحد
في جميع معاملاتهم التجارية والسياسية وغير ذلك وانهم قد
عملوا به بعقيدة انه يفيد اليقين ولولا ذلك لتعطت مصالح
الناس فهل يرى ان العالم سفهوا ؟

الوجه الثامن : قوله ان العيان يرده فهو قول باطل
فأي عيان هذا وابن . هو هذا العيان الذي لم يراه الا الشيخ
سلتوت واضرابه ، وهناك طائفة اخرى قالوا انه لا يفيد
اليقين ولكن لم يزعم احد منهم ان عدم افادته لليقين
باطل بالعيان كما قال الشيخ سلتوت وانما قالوا انه لا يفيد
اليقين بالدليل والحجة في زعمهم بقطع النظر عن
صحة دعواهم .

الوجه التاسع : قوله ولا يقين مع الاحتمال هذا زعم

باطل وتخليط ولو صح هذا الزعم لما وجد يقين في خبر
البتة لان الاحتمال وارد على كل خبر وكل قول قرآني
او نبوي او غير ذلك .

الوجه العاشر: قوله ومن انكر هذا فقد سفه نفسه وضل وهذا
تكذيب للكتاب العزيز وللرسول الكريم وتضليل للصحابة
والتابعين لهم باحسان فانهم يقولون ان خبر الواحد العدل الثقة
يفيد اليقين كما نطق بذلك القرآن وعمل به الرسول ﷺ ،
واقر اصحابه على قبوله والعمل به وسار عليه التابعون لهم
باحسان وقد تلت الامة بالقبول صحيح البخاري ومسلم
وما صح عن النبي ﷺ مع انها او اكثرها آحاد والشيخ
سئلت يسفه الجميع فهل يدري ما يقول ؟

حملت لعمرى راية الجهل مظلماً

ومن لي بان تدري بانك لا تدري

الوجه الحادي عشر: ان الغزالي الذي احتج به الشيخ
سئلت رجل تطور في اعتقاده اربعة اطوار فكان سفسطائياً
ثم باطنياً ، ثم صوفياً ، ثم وضع البخاري على صدره وقال
انا اموت على هذا وهو عقيدتي ، ذكر ذلك عنه ابن
تيمية فهلا اتبعت قوله في آخر حياته ؟

وبعد فالغزالي كاي انسان عرضة للخطأ وقوله ليس
بمحجة ولا سيما اذا عارض الكتاب والسنة والمعقول
فانه ينبذ ويداس .

الوجه الثاني عشر: لو كان عدم افادته للعلم معلوماً
بالضرورة للزم القول بان الكتاب والسنة باطلان بالضرورة
وان الصحابة والتابعين لهم باحسان يجزمون بما فساد
معلوم بالضرورة وهذا اكبر تجهيل وتكذيب لله ولرسوله
وللمؤمنين ونعوذ بالله من العى بعد الهدى .

ولنختم هذا البحث الجليل بدليل يقبله كل مسلم يحب الله
ورسوله على ان خبر الواحد العدل الثقة مقبول يفيد اليقين
ويوجب الاعتقاد والعمل وهو دليل يعرفه عامة المسلمين
والدارسين من الكفار فقد رواه اهل الحديث في كتبهم
وجميع اهل السير والمؤرخين في سيرهم وتواريخهم وهو ما
خطب به النبي ﷺ في حجة الوداع في اعظم يوم واعظم
بقعة ، وقد سمعه عشرات الالوف وهو قوله ﷺ الا
فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع ،
وهذا الكلام يدل على وجوب القبول من المبلغ الفرد الثقة
لانه امر بالتبليغ ، وليس من المعقول ان يؤمر بالتبليغ ثم
لا يؤمر بقبول ما بلغ واعتقاده والا كان الامر بتبليغه عبثاً

ولا شك ان هذه الخطبة مشهورة شهرة الشمس في رابعة
النهار لا ينكرها الا مكابر جاحد لما هو كالمحسن فما فائدة
هذه الخطبة اذن ولماذا اجمع النقلة على نقلها فان اعترف
الشتوت ومن لف لفه بصدور هذا الكلام عن النبي ﷺ
في حجة الوداع امام آلاف الطييع لزمهم القول بان خبر
الواحد المسلم العدل الثقة يجب قبوله واعتقاده والعنل به
والاعتراف بان ما كتبه الشيخ باطل مخالف للاسلام
مراغم للمسلمين وان ابي الشيخ وسلفه قبول هذا الحديث
محتجين بالحجة الملعونة وهي قولهم ان هذا احتجاج على
الشيء بنفسه قيل لهم وبالله التوفيق :

ان هذه شبهة باطلة جاء بها اهل الباطل ليجحدوا بها
الحق ويلبسوا على الناس ، هذا اولاً ويقال ثانياً ان هذا
من الاستدلال على الشيء بجزئياته ، لا بنفسه وهذا
معروف متبع فقد احتج العالم على ان فلانا شجاعاً بدفاعه
عن الحرم في جزئية او جزئيات وعلى عبقرية زيد
بنبوغه في ناحية او جزئيات وعلى كرم عمرو بعدد من
جزئيات كرمه وعلى الحاد شخص بانكاره ركناً من اركان
الاسلام فقد استدل العالم على الكرم ببعض جزئياته وعلى
البخل او العبقرية او الشجاعة او الجبن ببعض جزئياتها ،
بل اننا نقول ان اكبر دليل على اثبات بحقيقة ما هو

ثبوت بعض جزئياتها، وقد اكتفي بما قدمت من الأدلة
والله الموفق .

فصل

ويقال لهؤلاء الذين كسروا قيود القول واطلقوا
اعنة الاحتمال وركضوا في ميادين الاعتراضات والتشكيك
لماذا ارسل الله رسولا واحداً الى كل امة اذا كان خبر
العدل الثقة عندكم لا يفيد اليقين ولا يثبت العقيدة ، ولماذا
لم يرسل جمعاً ليثبت عندهم صدق قولهم وتثبت به العقيدة
حيث انه يجوز على الرسل النسيان والخطأ وهذا ثابت في
القرآن قال تعالى « عسى وتولى ان جاءه الاعى وما
يدريك لعنه يزكى او يذكر فتمنعه الذكرى »
وقوله تعالى « ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الآخرة » وقدسها عليه السلام في صلاته وقال انا انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ، وقد ارتج
عليه في قراءة القرآن فان قالوا ان الوحي قد ضمن الله
حفظه وذلك ثابت في قوله تعالى « انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون » وما في معناها ، قيل لهم انكم قد
زعمتم واعتقدتم ان القرآن ظني الدلالة فلا يثبت الحفظ بها

على قولكم وعقيدتكم لا على قول المؤمنين وعقيدتهم فان
قالوا ان صدق الرسول وثبوت قوله ثابت بمجيء المعجزات
على يده دلالة على صدقه قيل لهم من طريق الازمام على
مذهبهم انكم قد زعمتم واعتقدتم انه اذا جاء الاحتمال يطل
الاستدلال ، وانه مع الاحتمال لا يثبت عقيدة فيحتمل ان
المعجزات من قبيل الحوارق الاخرى ، واذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال ، وهذه قاعدتكم فعلى قواعدكم لا يثبت
خبر الرسول ولا تقوم به حجة . وبما ان هذا الازمام باطل
قطعاً وكفر بعصمة الانبياء فيلزم ان خبر الواحد العدل
الثقة صادق ويثبت العقيدة وهذا هو ما نطق به الكتاب
وجاء به الرسول ودان به المسلمون من الصحابة والتابعين
وايده العقل الصحيح وثبت ان معاني آيات الكتاب قطعية
في دلالاتها وان الله قد ميز خبر الرسول عليه السلام
عن خبر الواحد العدل الثقة بالمعجزات الدالة على
صدقه وبجفظ الله لحبسه وضمائه لذلك ولا يلزم من
امتياز خبر الرسول ﷺ امتيازاً واضحاً وكونه في اعلى
مراتب الحفظ عن خبر الواحد العدل الثقة لا يلزم ان خبر
الواحد العدل الثقة لا يفيد اليقين فان الصفات ذات مراتب
فالصدق مراتب والكذب مراتب والصادقون والكاذبون
مراتب وكذا الجبن والبخل والجبناء واليخلاء كل ذلك

مراتب . وتفاوت الصفة في افرادها لا يلزم منه سلبها عن
بعض ما تدل عليه .

فان قيل كيف تكون معاني القرآن قطعية الدلالة مع
ان اللغة واسعة والافهام متفاوتة قيل لا يلزم عقلاً من سعة
اللغة وتفاوت الفهم خفاء المعنى الذي اراده الله سيما والقرآن
يفسر بعضه بعضاً ويبينه الرسول عليه السلام . وقد كان
الصحابة رضي الله عنهم اذا تعلموا عشر آيات لم يتجاوزوهن
حتى يتعلموا معانيهن والعمل بهن فان قيل كيف تكون
السنة قطعية مع ان في الاحاديث الصحيحة روايات كثيرة
رواها الثقات يخالف بعضها بعضاً قيل لهم ان التحقيق الشاق
والبحث الصحيح قد كشفنا ان رواية الثقة المخالفة لما هو اوثق منها
سماها اهل الحديث شاذة وبينوا الوهم والغلط في ذلك
بياناً شافياً كافياً وبينوا من ابن ابي وكيف اتى وذلك
برهان على صدق ضمان الله لوجه وحفظه لدينه وسلامة وجهه
الى يوم القيامة وانه لا دين بعده . والحمد لله على اتمام نعمته
واسباغ فضائله وصدق الله اذ يقول « انا نحن نزلنا الذكر
وانا له حافظون » وحيث يقول « اليوم اكملت لكم دينكم
واقمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وقوله
« وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه . تنزيل من حكيم حميد » ولو كانت معاني القرآن

والسنة ظنية لكان الدين كله شكوكاً ولما كان القرآن
كتاباً عزيزاً ولما كان الدين تاماً ولما كان محفوظاً وصدق
الله ورسوله وكذب المبطلون .

الوسوسة الخامسة عشر

في تشكيكه وتجاهله والزد عليه

قال في صفحة ٥٧ نجد نصوص العلماء بجماعة على ان
خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا تثبت به العقيدة ونجد
المحققين يقولون ان ذلك ضروري لا يصح ان ينازع فيه
الى ان قال ففهمنا بتأكد ما قررناه من ان احاديث الآحاد
لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المعينات
قول جمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا خلاف
فيها . ثم قال هل يوجد التواتر في الاحاديث قال قوم
لا يوجد وهو مذهب طائفة من العلماء .

وجوابه من وجوه : الاول : زعمه ان نصوص العلماء
بجماعة على ان خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا تثبت به
العقيدة قول عاري عن الصحة وكذب بحت على علماء
الامة ولعله يرى ان علماء الامة هم بعض مؤلفي
كتب الازهر التي درسها فان كان كذلك فهو جهل .

الوجه الثاني : ان يقال له من هم علماء الامة الذين
اجمعوا على ذلك هل فيهم احد من الصحابة او احد من
التابعين او احد من ائمة المسلمين كالشافعي واحمد ومالك
بين لنا ذلك ان كان عندك بيان ولا اخالك
فاعلاً .

الوجه الثالث : ان تقول له ان الرسول ﷺ وكتاب
الله واصحاب محمد والتابعين لهم باحسان كلهم يقولون
بقبول خبر الواحد العدل الثقة في العقائد وغيرها من
احكام الشريعة ، واجماعهم هذا هو الاجماع الصحيح .

الوجه الرابع : ان كتب الازهر التي درسها الشيخ
سنتوت وهي كتب فيها كثير من الحرافات ومن مجانبة لروح
الاسلام في اشياء، تلك الكتب تذكر عن الشافعي واحمد
ومالك والظاهرية وخلق كثير كأهل الحديث انهم يقولون
بقبول خبر الواحد العدل الثقة وانه يفيد اليقين فلماذا عمي
عن ذلك او تعامى فراح يدعي ان علماء الامة مجتمعة
على رد خبر الواحد .

الوجه الخامس : من هم المحققون الذين قالوا ان ذلك
ضروري وهل هم الاضل بن تل وهيان بن بيان من افراخ
الفلاسفة . وان كنت تدري ما تقول فاذا ذكر لنا قول

صحابي او تابعي قال بذلك والا فذبح التأليف.

فدع عنك الكتابه لست منها ولو سودت وجهك بالمداه

الوجه السادس : ان هذا الشيخ ذهب شوطاً بعيداً في محاربة السنة . النبوية فيعد ان حارب خبر الواحد وزعم انه لا يفيد اليقين ولا تثبت به عقيدة راح يجارب الخبر المتواتر فزعم ان طائفة من العلماء انكروا وجوده وسكت على ذلك من غير انكار لهذا القول . اذن فالاحاديث كلها باطلة لا يصح الاعتماد عليها فخير الواحد لا يفيد اليقين ولا تقوم به حجة لانه غير قطعي في وروده ودلالته والمتواتر غير موجود ثم لم يقتصر عن محاربة السنة كلها بل ذهب يجارب القرآن فيقول ان كل آية فيها احتمال يبطل بها الاستدلال اذ لا حجة مع الاحتمال . يا هذا ما الذي بينك وبين الشريعة وعقائدها وما هو الدافع لك على هذه المحاربة ان الحياة ومتاعها قليل والآخرة خير وابقى والسعة الطيبة خير من سعة السوء .



الوسوسة السادسة عشر

في هرائه والرد عليه

قال في صفحة ٥٨ لا يحكم للحديث بالتواتر الا اذا اجتمع فيه ما يأتي ان تخرجه كتب الحديث المشهورة وتعدد طرق اخراجه تعدداً تحيل العادة التواطؤ معه على الكذب في جميع طبقاته والذي لا يكون كذلك فغير متواتر باتفاق العلماء .

وجوابه من وجوه : الاول - انه متضارب فقد عرف المتواتر في صفحة ٥٥ بتعريف وهنا عرفه بتعريف آخر وقبل ذلك نقل انكار وجوده ساكتاً عليه وهذا طبعاً خلل عقلي .

الوجه الثاني : ان زعمه اتفاق العلماء على ما قال زعم باطل فلقد حكم كثير من العلماء على احاديث بالتواتر مع انها فاقدة لبعض شروطه التي شرطها كاحاديث الدجال ونزول عيسى عليه السلام واحاديث المسح على الحنفيين وغير ذلك .

الوجه الثالث : ما هي العادة التي تحيل الطواطؤ على

الكذب ومعلوم ان العادات كثيرة بكثرة المجتمعات واي
عقل يحكم بوجودها فالمقول مختلفة والتقدير متضاربة فمن
هو الحكم يا ترى في هذه المادة التي تميل التواطؤ على
الكذب .

الوسوسة السابعة عشر

في انكار المعجزات والرد عليه

قال في صفحة ٦١ : من هنا رأينا من يصف المعجزات
الحسية كأنشاق القمر وحنين الجذع واخبار الدجال وأجوج
ومأجوج وجميع اشراط الساعة بالشهرة والتواتر . ثم قال وقد
اول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهداية والنار
الحاشرة بفتنة الاتراك وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ونزول
عيسى باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح .

وجوابه من وجوه : الاول - انه متناقض ففيا تقدم
قرر ان هذه الامور من اخبار الآحاد التي لا تثبت بها
عقيدة ومثل بالدجال والدابة ونزول عيسى ونحو ذلك وهنا
ذكر ان بعض العلماء يرى انها مشهورة او متواترة ولم
يعقب على هذا وذكر عن آخرين بانهم اولوها بعد قبول
اخبارها

الوجه الثاني : في المسائل التي ذكرها . فمنها ما قدمنا الكلام عليه كالندجال ونزول عيسى والداية وبتينا ثبوت ذلك بالآيات والسنة الصحيحة .

انشقاق القمر

اما انشقاق القمر فقد ذكره الله صريحاً في كتابه حيث قال اقتربت الساعة وانشق القمر فانشقاقه صريح في القرآن لانه الحقيقة ولا حامل صحيحاً على التأويل . وقد جاءت الاحاديث الصحيحة المتعددة تؤيد هذه الحقيقة القرآنية وتقررها وتنفي عنها المجاز والكناية . قال ابن كثير في تفسيره وانشقاق القمر قد كان في زمن الرسول ﷺ كما ورد ذلك في الاحاديث المتواترة بالاسانيد الصحيحة . وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود انه قال خمس قد مضين وذكر منها انشقاق القمر . قال ابن كثير وهذا امر متفق عليه بين العلماء وهو احدي المعجزات الباهرات . قلت اما الاحاديث الواردة في ذلك فمنها حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما ومنها حديث جبير بن مطعم عن ابيه عند احمد وغيره . ومنها حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عمر عند البخاري وغيره ومنها حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره من عدة طرق . والآحاديث كثيرة في هذا

الباب وانما ذكرت لك ما في الصحيحين منها . اما الزنادقة
ومن لا يؤمنون بالقرآن والسنة ولكنهم حينما خافوا من
الانكار الصريح عليهم وخافوا ان يرموا بالكفر والعداء فقد
ذهبوا يوردون على انشقاق القمر اعتراضات عديدة واهية
فقالوا لماذا لم تذكر هذه الحادثة في تاريخ الامم خصوصاً
وانها حدث عظيم لا يخفى على احد .

وجوابه من وجوه الاول : ان يقال كم حدث من
الظواهر والحوادث العظيمة ولم تكتب في التاريخ . كما
اهلك الله الامم واعداء الرسل ولم يذكر التاريخ ذلك وانما
ذكرت بعض هذه الحوادث الكتب السماوية للعبارة والعظة
ولولم تذكرها لما كان لها ذكر البتة .

الوجه الثاني : لماذا لم تكن مكتوبة مذكورة ولكنها
ضاعت كتبها وهلكت كما هلكت كتب المسلمين بفعل
التار وكتب اليهود بفعل مجتصر وملوك الفرس الذين غزوه
فقد احرقوا جميع كتبهم وكتب الفراعنة الاقدمين وعلومهم
مع اهميتها فلا يوجد منها الا ما كتب في الاحجار او
بعض وزيقات البردي . اما انرار اختراعهم كالتحنيط
والصباغات فلم يعثر منها شيء وابن تاريخ الامم العظيمة
البائدة كطسم وجديس والتبابعة والباردة وجميع ملوك

الفرس والعراق لقد هلك تاريخهم جميعه كما هلكوا فهل
تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزاً .

الوجه الثالث : ان كلام الله واحاديث رسوله ﷺ
اصدق من كل تاريخ ففيها غنية للمؤمن عن اي كتاب
واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

حنين الجذع

اما حنين الجذع فقد ورد في صحيح البخارى وغيره
من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث انس وكلها في
الصحيح كما روي من حديث ابن عباس والجميع رويت
بطرق متعددة ولها متابعات قال ابن كثير في تاريخه في
الجزء السادس ، وقد ورد حنين الجذع من حديث جماعة
من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عن ائمة هذا الشأن
وفرسان هذا الميدان وذكر حديثاً عن ابي بن كعب
رواه احمد والشافعي في حنين الجذع وذكره من حديث
انس عند الترمذي والبزار وابن ماجه وصححه وهو على
شرط مسلم ، وذكر حديث جابر من طرق كثيرة كما
ذكر حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس وحديث ابن
عمر واي سعيد الخدري وعائشة وام خنساء والجميع روي

قصة حنين الجذع وهنا تعلم ان الشيخ لا ينكر حديثاً
فرداً وإنما ينكر الاحاديث المتواترة او المستفيضة .

خروج يأجوج ومأجوج

اما خروج يأجوج ومأجوج فقد نطق به القرآن في
موضعين وجاءت الاحاديث الصحيحة ناطقة بذلك والجميع
لا تحتل التأويل ، وقد نقلها المسلمون واعتقدوها ودانوا
بها فمن الآيات قول الله تعالى حكاية عن ذي القرنين
« ثم اتبع سبياً اي طريقاً حتى اذا بلغ بين السدين
وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولاً قالوا يا ذا
القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض فهل
نعمل لك خرجاً على ان نجعل بيننا وبينهم سداً قال
ما مكنتي فيه ربي خير فأعينوني بقوة اجعل بينكم
وبينهم ردماً آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين
الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله ناراً قال آتوني
افرغ عليه قطراً فما استطاعوا ان يظفروه وما استطاعوا
له نقباً قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله
دكاء وكان وعد ربي حتماً وتركنا بعضهم يومئذ يموج
في بعض ونفتح في الصور فجمعناهم جمعاً ، فان هذه
الآيات تذكر ان ذا القرنين الذي جاب الارض بقوته

وصل الى ركن من الارض يسكنه قوم متأخرون في
عقليتهم وفي افهامهم ويجاورهم قوم يسمون بأجوج
ومأجوج وتصرح الآية بانهم يخرجون من ارضهم على
هؤلاء القوم البدائين المجاورين لهم ويوسعونهم قتلاً ونهباً
وتخريباً لكل ما لديهم من متاع ومنافع وانهم يخرجون
عليهم من طريق بين جبلين عظيمين وان هؤلاء القوم
الذين لا يكادون يفقهون قولاً حيناً رأوا قوة ذي القرنين
وعظمتها ولما ذاقوا من الوان العذاب واصناف الافساد
من خرجات أجوج ومأجوج طلبوا من ذي القرنين ان
يسد الطريق الذي يخرج منه عليهم بأجوج ومأجوج وان
يدفعوا له خراجاً من المال وان ذا القرنين اخبرهم بأن
الله قد مكنه من العلم والمعرفة والاختراع وطلب منهم ان
يحضروا له ما لديهم من قوة من العمال والحديد والنحاس
وغير ذلك فاذا فعلوا فسيجعل بينهم وبين أجوج
ومأجوج ردماً لهذا النقب الذي بين الجبلين العظيمين
وطلب منهم احضار قطع الحديد الكبيرة « آتوني زبر
الحديد » ثم ملأ النقب الذي بين الجبلين بزبر الحديد
حتى استوى بالجبلين المجاورين له ، ثم اوّقد عليه النار واستعمل ما
اعطاه الله من المهارة وما وهبه من العلم والمعرفة حتى ذاب الحديد
وصار غاراً ثم صب عليه القطر وهو النحاس المذاب الذي

يغلي فصار سداً جامداً صعب المرتقى يصعب تقبه وحفره ،
 ثم اخبر ان هذا الصنع الذي صنعه والعمل الذي عمله انما هو
 رحمة من الله بأهل الارض جميعاً وان الله ايده في هذا
 الامر وعلمه هذا العمل ، واخبر ذو القرنين ان هذا السد
 لفتحه موعد محدد ولخروج من وراءه من يأجوج ومأجوج
 ميقات معلوم فاذا جاء ذلك الموعد وحضر ذلك الميقات
 دك الله دكا اي هذه هداً وحينئذ يموج بعضهم في بعض
 اي يموج يأجوج ومأجوج في عالم الارض او يموج بعض
 يأجوج ومأجوج في بعضهم ، واخبر تعالى ان فتح السد
 وخروج يأجوج ومأجوج ودخولهم على اهل الارض دخول
 الموج المندفع يعقبه هلاك العالم وقيام الساعة والنفخ في
 الصور فهذه الآيات تبين ان يأجوج ومأجوج بصريح
 العبارة موجودون كما ثبت ان بينهم وبين اهل الارض
 سداً بناه ذو القرنين بالحديد والقطر وان بناء هذا السد
 رحمة من الله لاهل الارض وانه سيدك ويزول في موعد
 محدد وان يأجوج ومأجوج حينئذ سيخرجون الى اهل
 الارض كالموج المندفع وانه عند ذلك تقوم الساعة وينفخ
 في الصور هذا ما يستخلص من هذه الآيات بصريح التعبير
 الذي لا يحتمل التأويل . اما من طمس الله على قلوبهم ولم
 يوفقهم الى فهم كتابه ولا الى قبول سنة رسوله فانهم راجوا

يؤولون الايات بأنها كناية وينبذون ما صح عن النبي في ذلك والشيخ شلتوت يدعي انها اخبار آحاد ظنية المتن والدلالة فلا يقبلها ويؤول آيات القرآن من اجل هذا المبدأ الباطل .

وهاك الآية الاخرى وهي قوله تعالى في سورة الانبياء « حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا يا ايها الذين كفروا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين » وفتح يأجوج ومأجوج في هذه الآية هو ذلك السد المذكور في آية الكهف فالقصة واحدة والقرآن يفسر بعضه بعضاً وموج بعضهم في بعض المذكور في آية الكهف هو نسلهم من كل حدب واذا ماجوا ونسلوا من كل حدب فهم من الطريق السوي السهل اشد اندفاعاً وازدحاماً . وهذا يدل على كثرتهم كما ورد في الحديث ان الله يوحى الى عيسى عليه السلام اني مخرج عباداً لي لا يدان لأحد بقتلهم وأخبرت هذه الآية بان ذلك قرب الوعد الحق وهو قيام الساعة وأخبرت الآية بأنهم اذا خرجوا فان المكذبين بآيات القرآن والمكذبين بخروجهم والقائلين ان خبرهم كناية تشخص أصهارهم من الهول ويندمون على تكذيبهم وكفرهم قائلين يا ويلنا قد كنا

في غفلة من هذا فلم نعر آيات القرآن تفهيماً وتصديقاً ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبولاً واعتقاداً وعملاً فكنا ظالمين لأنفسنا بذلك .

وقد اعترض الذين جعلوا آيات القرآن كناية وكذبوا الاحاديث فقالوا لماذا لم يعثر الا فرنج على أرض ياجوج وماجوج وهم قد مسحوا الارض وطاروا في الفضاء فلو كان هناك حقيقة اسمها ياجوج وماجوج غير البشر المعروفين لنا لرأوهم وعرفوهم كما فهمت بأنه صريح القرآن والمروي من السنة الصحيحة .
وجوابنا على ذلك من وجوه : الاول أنه لا يلزم من وجود الشيء في مكان أن يعرف ذلك الشيء ويعثر على مكانه عقلاً فالعقل لا يحتم ذلك بدليل ان النفس التي بين جنبي الانسان لا يعرفونها ولا يدرون من أي شيء هي ومن جهل نفسه التي بين جنبيه فهو اجمل بما في زوايا الارض وخباياها التي بينهم وبينها سدود من الجبال الشامخات والظواهر التي اودعها الله في الكون واذا كان وجود الشيء في مكان لا يستلزم العلم به ولا بمكانه عقلاً فدعواكم انهم اطلعوا على كل شيء دعوى باطلة بلا دليل والعقل يا باها .

الوجه الثاني اننا نسع في كل حين من اذاعات الغرب أنفسهم وما تنشره الجرائد انهم اكتشفوا جزيرة في موقع كذا وتعد بمكان كذا في يوم كذا وهذا برهان على جهلهم

بالارض القريبة لهم ودليل على بطلان دعواكم .

الوجه الثالث : ان جهل الافرنج واضح جلي فارضهم مملوءة بالمعادن والحيرات وهم أحرص الناس على تحصيلها والعثور على ذلك وفي كل حين يظهر جهلهم بما يكتشفون في ارضهم فلو كانوا كما تدعون فيهم لما كان كل حين اكتشافات منجم او معدن او بترول او غير ذلك .

الوجه الرابع : ان جهلهم بالبدهييات امر ظاهر مفروغ منه وذلك في الاجتماعيات والقوميات وعاداتهم وطبائعهم واخلاقهم والله يظهر كل حين جهلهم بما يعلنون انهم اكتشفوه وعثروا عليه كل يوم تبدي صروف الليالي خلقاً من أبي سعيد غريباً

الوجه السادس : ان من البديهي في هذه الدنيا عند كل احد ان كل صنعة لا بد لها من صانع وهذا الكون ارضه وسماؤه وما فيها اعظم صنعة ومع ذلك فان اكثر الافرنج ايها الافراخ لا يعترفون بصانع هذا الكون القوي العزيز الحكيم العليم الخبير فهل من يجهل اكبر البديهييات يستحق ان يدعى في علمه الاحاطة والتمام ؟

الوجه السابع : ان كتاب الله وسنة رسول الله اصدق من كل احد وان كل مسلم يعتز بايمانه لا يمكن ان يكذب الله

ورسوله في اخبارها ويصدق اعداؤها الذين جهلهم من اوضح
الرواضحات .

الوجه الثامن : ان في بعض الكتب الاسلامية كتب التفسير
والتواريخ ان بعض الملوك ارسل بعثات لمشاهدة السد وانهم رأوه
ووصفوه وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وزعم انه
رآه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صفه لي فوصفه فصدقه عليه
السلام . هذا وفي كل حين يظهر الله آياته لعباده معجزات على
صدق كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وجهل الملحدين
واذئابهم « سنويهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم
انه الحق » أما الاحاديث الواردة في شأن يأجوج ومأجوج فهي
كثيرة في جميع كتب الحديث منها حديث زينب بنت جحش
انه عليه السلام استيقظ من نومه فزعاً وهو يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة عشر أقلت يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث . وهو في الصحيحين وغيرها
رواه عن سفيان ستة من الثقات عن الزهري كما روي من طرق
اخرى وكما رواه عن الزهري غير سفيان عقيل وابو صالح وكاروي
من طريق اخرى عن ابي هريرة وكها في الصحيح وورد ذكر
يأجوج ومأجوج من حديث النواس بن سمعان في الصحيح ايضاً .
والخلاصة : ان الاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي شارحة

بأن مينة له نافية عند التفسير بالكناية والمجاز وقد نقلها
 ملون واعتقدوها ودانوا بها . أما من ألهمت ظهورهم اسواط
 واحدة فراحوا ينكرون ويجرفون فلا عبرة بما فعلوا . وأما النار
 درجة من الحجاز فقد ظهرت في القرون الوسطى ظهوراً حقيقياً
 أما الناس حتى رأها من في الشام فتأويل المأولين باطل لانه
 الكذب بالواقع ومخالف للنصوص وقد خرجت النار سنة ٦٥٤
 وحدثها في الصحيح ذكر ابن كثير في تاريخه نقلاً عن ابن ابي
 عمير أنها خرجت في ٥ جمادى الآخرة واستمرت شهراً وأكثر
 في المدينة في وادي شظا شرقي أحد . وبقية علامات الساعة
 كلها ثابتة بالسنة الصحيحة . ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن
 محمد الفغاري قال طلع النبي عليه السلام علينا ونحن نتذاكر
 قال ما نتذاكرون قالوا نتذاكر الساعة فقال انها لن تقوم حتى ترون
 لها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس
 من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة
 هروف خسف في المشرق وخسف في المغرب وخسف في جزيرة
 العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم
 الذي روي هذا بطرق متعددة وروي طلوع الشمس من مغربها
 خروج الدابة من حديث ابن عمر في الصحيحين وقد قدمنا لك
 رد في الدجال ونزول عيسى والدابة وطلوع الشمس من
 مغربها وخروج يأجوج ومأجوج فمن شاء فليؤمن ومن شاء
 ليكفر .

الوسوسة الثامنة عشر

في الاجماع والرد عليه

قال في صفحة ٦٣ ان حجية الاجماع غير معلومة بدليل قطعي فضلاً عن ان يكون الحكم الثابت به معلوماً بدليل قطعي فلا يكفر منكره .

وجوابه من وجوه : الأول - ان يقال ان اكثر المسلمين جعلوا الاجماع حجة وقالوا ان مخالفة الاجماع مخالفة للاسلام واحتجوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وها هي ادلتهم

أدلة حجيته

الدليل الاول : قوله تعالى كنتم خيرا امة اخوت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، ووجه الدلالة من الآية ان الامة تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر فتمت اجتمعت على كل شيء فهو حلال لانه معروف قطعاً واذا اجتمعت على تحريم شيء فهو حرام قطعاً لانه من المنكر .

الدليل الثاني : قوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض يامروا بالمعروف وينهون عن المنكر » ووجه
الدلالة فيها كسابقها .

الدليل الثالث : قوله تعالى « وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس » وجه الدلالة فيها في موضعين
الاول ان الله جعل هذه الامة وسطاً اي خياراً بين الغالية والجافية
فتمي اجمعوا على شيء فقولهم خيار والحكم فيه وسط .

الوجه الثاني : انه حكم على الامة بأنهم شهود وقبل شهادتهم
على الناس فاذا اجمعت الامة التي هي الشهود شاهدة على أمر
فشهادتها حق مقبولة لانهم عدول وقولهم حجة .

الدليل الرابع : قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيراً »

وجه الدلالة منها ان سبيل المؤمنين اذا اجمعوا على شيء فهو
حق لانه سبيلهم ومخالفة سبيلهم باطل لان الله توعد على مخالفتهم
بالتار فدل ذلك على أن اجماعهم حق .

الدليل الخامس : قول الله تعالى « يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا »
وجه الدلالة منها ان طاعة اولي الامر واجبة اذا اجمعوا
ولم يختلفوا واولي الامر هم علماء الامة فاذا اختلفوا ولم
يجمعوا فيجب الرد الى الكتاب والسنة .

الدليل السادس : قوله تعالى انها وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا « وجه الدلالة منها ان ولاية المؤمنين
مقرونة بولاية الله ورسوله فهي مثلها ومنها اذ المؤمنون
قولهم وولايتهم حجة واتباع اجمعهم هو من ولايتهم التي
هي كولاية الله ورسوله .

الدليل السابع : قول الله تعالى « واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا » وما في معناها من الآيات وجه الدلالة
منها ان مخالفة الاجماع من التفرق الذي نهى الله عنه وموافقة
الاجماع من الاعتصام بحبل الله الذي امر الله به .

الدليل الثامن : قوله تعالى « شهد الله انه لا اله الا
هو والملائكة واولو العلم قائماً بالنسط لا اله الا هو
العزيز الحكيم » وجه الدلالة ان الله جعل اولي العلم
شهوداً ورضي شهادتهم وقرنها بشهادته وشهادة ملائكته
فاقر شرعيتها واولو العلم حقاً الذين اخذوا الاسلام صافئاً

قبل ان تجلب اليه الفلسفة الاجنبية والافكار السبائية اليهودية وهم اصحاب محمد والتابعون الذين تلقوا الدين حافياً وشهد الرسول بانهم خير القرون فمتى اجمعوا على امر فهم شهود عدول وقولهم حق ومخالفته باطل .

الدليل التاسع : قوله تعالى « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ويحكم » وجه الدلالة منها ان مخالفة الاجماع من التنازع الذي نهى الله عنه والذي هو موجب للفشل وذهاب القوة كما احتجوا بالحديث المتواتر عملياً على منابر المسلمين يوم الجمعة في كل اسبوع ، والمروي في الصحيح وهو ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الامور محدثاتها ولا شك ان مخالفة الاجماع قول محدث وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ، كما احتجوا بحديث ان يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار وهو كالحديث الاول في تواتره عملياً كما احتجوا بحديث الصحيحين وهو حديث الجنابة ، مر بجنابة فائني عليها خيراً فقال عليه السلام وجبت ، ثم مر باخرى فائني عليها شراً فقال عليه السلام وجبت ، ثم قال انتم شهداء الله في ارضه فقولوا انتم اي المؤمنين اذا اجتمعوا شهداء الله في ارضه ، هذه بعض ادلة حجية الاجماع .

اما الاحكام الثابتة به فهي كثيرة جداً ومسائلها كثيرة
منها اجماعهم على اركان الاسلام وعلى حرمة الزنا والسرقه
واكل اموال الناس بالباطل وحرمة الربا كما اجمعوا على
بر الوالدين وصلة الرحم واکرام الجار وعلى وجوب طاعة
ولي الامر بالمعروف كما اجمعوا على خلافة ابي بكر وعمر
وعثمان وصحة ذلك وجميع ما اجمعوا عليه ادلته ثابتة في
الكتاب والسنة وانما الخلاف في الاجماع الذي ليس له
سند ناطق من الكتاب او السنة وانما نقل القول به
العلماء ولم يعرف فيه مخالف مثل صلاة الظهر يوم الجمعة
للمنفرد والمرأة في بيتها هل هي ظهراً اربع او ركعتان
كاجمة وامثال ذلك مع ان الحق في جانب القائلين بالاجماع
لأن الامة لا تجمع على ضلالة، ولذلك يتبين لك من الادلة
التي ذكرناها والتي لم نذكرها وهي كثيرة وفيما ذكرنا
كفاية وهو ان الامة اجمعت على اشياء كثيرة وان دعوى
الشيخ باطلة .



الرسالة التاسعة عشر

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ١٣٨ من كلام الرسول ﷺ من تزوج
المرأة لعزها لم يزد الله الا ذلاً ومن تزوجها لملها لم يزد
الا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله الا دناءة. وقال
صفحة ١٤٣ حث الشريعة على يسر المهر وخفته من
ك. من بركة المرأة سرعة تويجها ويسر مهرها وخير
من احسنهن وجوهاً وانخصهن مهوراً.

وجوابه من وجوه: الاول - انه تقدم من كلامه فيما
في وفيما سيأتي في كلامه الآتي ان السنة لا يصح ان
تعتمد عليها في العقائد ولا في اخبار الغيب ولا في
الرد وانما ظنية المتن والدلالة واذا كانت كذلك فلماذا
يردها هنا محتجاً بها بالعقائد والاحكام والاخبار كلها قول
الله وعلى رسوله وكلها تصدر من مشكاة واحدة هي
هي من عند الله فالذي لا يعتمد في العقائد لا يعتمد

الاحكام ولا في غيرها ، لانه قول على الله ومن اظلم ممن
كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه .

الوجه الثاني : انه حينما اراد ان يحتج بالسنة اسف
فجاء بحديثين موضوعين فالاول ذكره صاحب « البلاغ
المصنوعة في الاحاديث الموضوعة » وذكر ان فيه وضاءاً
ومتروكا والثاني مع كونه غير صحيح السند فمعناه باطل
يكذبه الواقع فحسب وجه المرأة قد يكون سبب فساد
والفساد ضد البركة قال ابن القيم :

أما جميلات الوجوه فخائبات بعولهن وهن للأخذان
والحافظات الغيب منهن التي قد اصبت فرداً من النسوان

كما ان يسر المهر ليس سبباً وعلامة للبركة فقد تكون
غالية المهر مباركة الاقامة وقد تكون رخيصة المهر غير
مباركة الاقامة فهو حديث يكذبه الواقع وبم
عليه بالوضع .

الوجه الثالث : ان الله قال في كتابه العزيز ولو
آتيتهم احداهن قنطاراً فاباح كثرة المهر ، وهو تعالى
لا يبيح الا ما فيه الخير ، وقد ذهب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ينهى عن كثرة المهر حتى ردت عليه ~~عنه~~
وقرأت عليه الآية فرجع لقولها فالحديثان اللذان ذكرهما الشيخ

باطلال بداهة رواية ودراية وعجبا له كيف يكذب
الاخبار الصحيحة ويورد الموضوعات محتجا بها من غير
تفكير في معناها ولا في تناقضه .

الوسوسة العشرون

في كذبه والرد عليه

قال في صفحة ١٤٥ ان النبي ﷺ قضى بين علي وفاطمة بان عليها خدمة البيت وعلى علي ما سوى ذلك .

قلت وهذا كذب ذكره في الموضوعات فارجع اليه تجده .

قال في صفحة ٢٠١ وقد صح من النبي عليه السلام انه كان يعطيها من الغنيمة كما يعطي الرجل وكان يعتبرها وهي في صفوف العدو مقاتلة يباح قتلها . والجواب من وجوه الاول : كلام يصح ان النبي ﷺ أعطاها كما أعطى الرجل المجاهد وانما صح انه كان يرضخ لها ، فدعوى المساواة كذب بحت .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولم يثبت انه أمر بقتلن وهذا معروف عنه في أحاديث كثيرة وصحيحة .

الوجه الثالث : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل كل من

لم يقاتل من نساء وصبيان ورجال وكل مستسلم وإنما أمر بقتل
المحاربين من أي نوع فإذا تقدمت المرأة للقتال محاربة وجب قتلها
أما إذا سارت مع الجند تحشم وتدكي فيهم الغيرة والنخوة وتخدمهم
فلا تقتل وإنما تؤسر .

الوسوسة الحامية والعشرون

في مخالفة النصوص والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٤ وليس من المعقول ولا من المعبود أن
يعتبر رضا انسان في صحة تصرفه ثم يحكم ببطلانه اذا بشره بنفسه
وجوابه من وجوه الأول : ان هذا قياس والقياس باطل اذا
لم يعارض النص فكيف وقد عارضه هنا وتلك المعارضة في امر
الأول ان القرآن جعل الرجل قواماً على المرأة . الثاني أنه خاطب
الأولياء في تزويج النساء فقال :

« فلا تعظموهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم
ازكى لكم واطهر » ولولا انه تعالى اعتبر رضا الولي لما خاطبه
ولقال ليس لكم عليهن سلطان فدعوهن وحریتهن . ما فرطنا في
الكتاب من شيء .

الوجه الثالث : الأحاديث المتعددة الآمرة للمسلمين والقائلة
لأنكاح الابولي وهي واردة في السنن والمسائيد .

الوجه الرابع : أن الصحابة والتابعين لهم باحسان ساروا على
اعتبار البولي في النكاح ولم ينقل ان امرأة زوجت نفسها من
طريق صحيح ولو كان ذلك مباحاً لمن لسعين اليه ولعلم ذلك
ينقل صحيح وانما هذا رأي احدثه أبو حنيفة جرياً على قاعدته في
القياس والرأي .

الوجه الخامس . ان الزواج مخالف لسائر العقود فالمرأة لا
تعرف مصلحتها عند ثوران عاطفتها لا سيما وهي الناقصة في
عقلها ودينها .



الوسوسة الثانية والعشرون

في تخليطه والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٦ وكان كل ذلك أثر في انسانيته المساوية
لانسانية الرجل وجوابه من وجوه : الأول - أن يقال ما مرادك
بانسانيته أهي عندك لحمها ودمها وقوتها الجسمية أم هي اخلاقها
وطباعها وعقلها وعلى كلا الرأيين فهي ناقصة عن الرجل في قوتها
الجسمية فهي لا تشتغل الاعمال الشاقة حتى في دول الكفر
والاباحية . اما في طباعها وعقلها فهي أبين في النص فهي كثيرة
الجزع قليلة الصبر سريعة الانفعال وهذا يعرفه من حكم عقله ودينه
لذلك نهاها النبي ﷺ عن زيارة القبور لجزعها ولم ينهى الرجل عن
ذلك لقوة عقله وعاطفته وقوة احتماله .

الوجه الثاني : ان النبي ﷺ قال في حديث الصحيحين ما
رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن
يا معشر النساء ثم فسر نقصان عقلمن بنقصان شهادتهن ونقصان
دينهن بتركهن الصلاة والصوم في الحيض والنفاس فأين
المساواة يا من يصدق الله ورسوله ولا يعاند الواقع .

الوسوسة الثالثة والعشرون

في الانتصار للمرأة بالكذب والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٩ ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى ان انسانية المرأة أقل من انسانية الرجل ، لذلك كانت في الميراث على النصف من الرجل وكذلك في شهادتها ويقولون ان ذلك حكم الاسلام وقد قرره القرآن « للذكر مثل حظ الانثيين » « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى »

والحق ان حكم المرأة في الميراث ليس مبنياً على ان انسانيتها أقل من انسانية الرجل وانما هو مبني على اساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العاملة .

وجوابه من وجوه: الاول - ان تعبيره هذا يدل على اعتراضه على حكم الاسلام في تنقيص المرأة في الميراث وتنقيصها في الشهادة حيث قال في عبارته ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى

الى آخر كلامه وقوله ويقولون ان ذلك حكم القرآن فهذه
التعبيرات تدل على انه لا يقول بذلك ولا يرى انه حكم
الاسلام ويبدأ بمن يقول بذلك مستغرباً بوجود هؤلاء في
الناس في هذا العصر المتحرر المفكر في نظر افراخ الافرنج
وهذا انكار لشرع الله وكفر به وكان الحامل له على
هذا التعبير هو ارادة التظاهر عند الملاحظة والمنحلات من النسوة
بأنه حر الفكر عصري النزعة والا فماذا؟ غير انه احس ان
عبارته تغضب اهل الدين وتظهر خبيثته وتقيم عليه
المسلمين فراح يستدرك تواريخاً من الرد والهجوم عليه
معتقداً ان هذا التواري يجديه فقال: والحق اني
آخر عبارته .

الوجه الثاني : ان انسانية المرأة التي كلف الشيخ شلتوت
بالدفاع عنها وعن نقضاتها ينادي الواقع والدين والعقل
ببطلان دفاعه عنها فالدين يحكم بنقضاتها في الشهادة والعقل
وفي دينها وفي الميراث والقوامة التي جعلت للرجل كما في
آية الدين وسورة النساء وحكم الرسول ﷺ بنقضان عقلها
ودينها في احاديث الصحيحين مبرهنات على ذلك بتركها
الصلاة والصوم في الحيض والنفاس كما حكم الشرع بان
جسمها عورة وصوتها اللين عورة وفرض عليها الحجاب

وكل ذلك غير موجرد في الرجل . اليس كل ذلك تنقيص لها كما ان الاسلام جعلها مرؤسة للرجل لانه فضل عليها « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » وكما حرم عليها تولي عقد نكاحها بنفسها وقد عرف نقصان المرأة في انها لا تستطيع القيام بالاعمال الشاقة مثل الحرب والصناعات الثقيلة بل والأعمال الدقيقة والاختراعات الا النزر اليسير منهم وهذا يعرفه كل من استعمل عقله وفكر في الواقع ولكن همة الاحاد والاباحية وزلزلهما قد زلزلت اقدام الشيخ حتى جعلته يفقد الصواب ويدافع عن نقصان المرأة ولو بما يباه الدين والعقل .

الوجه الثالث : ما هي طبيعة المرأة في الحياة العاملة التي هي سبب نقصانها في الميراث اذالم تكن هي نقصان عقلها ودينها وقوتها وكفاءتها في الحياة .

الوجه الرابع : هل يريد بطبيعتها في الحياة العاملة فرض الاسلام عليها الحجاب وعدم التبرج والقرار في بيتها وان ذلك جعلها عاجزة منزوية قليلة المنفعة حتى صارت تلك طبيعتها العاملة فنقصها في الميراث من اجل ذلك فاذا ظهر الاحاد والاباحية وبرزت المرأة - وراحت تكتسب اكثر من

كثير من الرجال فحينئذ تتخير طبيعتها العاملة في الحياة
ويتغير حكم القرآن فتكون هي قوامة على الرجل بفضلها
وبما انفقت من اموالها وحينئذ يكون الميراث للانثى مثل
حظ الذكربين وكل ذلك من اجل طبيعتها العاملة في هذا
الزمن .

ان كلام الشيخ شلتوت يلحن الى هذا المعنى وان
كان غير صريح فيه ولكن لحن كلامه ودفاعه عن نقصها
وتحريفه لآيات الكتاب من اجلها ونبذه السنة النبوية
دفاعاً عنها كل ذلك يوحى بما ذكرنا من ان لحن كلامه
يصدق ما قلنا والا فماذا يريد بطبيعتها العاملة وماذا
يريد بقوله : ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى الخ . .
وقوله : ويزعمون ان ذلك حكم القرآن كانه لا يدعي ذلك
ولا يقول به .



الرسالة الرابعة والعشرون

في تحريفه وتكذيبه والرد عليه

قال في صفحة ٢١١ وليس قياس الدية على الشهادة أقوى من قياسها على الميراث فان قوله تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ليس بوارد في مقام الشهادة التي يقضى بها ويحكم وانما هو في مقام الارشاد الى طرق الاستيثاق والاطمئنان وقت التعامل الى ان قال وليس معنى هذا ان شهادة المرأة الواحدة او شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضي

وجوابه من وجوه الاول : انه لا يعلم من قال بهذا القول وهو مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل وان المذكور في الآية انما هو للاستيثاق سوى تلاميذ الغرب وافراخ الملاحدة اما سلف الامة واثمتها فلم ينقل عن واحد منهم بنقل صحيح ان المراد من شهادة المرأتين مع الرجل الواحد هو الاستيثاق لا الحكم وانها مساوية له .

الوجه الثاني . ما فائدة الاستيثاق الذي لا يتعدى الى الحكم مع ان الله قال ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولو كان ذلك للاستيثاق والاطمئنان لما كان هناك لزوم لذكر ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ، وهل التذكير الا لاجل الحكم .

الوجه الثالث : سلمنا جدلا ان ذلك للاستيثاق والاطمئنان فلماذا جاء النسيان في جانب المرأة ولم يكن في جانب الرجل اليس ذلك دليلا على نقصانها وضعفها ؟
الوجه الرابع : ان الرسول ﷺ قضى بالشاهدين في احكامه فقال في الحديث الصحيح للمدعي شاهداك او يمينه وقضاؤه بذلك هو بيان لهذه الآية امتثالا لقول الله تعالى « لتبين للناس ما نزل اليهم » فهل نأخذ ببيان الرسول ﷺ او نأخذ بتخمين الشيخ شلتوت وافكاره الساقطة ؟

الوجه اخامس : ان قاعدة الشريعة في جميع ما طلب فيه الشهود لا يقصد منه الا الحكم بشهادة الشهود فلا يحكم على الزاني الا اذا شهد عليه اربعة شهود عدول ولا يحكم لمن ادعى على انسان انه سرق الا اذا اقام شاهدين عدلين على ذلك وكذلك القذف ولم يقل احد من

المسلمين ان المراد من الشهود هو الاستيثاق وليس هو الحكم وانما اورد على مسألة من هذه المسائل - الشرعية فانه يرد على الجميع ولا فرق .

الوجه السادس : ان شهادة امرأتين اذا لم يوجد الا رجل واحد مأمور به واجب تحصيله والقصد من الاشهاد هو اداء الحقوق اما بالرضا واما بالحكم وهذا هو ما يعقله كل عاقل مسلم خاضع لاوامر ربه .

الوجه السابع : انه لا يصح ان يقام حد الزنى على من شهدت عليه بذلك اربع من النساء ولا يقام حد السرقة وحد القذف على من شهدت عليه امرأتان ولم يقل احد من المسلمين ان شهادة النساء في ذلك كافية ولا مجزئة تقام بها الحدود .



الوسوسة الخامسة والعشرون

في اعترافه والرد عليه

قال في صفحة ٢١٠ وفي ظل هذا الاساس نرى
بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة ان المرأة اسعد حظاً من
الرجل في نظر الاسلام حيث اوجب نفقتها على الرجل كما
اوجب لها المهر .

والجواب نعم وذلك لتقصها وضعفها فقد رفق بها
واوصى بها فهو تعالى احكم الحاكمين واعلم بخلقه وارأف
بعباده وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة .

الوسوسة السادسة والعشرون

في كذبه والرد عليه

قال في صفحة ٢١٣ واعتبار المرأتين في الاستيثاق
كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقصان

انسانيتها ويكون اثرأ له وانما هو لان المرأة كما قال محمد
عده ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ومن هنا
تكون ذاكرتها ضعيفة ولا تكون كذلك في الامور
المنزلية فهي فيها اقوى ذاكرة من الرجل والآية جاءت
على ما كان مألفاً في شأن المرأة الى ان قال واذا كان
المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالماليات كان
لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة كالرجل .

وجوابه من وجوه الاول: ان هذا تكذيب للرسول
ﷺ في احاديثه الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرهما
والقائلة بنقصانها في عقلها ودينها وتكذيب لظاهر الآية .
الوجه الثاني : انه حرف آية البقرة وهي قوله تعالى
فرجل وامرأتان وقصرها على الاستيثاق محتجاً بقول رجل
رضع من ندي باريس وعب من فلسفة الرازي والغزالي
وصاحب المواقف وقل نصيبه في علوم الدين فاذا ذهب
يكتب فيه جاء باقوال بمزوجة بشبه ملاحدة الغرب وفلاسفة
الاسلام وذلك الرجل هو محمد عبده .

الوجه الثالث : ما هو الحامل له على هذا الدفاع اليأس
عن المرأة ومخالفة القرآن من اجل الدفاع ومخالفة سنة
الرسول عليه السلام ؟

الوجه الرابع : ان قوله هذا يعطيك انه يرى ان الآيه نزلت في شأن عصر النبوة وعصر فرار المرأة في بيتها وانها قابلة للتغيير اذا تغير الناس وهذا طعن في القرآن وانه ليس لجميع الناس ، وايضاً فهي دعوى بلا دليل وتخصيص بغير مخصص ويلزم من قال بها لوازم باطلة .

الوجه الخامس : هب ان المراد بالآيه الاستيثاق كما زعمت فانه ايضاً يدل على نقصان المرأة اذ ان الاستيثاق بالواحدة لا يعني عن الرجل .

الوسوسة السابعة والعشرون

في اللعان والرد عليه

قال في صفحة ٢١٣ وقد نص القرآن على ان المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادة اللعان .
وجوابه من وجوه الاول : انه لا مساواة في الآيه حيث انها نافية وهو مثبت وان عليه اللعنة اذا كذب وهي الطرد من رحمة الله وعليها الغضب اذا كذبت واللعنة اشد من الغضب .

الوجه الثاني : انه ليس في الآية سوى امر الرجل بان
يشهد اربع شهادات على صدقه فيما رماها به وامرها بان
تشهد اربع شهادات على كذبه في دعواه عليها فشهادتها
دفاع عن نفسها .

الوجه الثالث : انه ليس المساوات في جزئية ما يدل
على المساوات في كل شيء بل ولا في معظم الاشياء وقد
قيل رجل ولا كالرجال وماء ولا كصدى ومرعى ولا
كالسعدان ، وقال تعالى « ورفقنا بعضهم فوق بعض
درجات »

الوجه الرابع : لو قيل يقتضى شهادة المرأة وانها
كشهادة الرجل للزم انه اذا شهد اربع نساء على شخصين
بالزنا فانه يجب الحد عليها بشهادتين ولا قائل بذلك من
ائمة المسلمين المحققين .

الوسوسة الثامنة والعشرون

في تحريفه والرد عليه

قال في صفحة ٢٣٠ ويقول الرسول ﷺ في التحذير من الشح
اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالقطيعة

فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا
ويقول عليه السلام : اتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم

وجوابه من وجوه : الاول - انه متناقض حيث احتج
بالحديث في هذا الموضوع وامثاله وانكر الحديث في رؤية
الله وعلامات الساعة وصفات الله والعقائد والحدود وغير
ذلك بل انه انكر الاحتجاج بها كلية بدعوى انها ظنية
المتن والدلالة وغير قطعية فيها مع ان ما احتج به اضعف
بما رده بل انه رد الصحيح بل والمتواتر واحتج بالموضوع
والضعيف وهذا يعرفه من تتبع كتابه في ردنا هذا .

الوجه الثاني : ان الدين مصدره واحد وهو الكتاب
والسنة النبوية ولا طريق لاثبات السنة الا الرواية عن
الثقات فيلزمه اذا اثبت البعض اثبات الكل .

اما الايمان ببعض والكفر ببعض فليس من صنيع
المؤمنين وانما هو صنيع اليهود كما حكى الله عنهم ذلك
في قوله تعالى « افاتؤمن ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا
ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما
يعملون اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا
يخفت عنهم العذاب ولا هم ينصرون »

الوسوسة التاسعة والعشرون

في انكار حكم المرتد الثابت والرد عليه

قال في صفحة ٢٥٢ بعدما تكلم على الردة زاعماً انه لم يأتي في شان المرتد وفي عقابه الا آية « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وانه ليس في قتل المرتد الا حديث من بدل دينه فاقتلوه ثم قال وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة اي في قتل المرتد اذا لوحظ ان كثيراً من العلماء يرى ان الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وان الكفر ليس مبيحاً للدم وانما المبيح هو المحاربة وظواهر القرآن تأبى الاكراه على الدين وجوابه من وجوه الاول : في زعمه ان الكفر ليس مبيحاً للدم فيقال له كأنك لم تقرأ قوله تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » فانه انما امر بقتلهم لكفرهم فالكفر ليس مبيحاً للدم فحسب وانما هو موجب لاراقعة الدم وليقرأ قوله تعالى حكاية عن النبي

الحنفاء « قد كان لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين
معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم وبما تعبدون من
دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء
ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده » افلا تعلم ايها الشيخ ان
هذه الآية جعلت الكفر سبباً للعداوة والبغضاء والبراءة من
الكافرين. ان البراءة والعداوة والبغضاء معناها المحاربة الا
للص المخلص . وهلا قرأت « يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم » ما سبب الامر بمجاهدتهم والنظرة
عليهم يا شيخ الازهر الا تدري انه الكفر والنفاق ؟

واقرا قوله تعالى « وان تكفروا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم فقاتلوا امة الكفر » فانها تامر بقتالهم
لردتهم وطعنهم في الدين ومن المعلوم ان المرتد طاعن في الدين
واقراً قوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصوهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » الا تعلم
ان الشرك هو السبب الموجب لقتال المشركين حيث وجدتم
المؤمنون وان الايمان بالله واتباع دينه هو السبب في
ترك قتلهم والكف عنهم . واقراً قوله تعالى « وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »
والفتنة هي الشرك والكفر فقد امر الله بقتل الناس حتى

يدعوا الشرك والكفر ويقروا بالدين لله والآيات الدالة
على قتل من كفر بالله كثيرة جداً . اما ما ذكره الشيخ في
هذا من ان ابا بكر والصحابة معه قاتلوا مانعي الزكاة
فهو ادل دليل على ان قتل المرتد اولى من قتل من شهد
بالاسلام وابي اقامة ركن من اركانه وهل يرى الشيخ
سلتوت ان ابا بكر والصحابة معه قد ضلوا طريق الاسلام
حيث قاتلوا المرتدين ومانعي الزكاة واذا كان لا
يرى ذلك فلماذا زعم ان الكفر ليس مبيحاً للدم وان
المرتد لا يقتل وهذه الايات الدالة على قتل المرتد التي
ذكرناها وامثالها مما لم نذكره ونفاها شيخ الازهر ليبري
افراخ الافرنج قائلاً لهم ان الاسلام ليس فيه سيف ولا
قتل حتى من ارتد عنه فانه لا يعاقبه .

ثم اين هو من قول الرسول ﷺ في الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله وان محمداً رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عضوا
مني دماهم واموالهم الا بحقها .

الوجه الثاني : انه بعد ان اهل القرآن الدال على قتل
من كفر بالله ونبذ عمل الصحابة مع ابي بكر وقتلهم كل
من ارتد ذهب يتكلم في الاخذ بالحديث القائل بقتل

المرتد ويذكر مذاهب العلماء في معناه ليشكك فيه وبدعي
انه لا يصح ان يؤخذ به لانه محتمل واذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال . وبيان ذلك في الوجه الثالث وهو انه
راح يطعن في احاديث الآحاد زاعماً ان كثيراً من العلماء
قال انبا لا تثبت بها الحدود فنقول له هذا زعم باطل
وكذب على العلماء فهل هؤلاء العلماء الذين زعمت انهم
ذهبوا هذا المذهب هل هم الصحابة او التابعون او الائمة
المجتهدون او ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح فهؤلاء هم
العلماء المعتبرون لانهم ائمة الهدى وان الشيخ لن يجد الى
ذلك اي بيان بنقل واحد صحيح عنهم او عن احد منهم

اما اذا ذهب يذكر لنا افراخ الفلاسفة وورثة لبيد بن
الاعصم اليهودي وعبد الله بن سبا ومن سار وراءهما بحسن
نية او بسوء نية فلا مرحباً ولا اهلاً باقوالهم المخالفة للكتاب
والسنة وعمل الصحابة والتابعين وائمة الاسلام . وعلى كل فالحجة
التي ندين الله بها هي الكتاب والسنة الصحيحة وذلك واجب
كل مسلم .

الوجه الرابع : لو رجع شيخ الازهر الى كتب الفقه
في كل مذهب وكتب الحديث لوجد في كل كتاب باب
حكم المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه بجرانه القتل

ولا عبرة ان كان بعض المتأخرين ذهب يتفلسف ويخترع افكاراً ليظهر بها علمياته وآرائه وان له رأياً .

الوجه الخامس : انما نقله عن الكثير من العلماء في زعمه ان الحدود لا تثبت باحاديث الآحاد ورضيه محتجاً به بيننا انه لا يؤمن برجم الزاني المحصن لانه ثبت بحديث الآحاد وان كان النبي ﷺ قد رجم المحصن مراراً ورجم اصحابه من بعده وخطب بذلك عمر في جموع المسلمين في المدينة بعد آخر حجة حجها فكل ذلك طريقه طريق الآحاد فهل يقول بقطع اليد من الكتف كما تقول الخوارج او يجرح الانامل كما في سورة يوسف : وقطعن ايديهم ، اما رأي اهل السنة فانه انما ثبت بطريق الآحاد وكذلك لا يؤمن بمقادير الزكاة ولا بانصبتها ولا بصفة التيمم ولا باكثر مناسك الحج ولا بغير ذلك من شريعة الاسلام اذ كل ذلك غير ثابت في نظره لانه انما ورد من طريق الاحاد وعلى هذا القول فالايمان بما في لغة العرب من المعاني التي يفسر بها القرآن اولى بالتروك وعدم الاعتقاد بها لانها وردت بطريق غير طريق الثقات وهذا القول يهدم الاسلام من اساسه سواء اكان قائلها يقصد ذلك او قالها بحسن نية وجهد .

الوجه السادس : زعمه ان الكفر لا يبيح الدم وان

ظواهر القرآن تأبى الاكراه في الدين قال هذا ونسي او تناسى ما سبق ان قدمه من ان ظواهر القرآن والسنة لا يحتاج بها لانها ظنيتان ومختلف فيها ومحل للاحتمال واذا كانت ظواهر القرآن حجة في دلالتها فان ظواهر « قاتلوا الذين يملونكم من الكفار واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ونحو ذلك من الآيات التي سردنا ذكرها اولى بان يؤخذ بها وما في معناها من الآيات في ان الكفر لا يبيح الدم بل انه يوجب اكراه الكافر حتى يقبل الاسلام اما بالطاعة والخضوع له واما بالاسلام لله بل انها قاطعة وصریحة لا تحتتمل التأويل .

اما آية لا اكراه في الدين التي هي مستند الشيخ شلتوت وامثاله والتي يهدمون بها الاسلام ويعطلون آياته اولئك الذين بهرتهم اوروبا بزخارفها وفتنها والهبت ظهورهم بسياطها فارادوا مصالحتها ومحاباتها فجوابنا عنها انها لا تعارض آيات القتل والقتال للكافرين والمرتدين فاذا اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فحينئذ لا اكراه في الدين بل يتروك على دينه بشرط خضوعه لعزة الاسلام .

اما المرتد فانه مع كفره الموجب للقتل بنصوص القرآن

السالفة الذكر فردته سعي بالفساد في الارض وتشكيك
لضعفة المسلمين فقتله اوجب من جهتين : من جهة كفره ومن
جهة سعيه في الأرض فساداً ومحاربتة لله ورسوله :
« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فساداً ان يقتلوا او يصلبوا »

الوجه السابع : انه قد روى الجماعة ان علياً حرق
الزنادة الذين ارتدوا بالنار ولم ينكر عليه قتلهم وانما
انكر عليه ابن عباس احراقهم بالنار وقال لو كنت انا
لقتلتهم . وفي الصحيحين وغيرها ان ابا موسى ومعاذ بن
جبل قتل رجلا ارتد عن الاسلام وقال انه قضاء رسول
الله ﷺ وقد ذكر اهل السير انه عليه السلام قتل امرأة
ارتدت وكذلك قتل ابو بكر مرتداً ولم ينكر عليه
احد من الصحابة وقد ذكر الشيخ شلتوت نفسه في صفحة ٢٩٥
ما ورد في الصحيحين وغيرها والذي روي عن جماعة
من الصحابة وهو قوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك
لدينه المفارق للجماعة فقد ذكره الشيخ شلتوت محتجاً به
هناك فالتارك لدينه بنص هذا الحديث حلال الدم وكأنه
في هذا الحديث حينما اراد ان يحتج على ترك المسلم يخرج

الوجه الثاني : أنه يدعي الاجماع على معنى هذه الأحاديث وقد قدم لنا أن الاجماع يختلف في وجوده ويختلف في حجته فهل نسي ما قال أو تناسى .

الوجه الثالث : ان هذه الأحاديث التي ساقها هنا محتجاً بها غير صحيحة عند أهل الحديث فهي إما ضعيفة أو موقوفة فالأول رواه ابن ماجه وفي سنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف عند أهل الحديث والثاني في اسناده يزيد بن ابي زياد وهو منكر الحديث عند البخاري . متروك عند النسائي . وقال الترمذي والصواب انه موقوف وجميع ما في هذا الباب لا يصح منه سوى الموقوفات . والشيخ سئلوت حينما أراد الأجتجاع بالسنة ذهب محتج بما ليس بصحيح وذلك لقله بضاعته في هذا المعنى ولأنه لا يرى حجية الأحاديث الا كحجية الاستحسان والرأي لذلك خف عليه ترك البحث عن الصحيح والسقيم .



الوسوسة الحادية والثلاثون

في كذبه على العلماء والرد عليه

قال في ٢٨٦ بعد أن ذكر أن الناس سواسية في العقاب وذكر أداته على ذلك . ثم قال وقد يعكر على هذا الأصل عند بعض الناس ما يراه بعض الفقهاء من عدم قتل الوالد بولده والسيد بعبده والحر على الإطلاق بالعبد والمسلم بالذمي والحقيقة ان عدم القصاص في هذه الجرائم عند من يراه ليس تطبيقاً لأصل عام في الاسلام وانما هو فهم شخصي لمن يراه .

وجوابه من وجوه الاول : ان دعواه أن هذه المسائل عند القائلين بها انما بنوها على رأي شخصي وليس لها أصل في الاسلام كذب على القائلين بذلك من العلماء وكذب على الحقيقة والواقع ، فقد استدلوا بأدلة شرعية على اقوالهم وهالك التفصيل :

فمسألة عدم قتل المسلم بالذمي استدل القائلون بذلك

بآيات قرآنية واحاديث نبوية كما سنذكره بعد . كما استدل
القائلون بالمسائل الاخرى بأدلة شرعية في نظرهم كما سنبينه
ان شاء الله .

فدعوى انهم لم يبنوا على اصل اسلامي وانما هو رأي
شخصي دعوى باطلة وكذب بحت . نعم عند الشيخ
سنتوت وامثاله ممن يرى ان السنة النبوية ظنية ولا تثبت
بها حجة والآيات القرآنية التي فيها احتمال يبطل بها الاستدلال
عند هذا او أضرا به فهم لم يبنوا على أصل اسلامي وانما
بنوا على الرأي .

الوجه الثاني : في بيان هذه المسائل وأدلتها واحدة

واحدة .

المسألة الاولى وهي عدم قتل المسلم بالكافر

احتج القائلون بان المسلم لا يقتل بالكافر بقوله تعالى
« افا نجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون »
فهذه الآية قطعية في عدم المساواة بين المسلم والكافر
وقطعية في الانكار على من سوى بينهما اذ التسوية بينهما
مخالفة للحكمة والعدل واذا قتل المسلم بالكافر فقد حصلت
المساواة التي انكرها الله وقال تعالى « لا يستوي اصحاب

النار واصحاب الجنة ، فهو عام في الدنيا والآخرة وقال
تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، فهذه
الآيات نحكم بعدم مساواة المسلم للكافر وتكر على من
سوى بينها ونحكم بان الله تعالى لم يجعل في شرعه سبيلا
للكافرين على المسلم واذا حكم بقتل المسلم بالكافر فقد
ثبت له السبيل عليه ، وقد استدلوا بالنسبة النبوية وهي
في عدم قتل المسلم بالكافر وقد جاءت مؤيدة للقرآن
شارحة له فمنها ما في صحيفة علي بن ابي طالب التي
وصلت اليه من مخلفات النبي عليه السلام او كتبها عنه
والتي قال فيها حين سئل هل عندكم شيء من الوحي غير
القرآن فقال لا ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة وكان
فيها العقل وفكك الاسير والا يقتل مسلم بكافر ، وهذه
الصحيفة قد رواها البخاري وغيره وقد روى ايضاً عن علي
من طريق آخر عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه
باسناد صحيح الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي عليه السلام انه قال لا يقتل مسلم بكافر وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهذا
من اصح الاسانيد ان مسلماً قتل رجلاً من اهل الذمة
فرفع الى عثمان فلم يقتله به ثم غلظ عليه الدية كما روى عن عائشة
وعمران بن حصين احاديث عن النبي عليه السلام في النهي

عن قتل المسلم بالكافر وقد خطب النبي ﷺ يوم الفتح
فقال لا يقتل مسلم بكافر قال الشافعي في الام وخطبه
يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله خزاعة وكان له عهد
فخطب النبي ﷺ فقال لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به
وقال لا يقتل مؤمن بكافر .

وهنا تعلم ان القوم بنوا على اصول دينية قرآنية
ونبوية ولم يبنوا على الرأي كما قال الشيخ سلتوت .

قتل الحر بالعبد

الادلة في هذه المسألة متعارضة كلها فيها مقال لكن الجمهور
الذين قالوا لا يقتل الحر بالعبد فان حجتهم حديث عمرو
ابن شعيب الذي رواه عنه الاوزاعي وقد طعن فيه بأنه
من رواية اسماعيل بن عياش وهو ضعيف اذا روى عن
غير الشاميين وقد اجيب عنه بأنه هنا روى عن الشاميين
لذا حكموا بصحته واحتجوا به كما احتجوا ايضاً بان
الشريعة جعلت العبد ناقصاً عن الحر في اشياء كثيرة فالعبد
يباع ويشترى بخلاف الحر ولا يتزوج الا زوجتين بخلاف
الحر كما ان العبد ناقص عن الحر في القسمة الزوجية والحر لا
يتزوج العبد الا بشروط والعبد في الدية يقوم بخلاف الحر

والعبد مال يورث ولا يرث وغير ذلك من الامور التي
اعتبر ان الشريعة جعلته فيها ناقصاً عن الحر قالوا واذا
كانت الشريعة لم تسو بينها في امور كثيرة فهي لم تسو
بينها في القود . قالوا ولو لم يكن في ذلك الا قوله تعالى
« فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب » قالوا ان الله نقص عقاب العبوديتها فلم من
ذلك نقصانها في القود بالحرمة .

قتل الوالد بولده

اما الذين قالوا بعدم قتل الوالد بولده فاستدلوا بحديث
رواه النسائي عن عمر وابن عباس يرفعانه قالا : قال ﷺ
لا يقات الوالد بولده كما استدلوا بحديث « انت ومالك لا بيك »
وعلى كل حال صحت هذه الاحاديث او لم تصح فهم قد
بنوا على ادلة شرعية ولم يقولوا بالرأي كما زعم شيخ الازهر
والسنة اصل الاسلام الثاني بعد كتاب الله .



الوسوسة الثانية والثلاثون

في حكم العاقلة والرد عليه

قال في صفحة ٢٨٨ ولكن جاء في السنة ان العاقلة هم الذين يدفعون الدية ويشتركون فيها وكان ذلك اقراراً لنظام عربي اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون وليس تشريعاً عاماً ملتزماً في جميع الازمنة والامكنة دون نظر الى الأحوال والأعتبارات . ودل على ذلك يجعل عمر الدية على اهل الديوان وان الفقهاء نصوا على انها في مال الجاني .

وجوابه من وجوه الاول : ان دعواه الخصوصية في تحمل العاقلة الدية بزمن معين قد مضى دعوى عارية عن الدليل الشرعي بل ومخالفة للدليل الشرعي .

الوجه الثاني : لو جاز ان نحكم بأن حكم الرسول ﷺ في هذه المسألة ليس حكماً عاماً لجاز ان يدعى بهذه الدعوى في جزئيات اخرى من الشريعة ومسائله فيقال انها

خاصة بزمن دون زمن ولا فرق وهذا يقضي على جميع
الشريعة ويوقف العمل بها وايضاً فلا بد للخصوصية من دليل
شرعي ولا دليل هنا .

الوجه الثالث : ان المتفق عليه عند سلف الامة وائمتها
ان كلما حكم به النبي ﷺ او اقره فهو حكم ابدى
خالد لجميع العالم في كل زمن الا ما ورد انه خاص بزمن
او فرد او طائفة فيوقف فيه عند الدليل الخاص به .

الوجه الرابع : ان كل نظام قبل الاسلام وجاء
الرسول ﷺ وحكم به او اقره فانه يصير بذلك حكماً
شريعياً ابدياً ولا يعتبر أصله الاول مانساً من العمل به
وقد جاء في الحديث ان كل رباط او عمل او حلف في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا قوة كما ورد ذلك في خطبته
يوم الفتح وذلك اذا اقره الاسلام .

الوجه الخامس : ان خلاف ابي حنيفة او عمر بن
الخطاب للسنة ان صح ذلك عنهما لا عبرة به في جانب
حكم الرسول ﷺ وتشريع الله فالناس خطاؤون والشارع
معصوم في دينه وشرعه .

الوجه السادس : ان الزام العاقلة بتحمل الدية مع

قريبهم الجاني مما يزيد رابطة القرابة قوة ومثانة ويرجعهم
الى المحبة والتناصر والتعاون فالمرؤ قليل بنفسه كثير
باخوانه وهذا من الأمور التي حث عليها الاسلام واكدها
بكثير من النصوص .

الوسوسة الثالثة والثلاثون

في احتجاجه باحاديث غير صحيحة والرد عليه

قال في صفحة ٢٩٩ وفي الحديث لزوال الدنيا اهون
على الله من قتل امرء مسلم وفيه لو ان رجل قتل بالشرق
وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه وفيه ان هذا الانسان
بنيان الله ملعون من هدم بنيانه وفيه من اعان على قتل
مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله وجوابه من وجوه : الاول : تكرار تناقضه
في قبول بعض الأحاديث في مواضع وردها في مواضع
اخرى كما تقدم مع ان ما قبله اضعف مما رده .

الوجه الثاني : في الكلام على ما ذكر من الأحاديث
فاما حديث من اعان على قتل مؤمن بكلمة الى آخره
ففي سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وحكم عليه ابن

الجوزي بالوضع وقال ابو حاتم انه باطل موضوع .
والحديث عند احمد وابن ماجه عن ابي هريرة واما حديث
لزوال الدنيا الى آخره فرواه الترمذي وفي سنده عطاء
الراوي عن عبدالله ابن عمرو مجهول الحال . اما حرمة المسلم
عند الله فهي عظيمة وقتله من الكبائر اما الحديثان الآخران
فلم اعثر عليهما فيما عندي من المراجع ولا ادري من اين
جاء بهما الشيخ ولعلهما من احاديث الجبة .

واختلاصة : انه بينما هو يرى ان الأحاديث غير قطعية
المتن والدلالة اذا به يوردها محتجاً بها ثم لا يتحرى في تخريجها
وتقلها بل يحتج بالضعاف والموضوعات وكان الأجدر به ان
يحتج على حرمة المسلم بقول الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً
متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعده له عذاباً عظيماً » ويقول النبي ﷺ كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وقوله ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا . الى يوم تلقون ربكم فلا ترجعوا بعدي كفاراً
يضرب بعضهم رقاب بعض . ثم ذكر في صفحة ٣١٦ قوله
وجاء عن النبي ﷺ من شهر على المسلمين سيفاً فقد اطل
دمه قلت وهو كسابقه لم اجده بهذا اللفظ وفيه نكارة
في معناه .

الوسوسة الرابعة والثلاثون

في نقل ضعيف والرد عليه

قال في صفحة ٤٣٥ روي عن ابن عباس وابي هريرة لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله ﷺ لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلاً منهم فأنزل الله تعالى « وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم هو خير للصابرين » فقال رسول الله ﷺ بل نصبر وكفر عن يمينه .

وجوابه من وجوه : الاول - ان الدورة مكية وقتل حمزة بعد الهجرة في وقعة احد ولم يرد عن النبي ﷺ من طريق صحيح ان هذه الآيات بخصوصها مدنية وانما ورد ذلك عن بعض المفسرين .

الوجه الثاني : ان ما ذكره عن النبي ﷺ من عزمه على التمثيل بسبعين منهم غير صحيح السند فان فيه صالح المري وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث .

الوجه الثالث : ان هذا كلام متهور والرسول ﷺ اعقل الناس واقواهم شكية واربطهم جاساً فلا شك ان هذا النقل كذب لان من علامات الوضع مخالفة الواقع ومخالفة ما علم من الدين بالضرورة .

الوسوسة الخامسة والثلاثون

في تحريف القصاص الوارد في الكتاب والرد عليه

قال في صفحة ٣٣٥ اما الاستدلال بان القصاص يقتضي المائة فنرى انه تحميل للفظ اكثر مما يحتمل لان الله يقول « ولكم في القصاص حياة » وليس من وسائلها ان يكون القود بألة مخصوصة فهي تتحقق بمجرد اخذ الحق . اما ما يجب في آلة الاخذ فيجب تركه للعرف وبحكم فيه بالاحسان للحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء .

والجواب من وجوه : الاول - ان ادعاؤه ان المائة في القصاص تحميل للفظ اكثر مما يحتمل دعوى باطلة مخالفة للنص واللغة فالنص يقول « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ويقول « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » والمائة التساوي من كل وجه هذا هو النص فيها ويبدل على ذلك قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن واللسن بالسن والجروح قصاص » وبحديث الربيع بنت انس وانه عليه السلام امر

بكسر ثنيتها كما كسرت هي ثنية الاخرى وهذا الحديث
في الصحيحين وغيرهما والمائة لا تتم الا بمائة الجريمة وآلتها
فلنترض ان شخصاً قلع سن انسان آخر بأن ضربه بمحجر
فهو يرضى الله ورسوله والعدالة والمضروب ان يذهب بالضارب
الى طبيب اسنان ليقلع سن المعتدي بالمحدر والكماشة فلا
يجس بألم فهل هنا مائة في القلع والآلة والالم .

ولو ان انساناً فقاً عين آخر بمحجر فهل يؤخذ الجاني
الى الطبيب ليقفأ عينه بنفس الطريقة . ان هذا مع كونه
جور لا يرضى الله ولا النصفين من الناس ولا المجني
عليه فانه فاقد للمائة في الآلة والالم والكيفية فكذا يكون
القصاص في القتل ومما يؤيد ما قلنا عمل الرسول ﷺ حينما
اقتص للذي رض راسه بين حجرين فانه عليه السلام اقتص
له بان رض راس الجاني بين حجرين فهل تراه لم يعرف
الاحسان في القتل وهو الذي قال اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وعرف
ذلك الشيخ شلتوت وايضاً فكلمة القصاص لا يفهم منها
لغة الا ان يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه بآلته وجنابته .

الوجه الثاني : انه استدل على عدم القصاص بآية
القصاص وهذا استدلال غريب فقد استدل على الشيء بدليل

لا يدل الا على بطلان دعواه هو .

الوجه الثالث : ان الحياة المذكورة في الآية انما تتحقق بالمائة ليبرد غليل المجني عليه وغليل اهله فلا يحاول هو ولا اهله الانتقام وبذلك يخاف كل من به شر ان يفعل به كما فعل هو بالغير فيسير الناس في طريق السلام وتلك هي الحياة المذكورة في الآية .

الوجه الرابع : زعمه ان القرآن ترك للعرف تعيين الالة وهذا وهم باطل بل الشارع العليم الحكيم لم يتوكأ سناً من شؤون عباده للعرف الكاذب المتغير فقله هذا تكذيب لله تعالى في قوله « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وفي قوله « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ووضيت لكم الاسلام ديناً » وغيرهما من الآيات وهو ايضاً تكذيب لقول الرسول ﷺ تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك . وقوله ما تركت شيئاً يقربكم الى الله الا وبينته لكم وقوله عليه السلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومن المعلوم ان العرف والراي من المحدثات وقوله عليه الصلاة والسلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله رستي وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو

رد ويصدق على من زعم ترك الشرع وحكم العرف قول
الله تعالى حكاية عن اليهود « نبذ فريق من الذين اوتوا
الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون
واتبعوا ما تنالوا الشياطين » وقوله تعالى فلما جاءهم ما
عرفوا كفروا به « ولو تركنا القصاص للعرف ولكل
قوم عرفهم لنترقنا شيعاً واحزاباً ، والله قد نهانا عن ذلك
وقد رضي لنا الاسلام ديناً وحكماً نرجع اليه ولا نجد
عنه الى راي ولا الى عرف » فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً « اما الاحسان الذي
ورد في الحديث فانه وارد في غير القصاص او في القصاص
برضى المقتض وان شئت فقل انه عام خصص بآية القصاص
والسنة النبوية اما جعل العرف حاكماً وترك حكم الله
ورسوله فذلك عمل ليس من صفات المؤمنين بل انه ينافي
الايان قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيا شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً بما قضيت
ويسلموا تسلماً » وقال تعالى فيمن ترك حكم الكتاب الى
حكم الطاغوت او العرف او الآباء والاجداد « ألم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من
قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان

يكفروا به ويريدون ان يضلوا ان ينالهم خذلاً بعيداً واذا
 قيل لهم قتالوا انى ما اتوا الله واتى الرسول واتت
 الملائكة ينزلون عليك صلواتاً الى حكم الرجال وحكم
 الحرف وآرائهم « فكيف اذا اصابهم مصيبة يا قدامت
 ايديهم » الى غير حكم الله من عرف او راي وتكون « ثم
 جازوا ينظرون بان ان اودنا الا احساناً وتوفيقاً » يقولون
 لم نرد الا رقياً الى مصاف الامم الكافرة .

الوسوسة السادسة والثلاثون

في تخصصاته في القصاص والرد عليه

قال في حجة الله بعد ان ذكر طون الطاعين على
 العمل بآية المائدة ذل وللباحث ان يسائر هؤلاء جميعاً ولا
 يقبل هر ايضاً ان تكون آية المائدة مصدر تشريع
 للقصاص فيما دون النفس . اما الآيات العامة فللباحث ان
 ينقش الاستدلال بها ايضاً على مشروعية هذا القصاص
 وذلك انها نزلت في رسم ما يكون بين المؤمنين والكافرين
 حالة الاعتداء لا فيما بين المؤمنين ثم ناقش الاستدلال بآية
 فاعتدوا عليه بمثل ما اعندى عليكم « فانها لا
 تدل على القصاص فيما دون النفس .

والجواب من وجوه الاول : أن هذا تعطيل لهذه الآيات عن العمل بها كشان اليهود الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين فما أنزلها الله الا للعمل بها فما هو الحافز له على نبذ آية المائدة وتحريف الآيات الاخرى عن مواضعها وما هو الثمن لهذا الصنيع فليست الشبهة هي الحامل وحدها فيما يبدو .

الوجه الثاني : ان الرسول ﷺ عمل بها فيما دون النفس وهذا يدل على انها نزلت شرع لنا وذلك في حديث الربيع بنت النضر في الصحيحين وغيرهما فانه قال فيه كتاب الله القصاص بشير بكلمة كتاب الله الى الآيات وخصوصاً آية المائدة لأنها هي التي ذكرت السن بالسن .

الوجه الثالث : ان دعواه ان آية المائدة ليست شرع لنا وآية البقرة في شأن الكفار مع المؤمنين انما هي دعوى منشؤها العصية للمذهب والسير وراء الاشياخ الذين الهت ظهورهم سياط الغرب وامتلات نفوسهم بعظمتهم وهيتهم وهذه الدعاوي وامثالها اذا سلك سالك سبيلها فقد يترك جميع آيات الكتاب . فلا تعدم خرقاء علة ولا يعجز مبطل عن الاحتجاج المتحل .

اما المؤمنون فانهم يؤمنون بآيات الكتاب جميعها قائلين

آمنا به كل من عند ربنا وقائلين سمعنا واطعنا ويتبعون
الرسول ﷺ فهو اعلم بكتاب ربه وقد عمل بهذه الآيات
في القصص فيما دون النفس فاتباعه واجب وعمله هو الحق .

الوسوسة السابعة والثلاثون

في القصص والرد عليه

قال في صفحة ٣٥٩ واما الاستدلال بحديث أنس
فنوقش بأن الجناية كانت جرحاً وفي بعضها انها كانت
كسراً ومن جهة ان الخالف أنس وفي بعضها انه امها ومن
جهة ان بعض المحدثين يرى انها حادثة واحدة وبعضهم يرى
انها حادثتان ومن جهة ان الرسول ﷺ امر بالقصاص في
رواية وفي رواية اخرى قال كتاب الله القصاص . ثم قال
وللباحث ان يقول ان هذا اضطراب يضعف العمل بالحديث
قال وكلمة امر حكاية حال بلفظ لا يدل عمومه .

وجوابه من وجوه الاول : ان روايات الحديث لا
يخالف بعضها بعضاً فالاضطراب مفقود ولا يصح الحكم
بالاضطراب الا اذا تعارضت الألفاظ فتعذر الجمع بين الالفاظ
المختلفة . هذه قاعدة الاضطراب عند العلماء .

الوجه الثاني : ان رواية الجرح ورواية الكسر شيء واحد لا تختلف فكل كسر للسن لا بد معه من جرح وقد حلف أنس وحلفت أمها فلا تعارض وإذا فرض وصح أنها حادثتان فذلك أكد للعمل بالحديث وقد أمر النبي ﷺ بالقصاص وقال كتاب الله القصاص فالحكم بالاضطراب حكم جاهل متعنت وإنما الاضطراب في مخبة الشيخ .

الوجه الثالث : ان يقال لهذا الشيخ لماذا تتمحل الاعتراضات والطعون على آيات الله فمنها ما تدعي انه ليس شرع لنا ومنها ما تدعي انه ليس بعام ومنها ما تدعي انه بين المؤمنين والكافرين كأنك نسيت قواعدهم التي قعدتها وهي ان تقول انه خير آحاد وليس بحجة في القصاص ولا في غيره لأنها ظنية المتن والدلالة كما ان معاني آيات القرآن في نظرك ظنية الدلالة ومحملة ذلك قاعدة اخص وهي ان خير الواحد ليس بحجة في الحدود ولا في العقائد ولا في القصاص .

فلماذا لم ترح نفسك من عناء التكلف ودعوى الاضطراب وتسلك مسلك قواعدهم التي قعدتها .

الوجه الرابع : قوله ان الامر فيها لا يبذل عمومه

فهذا كلام باطل ودعوى بلا بينة وعلى سنن قولك وهدية
فانك تستطيع ان تأتي على جميع الاوامر بهذه
الحجة الباطلة وتهم ذات الشال واذا كانت هذه القاعدة
صحيحة في نظرك فسيلزمك خصمك ان تقول بها في كل
امر فما هو الفارق .

الوسوسة الثامنة والثلاثون

في التصاص والرد عليه

قال في صفحة ٣٦٠ وبعد فالناظر في هذه المناقشة لا
يعتبر التصاص فيما دون النفس من فقه القرآن والسنة
وليس معنى هذا انه ليس من الفقه اصلاً فان للفقه مصدراً
قوياً آخر متداً به وهو الاجماع الى ان قال في فقه اسلامي
ولكنه ليس من فقه الكتاب والسنة وكفى بالاجماع دليلاً
على المشروعية .

وجوابه من وجوه الاولى : انه نقل فيما مضى ان
الاجماع مختلف في حقيقته ومختلف في حجتيه وهنا زعم انه
موجود وانه مصدر قوي من مصادر الشريعة فلمعله نسي
الجماع فيه .

الوجه الثاني : زعمه ان القصاص فيما دون النفس ليس من فقه الكتاب والسنة وهل الآيات القرآنية والآحاديث النبوية الدالة عليه كآية البقرة وآية المائدة وآية النحل وحديث أنس في قصة الربيع وغيره ليس كل ذلك من فقه الكتاب والسنة وإذا كان كذلك فما هو الفقه للكتاب والسنة اذن ؟

الوجه الثالث : انه لا اجماع على انه لا قصاص فيما دون النفس وان دعوى الشيخ الاجماع على ذلك دعوى كاذبة فقد ذهب الكثير من العلماء كاهل الحديث والظاهرة والصحابة والتابعين على ان القصاص فيما دون النفس هو مقتضى آيات الكتاب والسنة النبوية .

الوجه الرابع : ان الاجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة فأين دليله واذا كان الدليل في جانب القول الآخر فهو الذي عليه المعول واذا كانت الاجماع لا بد له من دليل من الكتاب او السنة فكيف تدعي ان ذلك من فقه الاسلام وليس فقه الكتاب والسنة وان بالاجماع فهل هناك اجماع بدون دليل ؟

الوسوسة التاسعة والثلاثون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٦٦ وقد صور الرسول ﷺ صلة المسلم بالمسلم فقال مؤمن مرآة أخيه وفي بعض الآثار المسلم بالمسلم كالدين تغسل احدهما الأخرى .

والجواب من وجوه الاول : بأن في امكانه أن يستدل على صلة المسلم بالمسلم بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة مثل انما المؤمنون اخوة . ومثل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وسواهما من الآيات ومثل حديث المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً وحديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وغير ذلك من الآحاديث الصحيحة فلماذا ترك القرآن والحديث الصحيح وعدل الى غيرها .

الوجه الثاني : انه استدل بالحديث المذكور ولم يبين مصدره وذلك لتقصيره وقصوره . والحديث في سنن ابي داود اما الأثر الذي ذكره فلم اعثر له على اثر في

المراجع التي عندي . فان اراد أنه حديث فهو غير صحيح قطعاً اذ لو كان صحيحاً لوجد في الصحيحين او في السنن او في المسانيد وان كان قسراً عالم فلا أهمية له في الاحتجاج .

أرسوسنة الاربعون

في دعوة المسلمين الى ترك طائفة الكفر
تدعو الى ديننا والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٣ واذا احتفظ غير المسلمين بمبادئ السلم فهم والمسلمون في نظر الاسلام اخوان في الانسانية يتعاونون على خيرها العام وتكفل فينه يدعو اليه بالحكمة والبراعة الحسنة دون اضرار باحد ولا انتقاص بحق احد .

وجوابه من وجوه القول : ان هذا كلام من لا يفقه الاسلام او من يخالف الاسلام على علم كأن الشيخ لم يقرأ قول الله تعالى عن ابراهيم ابي الحنفاء والذين معه اذا قالوا لقرمهم > انا برآء منكم وما تعبثون من دون الله كونوا بكم ودينا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده > فان الاخوة والتعاون مع

العداوة والبغضاء وقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون
 كفارين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
 من الله في شيء » وقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون
 بالله واليوم الآخر يوادون من حاء الله ورسوله ولو
 كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » فإن
 الآخرة والتعاون مع النبي عن ولايتهم والتهديد على ذلك
 حتى ولو كانوا أقرب الناس رحماً والآيات في هذا المعنى
 كثيرة جداً . ويقول الله لرسوله ﷺ ثم أوحينا إليك ان اتبع
 ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . فبطل ملة إبراهيم
 التي هي الولاء للمؤمنين والبراءة والعداوة والبغضاء
 للمشركين التي أمرنا الله باتباعها اتقول انها ليست من
 شريعتنا أيضاً كما زعمت ذلك في آية القصص وهلا قرأت
 قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم
 وإخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر من الإيمان ومن
 يترفع منكم فأولئك هم الكفار » وقوله تعالى « لا
 تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن
 يتولهم منهم فإنه منيهم » وأمثال هذه الآيات الكثيرة
 في كتاب الله فالقرآن كله يأمر كل مسلم بان يكون
 قلبه مملوءاً بالعداوة والبغضاء لكل كافر ومشرِك بالله وبنبيه
 عن ان يتولى أحداً من أعدائه ولو كان أباه أو ابنه .

ويحكم على من خالف امره هذا بأنه منهم فأين الاخوة
والانسانية يا هذا ولماذا تترك آيات الكتاب للأخوة الانسانية
تلك التي اول من مزقها وداسها هم الكفرة اعداء الله ،
اما انت فلك الخيار في ان تكون اخا صمويل اليهودي
وخروتشوف الروسي وتشرشل الانجليزي وغيرهم من
اعداء الله وتكونون اخوانا في الانسانية متعاونين على
خيرها يدعو كل منكم الى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة
كما هو صريح كلامك ، اما المسلمون فانهم اعداء اعداء
الله الكفار وليست بينهم وبين الكفار محبة ولا صداقة
امثالا لقول الله تعالى في آيات الكتاب « ومعاداة لعدوه »
وقد يعترض شيخ الازهر فيقول يا هذا انك لم تنهم
كتاب الله ولم تبالي بالاخوة الانسانية فان في الكتاب العزيز
يقول الله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم ينجسواكم من دياركم ان تبرؤم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين » فانها اباحت لنا ان نبرهم ونعدل فيهم ولا
نظلمهم مع انهم كفار فنقول له وبالله التوفيق .

اما العدل وعدم الظلم فقد امر الله به في كثير من
آيات الكتاب حتى مع عدونا المحارب لنا « يا أيها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

وقوله « ولا يجرمكم شنات قوم على الا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى » . ولا يلزم من العدل المحبة
والمواخاة حيث امرنا بالعدل مع عداوتنا لهم وعربنا اياهم
واما البر فهو الاحسان وقد امر الله به كل مسلم لكل
حيوان والكافر غير المحارب وهو المسلم يبر كما يبر غيره
من الحيوانات والبر لا يستلزم المحبة فالاحسان الى الكلب
والخنزير لا يقتضي محبتها وقد امر الله ببر الوالدين
الكافرين احساناً اليهما وقضاء لحقها ونهى عن طاعتها
في معصية الله وامر بعصايتها في ذلك حتى لو ادت
معصيتها الى انتحارهما . قال تعالى « وان جاهدك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في
الدنيا معروفاً . » اما برهما فلا يقتضي محبتها واذا كان
الله قد نهى المؤمنين عن محبة الآباء المشركين وانما امر
بالاحسان اليهما فغيرهما من المشركين اولى بالاحسان فان
قيل ليست العداوة والبغضاء التي ذكرت ان الله امر بها
المؤمنين في حق الكافرين تقتضي المحاربة لجميع من كفر
بالاسلام قلنا لا تقتضي سوى امتلاء القلب ببغض من كفر
بالله اما المحاربة فانما تعلن على الكافر اذا ابى ان يخضع
لعزة الاسلام ونظامه ولم يعط الجزية عن يد وهو
صاغر وذلك اذا كان المسلمون اقوياء فاذا اعطى الجزية

عن يد وهو صاغر حرم قتاله ووجبت المحافظة عليه وعلى ماله وعرضه ولكن لا يصح ان يجب لانه عدو لله وانما يعامل بالبر والاحسان كسائر الخواص المسالمة . هذا جواب وان شئت فقل ان العداوة والبغضاء للكافرين توجب حرهم وقتالهم الا اذا اخصها دليل وقد جاءت الادلة بانتهي عن قتال المسالم والمعطي الجزية فخصت تلك الاوامر .

الوجه الثاني : ما معنى ترك المشركين والكافرين والشيوعيين يدعو كل منهم الى دينه وهل يترك المشرك والكافر والشيوعي يدعو المسلمين الى دينه ام يدعو الكافرين ام يدعو الكل واذا سلمنا الشيوعية فهل تركها تدعو الى مبدئها ولا ننكر عليها ولا شك ان الدعوة الى اي دين او مبدأ لا بد فيها من الطعن على كل دين سواه والدعاء لدين الله لا بد فيه من ابطال جميع الاديان والتصريح ببطلانها كما ان الدعاء للكفر لا بد فيه من ابطال الاسلام والطعن فيه فهل يتأتى ذلك يا شيخ الازهر .

الوجه الثالث : ما هي الحكمة والموعظة الحسنة التي يدعو بها اليهودي الى دينه القائل ان عزير ابن الله والنصراني اذ يدعو الى دينه القائل ان المسيح بن الله وان الله صلب

بعد قتله تعالى الله عن قولهم وهل في الكفر حكمة وعنده
مرعظة حسنة وما هي الحكمة والمرعظة الحسنة التي يدلي بها
الكافر محتجاً على ان القرآن كذب وان محمديس برسول
من عند الله وان عبادته للصليب حق قل لي يربك يا شيخ
الازهر وبين ان كان عندك بيان !

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة
وان كنت تدري فالمصيبة اعظم .

الوسوسة الحماوية والاربعون

في تشييط المسلمين عن نشر الاسلام والرد عليه

قال في ٣٨٣ والاسلام يحرم على اهله حرب الاعتداء
والعسف واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله
وفي ذلك يقول « اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان
الله على نصرهم لقدير » وقال « وقتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

والجواب عليه من وجوه الاول : ما معنى تحريم
الاسلام استنزاف الموارد والتضييق على عباد الله بصرفها في
سبيل الله وجهاد اعدائه وادخالهم الى حيز الهداية وطريق

النور كان صرف الاموال فيما امر الله بصرفها فيه امر
لا يجوز لانه نصر للاسلام ونشره في الخائفين
واعلاء لكلمة الله مع العلم بأن الله قد امر المؤمنين
بقتال الكفار بالانفس والاموال فقال «جاهدوا بأموالكم
وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون»
والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً واذا كان ذلك
كذلك فهل صرف المال فيما امر الله بصرفه فيه حرام
وتضييق على عباد الله وصرفها في الامور المحرمة مكوت
عنه باله من تحكم وخبل .

الوجه الثاني : ان كل الآيات الآمرة بقتال الكفار
جاءت كلها بألفاظ العموم فقوله : فاقتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر « وقوله « فاقتلوا الذين يلونكم
من الكفار » وقوله « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »
فالالفاظ في الآيات من صيغ العموم فان الذين من صيغ
العموم وان ال في المشركين للاستغراق . ولو كان المراد
بها الدفاع عن النفس لا غير لما جاءت بصيغة العموم ولما
قال الله حيث وجدتموهم اي في اي مكان تجدونهم فيه .
ولو كانت في الدفاع عن النفس لما كان لذكر المكان وعمومه
ولا لذكره اللفظ العام وصيغه لزوم في التعبير وجميع

الآيات الآمرة بالقتال كلها من هذا الباب جاءت بصيغة العموم كعموم المكان والزمان والصيغة ولو كانت للدفاع لما جاءت كذلك ولجاء التعمير بصيغة تدل على الدفاع فقط .

الوجه الثالث : ان هذا الشيخ لا يرى نشر الاسلام بالسيف وانما يقصر نشره على اللسان وهذا رأي ادخله الملاحدة على المسلمين ليحولوا بين الاسلام وبين الانتشار وليضطروا عزائم المسلمين وهو مخالف لكتاب الله ولعمل الرسول ﷺ واصحابه قال الله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايتمتم به وذلك هو الفوز العظيم فهل هذا البيع والشراء للنفس والمال بيع وشراء حر أم انه من اجل الدفاع عن النفس مع ان الدفاع عن النفس لا يصرف فيه المال غالباً وانما يدافع الشخص عن نفسه بقوته الحاضرة والدفاع عن النفس امر فطري ضروري لا يحتاج فيه الى ترغيب وحث وامر ، وقال تعالى « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، فامرته تعالى بقتال جميع الكفار وجميع المنافقين باليد واللسان ولو كان ذلك

للدفاع لكان الامر مقصوداً على بعض الكفار ويعنى
 المنافقين والآيات في هذا الباب كثيرة جداً . اما السلام
 حينما اسلم فانه قد باع نفسه وماله للدعوة الى الاسلام
 مؤثراً بأمر الله في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا
 قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار وليجندوا فيكم فلو
 وقوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
 ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
 انطق من الذين ارتوا الكتاب حتى يسطروا الجزية عن
 يد رهم صاغورون » فأمر تعالى عباده المؤمنين بقتل جميع
 اهل الكتاب وعال هذا الامر بالقتال بعدم ايمانهم بالله
 واليوم الآخر وعدم تحريم ما حرم الله ورسوله وانهم
 لا يدينون دين الحق ولم يجعل الله في ذلك الدفاع عن
 النفس ولا اعتداء الكفار . وقال تعالى « وقتلواهم حكون لا
 تكونن قتلة ويكونن الذين كراه الله » فأمر تعالى بقتل
 الكفار حتى لا يوجد شرك في الارض وحتى يكون الدين
 لله وهو الخضوع لله ولا امر الله فنتضى الآيات ان القتال
 مأمور به ما دام في الارض شرك ولم يقل قاتلوا حتى
 تدفعوا عن انفسكم ، وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم وخذوهم واحصوهم واقصدوا لهم كل مرصد
 فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

فلا يصح ان نخلي عنهم القتال حتى يخلوا الشرك ويدينوا
بالدين وال في المشركين للاستغراق فهو يأمر بقتال المشركين
في اي مكان نجدهم فيه ومن زعم ان هذه الآيات انما
تأمر بقتال الكفار دفاعاً عن النفس فهو احد رجلين اما
انه لا يفهم الخطاب واما انه يغالط ويجادل بالباطل ويكابر
الحقائق . ومن قرأ القرآن وجد فيه الآيات الكثيرة
الأمرة بقتال الكفار لكفرهم حتى يسلموا ، هذه هي الغاية
وقد عمل بذلك الرسول ﷺ واصحابه والتابعون لهم
باحسان فقاتلوا جميع جيرانهم من الكفار وساروا حسب
هذه الاوامر الالهية حتى بلغ الاسلام مشارق الارض
ومغاربها ومن المعلوم ان المسلمين هم الذين بدأوا الكفار في
كثير من معارك القتال وهذه حقيقة يعرفها المؤمنون
والكافرون اجمعون فهل تراءى عصوا الله في جهادهم لاهل
الارض ولم يفهموا آيات الكتاب كما فهمها الشيخ شلتوت
وأشياخه افراخ الافرنج ولو أنهم قصروا الدعوة على الدعوة
باللسان فصعب لما اسلم الا القليل ولما انتشر الاسلام هذا
الانتشار .

الوجه الرابع : ان آية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وآية قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم انما هما اذن بالقتال
ان قاتل وليس فيها منع لما فروته الآيات الكثيرة الاخرى

وهو قتال كل من كفر بالله قاتل او لم يقاتل ويؤيد ما قلنا عمل الرسول واصحابه والتابعين باحسان فالآيات الآمرة بقتال جميع الكفار لا تعارض هاتين الآيتين ولا تخالفهما بل تزيد عليهما حكماً شرعياً وهو قتال جميع الكفار قاتلوا او لم يقاتلوا وانما نزلت هاتان الآيتان اللتان احتج بهما الشيخ في اول ما نزل من آيات القتال وقت ضعف المسلمين فأمرتا بقتال من قاتل ولم تمنعا من غيره .

الوجه الخامس : ان كل مبدأ في الوجود ودين من الاديان منذ كانت الدنيا حتى يومنا هذا حق او باطل انما قام على السيف والمال واللسان وانما جاء افراخ الغرب والذين أعشتمهم اضرأء مدينته وحلت في قلوبهم عظمتة ممن ينتمون الى الاسلام فراحوا يتقربون الى الغرب والكافرين بتحريف القرآن الى احوالهم ظناً منهم ان ذلك يسكت عنهم ألسنة الغرب والغربيين ، ويقربهم اليهم فراحوا يقولون ان الاسلام دين لا جهاد فيه وانما فيه الدفاع عن النفس لا غير فكذبوا كتاب الله وضلوا رسول الله ﷺ وخطأوا المؤمنين ولم يرض الكافرون عنهم وانها لعبروا الله خدعة غريبة ادخلها الغرب على ضعفة المسلمين لتوهين غرائمهم عن الجهاد وللفت في اعضادهم وتوهين قوتهم وتبديل دينهم وماذا يقول الشيخ في قوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى

يشهدوا الا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من
كتب الاسلام وقد ورد بطرق متعددة فانه يأمر بقتال
الناس جميعاً حتى غاية واحدة هي الاسلام .

الوسوسة الثانية والاربعون في حكم الاسرى والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٤ : والاسلام لا يبيح اساءة معاملة
الاسرى ولا التنكيل بهم فضلاً عن قتلهم وقد وضع في
معاملتهم قاعدة انسانية فاضلة « فاهما منا بعد واما فداء »
الى آخر كلامه .

والجواب عليه من وجوه الاول : ان قتل الاسير جائز
شرعاً وواقع فعلاً بدليل انه عليه السلام قتل بني قريضة
حين نزلوا على حكم سعد وهم في حكم الاسرى فكانوا
يخرجونهم عشرة عشرة ويقتلونهم حتى قال قائلهم انه
يا قوم هو القتل اما ترون الداعي لا ينزع والذاهب لا
يرجع وبدليل انه لما اسر تمامة بن اثال قال له يا محمد ان
تقتل تقتل ذام وان تمن تمن على شاكرك وان تطلب

المال يأتك ولو كان القتل ممنوعاً لرد عليه ﷺ ولقال له
انا لا تقتل الاسرى وبديل قتلته عليه السلام عقبه ابن
ابي معيط والنظر بن الحارث يوم بدر وهما اسيران وايضاً
فقد قال عليه السلام في يوم الفتح في حق اربعة رجال
وامراتين اقتلوهن وان وجدتموهن متعلقين باستار الكعبة وهم
بنزلة الاسرى .

الوجه الثاني : ان بعض العلماء كان يستحب قتل
الاسرى كما ورد في قصة بدر حينما اخذ النبي ﷺ برأي ابي
بكر ولم ياخذ برأي عمر في قتلهم فعاتبه الله في ذلك
وانزل « ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن
في الارض تربدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم » وعلى كل حال فالقول الراجح في هذا والله
اعلم ان الامام ينظر في المصلحة الاسلامية فيفعل ما فيه
الفائدة للاسلام والمسلمين لا لشخص ولا لطائفة وهذا القول
هو الذي تدل عليه سيرة الرسول عليه السلام وسيرة
الخلفاء .

الوجه الثالث : انه يزعم ان الاسلام وضع قاعدة
انسانية فاضلة ونحن نقول له ان القاعدة في الانسان هي
الظلم والجبل هاتان هما القواعد الانسانية قال تعالى « ورحلها

الانسان انه كان ظلوماً جهولاً ، وقال حكيم الشعراء
الاسلاميين المتنبئ :

والظلم من شيم النفوس فان تجرد
ذا عفة فلعله لا يظلم

ولو قال قاعدة اسلامية لصدق وصدق ولكنه بمن
تشعب بمقن الكفار الذين عبدوا معبوداً اسمه الانسانية
فراحوا ينسبون الى الانسانية كل معنى جميل فالرحمة
والعطف ينسبونها الى الانسانية والشهامة والمروءة والاحسان
كل ذلك ينسبونه الى الانسانية مع ان هذه النسبة كذب
صراح فان جميع خصال الخير كلها انما جاءت من الدين
والانسانية من غير دين ليس فيها الا الجور والظلم والجهل
والهلع والجزع « ان الانسان خلق هالوعاً اذا مسه
الشو جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً » وعنده ايضاً العجلة
والطيش « خلق الانسان من عجل » وطبيعت الانسانية الظلم
والكفران ان الانسان لظلوم كفار ومن خلقه ايضاً
الطغيان ، كلا ان الانسان ليظني ومن خلق الانسانية
البغي ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض .

والحاصل ان الانسانية كلها شر ولا خير فيها وانما الخير
جاءها من الدين ومن تعاليم الدين .

الوسوسة الثالثة والأربعون في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٦ وفي المعاهدة على التحالف الحربي
يقول ﷺ ستصالحون الروم صلحاً عاماً فتغزون اثم وم عدواً
من ورائكم .

والجواب من وجوه الاول : ان هذا تكرار لتناقضه
فبعد ان قال ان اخبار الآحاد ظنية الممن والدلالة ولا
تقبل في اخبار امارات الساعة واخبار الغيب رجع بحتج بها
هاهنا في اخبار الغيب وامارات الساعة ، وبعد ان ابطال
الاحتجاج بها في العقائد والحدود والقصاص رجع بحتج بها
هنا فان كانت حجة هنا فهي حجة هناك والا فلا لأن كل
ذلك قول على الله ورسوله .

الوجه الثاني : ان هذا الحديث ليس من الصحاح ولا
من الحسار وان كان بعضهم صححه والشيخ اذا كان له
غرض فهو يحنج بالحديث والحديث حجة حينئذ ولو كان

من الموضوعات اما اذا لم يكن له غرض فلاحاديث
ليست بحجة لانها ظنية المتن وظنية الدلالة ، وذكر في هذه
الصفحة حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ويرد عليه ما اورد على سابقه الا ان هذا الحديث صحيح .

الوسوسة الاربعة والاربعون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٩٢ وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال
انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ، وقال جاء رجل الى النبي
ﷺ ووقف بين يديه وسأله ما الدين فقال حسن الخلق
فجاء من قبل يمينه فسأله فقال مثل ذلك ثم جاء عن يساره
فسأله فقال مثل ذلك ، وقيل له ان فلانة تصوم النهار
وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها فقال لا خير
فيها هي من اهل النار .

والجواب عليه من وجوه الاول - ان في القرآن الكريم
والسنة الصحيحة ما يثبت ان الشريعة السمحة تامر بالاخلاق
الفاضلة والمكارم العالية وحسن الخلق وان بها ما يغني عن
ما استدل به من هذه الاحاديث الضعيفة لقد قال الله تعالى

في شأن رسوله ﷺ وانك لعلى خلق عظيم وقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة قالت عائشة كان خلقه
القرآن رواه البخاري فهو عليه السلام يتصف بالحلم في
وقت الحلم وبالكرم في وقت الكرم وبالاحسان في وقت
الاحسان ، وبالشجاعة في وقت الشجاعة وبجميع الاخلاق
الفاضلة كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة فقد ورد في
البخاري انه عليه السلام كان اشجع الناس واحلم الناس كما
ورد عن ابن عباس انه كان عليه السلام اجود الناس وانه
اجود بالخير من الزبيح المرسله وقد ورد في الاحاديث
الصحيحة مدح حسن الخلق وانه انتقل ما يوضع في الميزان
فماذا عدل عن الآيات والاحاديث الصحيحة .

الوجه الثاني : ان هذا تكرار لتناقضه فيما هو يريد
الاحاديث في مواضع كثيرة ويردها جملة بقواعده التي
رضيها اذا هو يقبل ضعافها وموضوعاتها في مواضع اخرى .

الوجه الثالث - في احاديثه التي اوردها فالحديث
الاول ذكره مالك في بلاغاته والبخاري في الادب المفرد وفي
سنده الدراوردي وشيخه ابن عجلان وفيها مقال وقد
صححه بعض اهل الحديث .

واما الحديث الثاني فرواه محمد بن نصر مرسلا هكذا

ذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب والمرسل ليس
بجبة للجهل بالساقط في اسناده واما الحديث الثالث ففيه
ابو يحيى مولى جمعة بن هيرة وهو من المقلين ولم اعرف
فيه مدحاً ولا فدحاً والحديث فيه نكارة .

الوسوسة الخامسة والاربعون

في العقيدة والشريعة والرد عليه

قال في صفحة ٣٩٦ واذا كان مصدر العقيدة في
الاسلام ليس الا مصدراً واحداً وهو القرآن الصريح
الحاسم في معناه الذي لا يحتمل سواه فانا نقرر هنا ان
مصدر الشريعة اوسع نطاقاً من ذلك فهي تؤخذ من القرآن
نصه ومحتمله ومن السنة ومن الرأي عن طريق النظر وفي
الحاق ما لم ينص على حكمه بما نص عليه وفي تطبيق
القواعد الأخوذة من جزئيات التشريع .

وجوابه من وجوه : الاول : تفريقه بين العقيدة
والشريعة وهذا التفريق مخالف للكتاب والسنة الصحيحة وما
درج عليه سلف الامة وائمتها ونحن نوجه اليه هذا السؤال
وهو هل العقيدة من عند الله وشيء أمر الله به والشريعة

شيء لم يأمر الله به فان قلت ذلك فهذا كفر باجماع المسلمين
وان قلت انها جميعاً من عند الله فما وجه التفريق بينها
وسؤال آخر هل أدلة الشريعة ليست من عند الله وأدلة
العقيدة من عند الله وهو كالسؤال الاول يرد عليه ما
يرد عليه . وسؤال ثالث : وهو هل من ترك الشريعة
ولم يؤمن بها لا يكفر ومن انكر العقيدة يكفر فان
قلت ذلك فهذا كفر ايضاً باجماع المسلمين وان قلت بوجوب
الايان بها فما هو الفارق اذن وان قال ان ادلة الجميع
من عند الله والله امر بالجميع قلنا فما معنى التفريق بينهما في
الدليل والكمية والحكم وان قلت ان العقيدة شيء أمر
الله به والشريعة شيء لم يأمر الله به لانه لم يثبت الا
بطريق ظن ومعناه ايضاً ظن وان من كفر بالشريعة لا
يكفر . أما من كفر بالعقيدة فانه يكفر لانها ثابتة من
عند الله واذا كان هذا هو قولك فانه كفر عند جميع
المسلمين وان قلت ان الجميع من عند الله ولكن العقيدة ثابتة
والشريعة في ثبوتها شك قلنا هذا تناقض ودعوى فما معنى
انها من عند الله واحدهما غير ثابتة اليس هذا ايمان ببعض
الكتاب وكفر ببعض كصنيع اليهود وليس امامك الا
أحد قولين فاما ان تقول ان الشريعة ثابتة من عند الله
والله امر بها او تقول انها غير ثابتة من عند الله ولا واسطة
بين القولين .

الوجه الثاني : أنه فرق بين العقيدة والشريعة فجعل
للعقيدة مصدراً واحداً هو بعض آيات الكتاب لا كل
آيات الكتاب ولا السنة النبوية وإنما مصدرها عنده هي
الآيات الصريحة الواضحة التي ليس فيها احتمال وحصل عليها
الاجماع . أما الشريعة فجعل لها مصادر محتملة ومتعددة
وهي الآيات غير القاطعة في معناها والتي فيها احتمال
والآيات الصريحة التي لم تتضافر ولم يحصل عليها الاجماع
والسنة النبوية التي لم تثبت قطعاً في نظره ولم يثبت معناها
قطعاً والرأي والفهم بمن ليس بمعصوم وإني أسأل هذا
المفرق بين العقيدة والشريعة عن هذا التفريق الذي سنده
التحکم الباطل في رأي اهل الحق فأقول له هل ورد هذا
في الكتاب العزيز او هل قاله ﷺ او هل صح عن احد
من اصحابه بنقل صحيح انهم فرقوا هذا التفريق فليبين لنا ان
كان عنده بيان ولو من طريق الآحاد العدول الثقات
او من طريق دليل شرعي يثبت ذلك التفريق آية او
حديث صحيح وان لم يفعل وليس بفاعل فان تفريقه هذا
انما هو من التحکم الباطل والتفريق بين آيات الله والكفر
بالكتاب والسنة .

الوجه الثالث : ان جميع آيات القرآن محتملة لمعاني
كثيرة هذا ان قصد الاحتمال العقلي بل ان كل كلام

محتدل احتمالاً عقلياً وان اراد الاحتمال الغوي فان اللغة
اوسع مجالا واحتمالاتها كثيرة جداً والاحتمال فيه الصحيح
والباطل فأبها يريد الشيخ ام انه يريد هما معاً فان قال انه
يريد الاحتمال الغوي الصحيح قيل له فمن يقدر ويحكم بصحة
ذلك الاحتمال فتقدير لصحة الاحتمال في نظرك باطل في نظر
غيرك فما هو الحكم والمرجع واذن فقد بنيت عقيدتك
وسريعتك على الوهم والخيال والتحكم ومن هو الذي يقدر
عدم الاحتمال يا ترى في الآيات التي زعمت انها صريحة
ومن المعلوم ان العقول مختلفة قطعاً والافهام متفاوتة .

وكل يدعي وصلاً لسعدي وسعدي لا تقر لهم بذلك

وان معظم آيات الصفات في القرآن الكريم قد اختلف
فيها الناس وقامت فيها الممازك الكلامية بين السلف
واتباعهم وبين الخلف واتباعهم من اهل الاهواء والبدع
ولا اصرح من ان القرآن تنزيل من عند الله وقد ذكر
الله انه تنزيل من حكيم حميد وانه تنزيل من رب العالمين وانه
نزله على عبده ذكر ذلك بألفاظ متعددة متكررة لا
تحتل التأويل ومع ذلك فقد قالوا ان هذه الألفاظ
المتكررة في القرآن محتمة واولوها وقطعوا بتأويلهم وقالوا
مخلوق لا منزل بل قالوا انه ليس في السماء اله يعبد

وكفاك في كثرة الاحتمال والتأويلات ما دونه الرازي في
كتبه وما قالته الرافضة والاسماعيلية والباطنية فابحث لتري
عجباً ان اردت ان تعرف الخلافات والاحتمالات . وان
قصرت في البحث فان في غياهب كتب الازهر ما يكفي .

الوجه الرابع : اذا كانت الشريعة تؤخذ من القرآن نصه
ومحتمله ومن السنة ومن الراي ومن القواعد التي ذكرها
فهل يقال ان كل ذلك من عند الله قطعاً وان الله امر
به قطعاً وانه شريعة الله ام انه لا يقال ان ذلك من
عند الله قطعاً فما وجه التفريق بين العقيدة والشريعة وما وجه
التحكم في التفريق ولماذا ادخلت الراي في حكم الشريعة
وان قلت ان الشريعة ليست من عند الله قطعاً فهي من عند غير
الله قطعاً فما الفرق بينها وبين القوانين الوضعية سوى
اختلاف الاسماء واختلاف الاسماء ليس اختلافاً جوهرياً
فانه اذا كانت الشريعة ليست من عند الله قطعاً فهي من
عند الخلق قطعاً وحينئذ فلا فرق بينها وبين القوانين
الوضعية وعلى من قال بها يصدق قول الله تعالى « ام لهم
شركاء شوعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » . وقوله
تعالى « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب » وقوله تعالى « اتبعوا ما انزل اليكم

من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ،
وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تهدد وتكفر من عمل
بغير ما انزل الله .

الوسوسة السادسة والاربعون

في مقصد الاسلام والرد عليه

قال في صفحة ٤٤٠ : فما كان الاسلام الا ديناً يراد به
تدبير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق ولم يأت
ليهدم كل ما كان عليه الناس ليؤسس على اساسه بناءً جديداً .

وجوابه من وجوه الاول : زعمه ان الاسلام لم يأت
ليهدم كل ما كان عليه الناس في الجاهلية ليؤسس على اساسه
بناءً جديداً وهذا منه جهل او تجاهل بحالة اهل
الارض قبل مجيء الاسلام فانهم كانوا في حالة اخلاقية واجتماعية
وعقائدية فوضوية في كل شيء فالقوي يأكل الضعيف والعصية
والجور والانانية هي السائدة في المجتمعات الفاسدة
والاحكام بالقوانين الفاسدة والعرف الظالم فكانت
الارض كلها في ظلام الجهل الدامس والكفر والطغيان
المزري . قال عليه الصلاة والسلام ان الله نظر الى اهل

الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب
وقال تعالى « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين » فهل الشيخ شلتوت
لا يرضى ان يكون الاسلام جاء ليهدم اركان الضلال
الواضح المبين ويكفيك ان الناس قبل البعثة النبوية كانت تسمى
حالتهم ونظامهم بالجاهلية فلا شك ان الاسلام جاء ليهدم
الجاهلية اساسها ونظامها ويرفع من الاسلام ومن اساسه
ونظامه بناء قوياً مشمخراً تحصن به النفوس وتهتدي به
القلوب .

الوجه الثاني : ان الاسلام لم يأت لغرض بناء الحياة
الدنيا واشادتها فحسب وانما جاء اولاً وبالذات ليعرف الناس
بعبادة الله وحده لا شريك له آمراً بتلك العبادة
ناهياً عن ما يفسدها . هذا هو الغرض الاسمي من مجيء
الاسلام ودليل ذلك قول الله تعالى « وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون » فهذه الآية تعرف الناس الغرض
المراد من خلق الجن والانس وانه عبادة الله وحده وقال
تعالى « كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات
الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » فهذه

الآية تبين بياناً واضحاً ان الكتاب نزل لاجراج الناس
من ظلمات الجاهلية ونظمها واخلاقها وعاداتها الى نور
الاسلام وذلك بأمر الله ليسيروا على الصراط المستقيم وهو
الدين الحق وقال تعالى بعد ان عدد نعمه على عباده في
سورة النحل ذاكراً لهم بأنه انعم عليهم تلك النعم التي
هي الابدان من العدم ونعمة السمع والبصر وبين لهم آياته
وجعل لهم من جلود الانعام بيوتاً يحملونها في الضعن
والاقامة وجعل لهم من اشعارها واوبارها اثاثاً ومتاعاً
وخلق لهم الظلال والاكثاف وسراويل واقية من البرد
والحر وأخرى واقية من البأس . وبعد ذكر هذه النعم قال
كذلك اوجدكم واسخ عليكم هذه النعم لعلكم تسلمون
فأخبر أن جميع نعم الله التي انعم بها على عباده انما بعثها
اليهم لينقادوا لدينه ويتبعوا اوامره . اما الشيخ فيزعم ان
الاسلام انما جاء لتدبير مصالح الدنيا لا غير ولم يأت لهذه
ما قبله من الجاهلية ليني على اساسه بناء محكماً واذا
كانت عبادة الله وحده لا شريك له واتباع اوامره واجتناب
نواهيه التي هي دينه لا تتم الا بالعدل وحفظ الحقوق لهذا
فقد جاء الاسلام بشريعة تكفل جميع المصالح الدنيوية
والدينية لمن اتبع هدي هذا الدين حتى يعبد الله على بصيرة
وفي طمأنينة اما القول بأن الاسلام جاء لاصلاح الدنيا

اولاً وبالذات دون الآخرة ودون ان يحمل الناس على عبادة
الله وحده واتباع اوامر دينه فهذا باطل من القول والقول
به تلبس .

الوسوسة السابعة والاربعون في تفريقه بين آيات القرآن والرد عليه

قال في صفحة ٤١٢ ان بعض آيات الاحكام قد جاء
بصيغة قاطعة في معنى معين فلم تكن محل اجتهاد المجتهدين
كآيات وجوب الصلاة والزكاة والميراث وحرمة الزنا الى
آخره وان بعضاً آخر من آيات الاحكام جاء بصيغة لا
يتعين المراد منها مثل العدد المحرم في الرضاع ووجوب
التفقة وتحديد المسح للرأس والفرق بينهما ان من انكر
الاول يكفر بخلاف الثاني الى ان قال في وصف القسم
الثاني وفي مثل هذا لا يمكن ان يقال ان الكل من عند
الله لانها آراء ولا ان الدين واحد منها بعينه وانما يقال
انها آراء وافهام .

والجواب من وجوه الاول - يقال له من قال لك ان
جوب الصلاة والزكاة والميراث وما عدته في هذا القسم
الاطاعة لا تحتمل التاويل فقد قال بعض الرافضة والقرامطة

ان الصلاة الخس المراد بها حب خمسة وهم النبي ﷺ وفاطمة
وعلي والحسن والحسين وقال قائلهم في ذلك :
لي خمسة اطفي بهم حر لضاء الحامية
المطفى والمرضى وابناهما وفاطمة

كما اولوا الزكاة بالطهارة وبعض الزنادقة المنتسبين الى
الاسلام اولوا الصلاة بالدعاء وهو معناها اللغوي والزكاة
بطهارة القلب ومنهم من اول الصلاة بطهارة القلب والزكاة
بطهارة الظاهر ومنهم من انكر ان تكون خمساً وقال انا
فرض الله صلاتين في اليوم والليلة ومنهم من جعلها ثلاثة
وتشبهوا بآيات قرآنية تشبث جهل وغباء والشيعنة قد خالفوا
في الميراث في كثير من مسائله مثل حرمان الاخوة مع
البنات ، وحرمان الاخوة مع الام وحرمان الاخوة مع
ابن البنات فورثوه مع انه غير وارث وحرموا الوارثين
وغير ذلك من مذاهبهم الباطلة فزعمك ان الآيات في هذه
المسائل قاطعة لا تحتمل التأويل زعم باطل عند هؤلاء .

اما اهل السنة والجماعة فيقولون باثبات الصلاة والزكاة
والميراث ببيان الرسول ﷺ للقرآن بقوله وعمله وتقريره اما
الفاظ القرآن فهي محتملة لمعاني كثيرة اجمالاً لغوياً وعقلاً
ولم يلتفت اهل السنة والجماعة الى تلك الاحتمالات اللغوية

والعقيلة لأن الرسول ﷺ هو المين للقرآن المحتمل الكثير
من المعاني ولا يعترفون ببيان غيره مع وجود بيانه واذا
ادعى شلتوت وامثاله ان تأويل اولئك المؤولين باطل قيل
له وما دليلك على ابطاله فان قال انه عمل الرسول ﷺ
وقوله وتقريره وعمل الصحابة والتابعين من بعده قيل له
وايضاً فالقسم الثاني الذي زعمت انه رأي وليس من عند الله
فهو ايضاً من عند الله وليس برأي وهو صريح لا يحتمل
التأويل لبيان الرسول ﷺ والآيات الواردة فيه قاطعة
لذلك البيان من الرسول عليه السلام بعمله وقوله وتقريره
وعمل الصحابة والتابعين كما قات في القسم الاول وان
زعمت ان ذلك باطل قال لك القرامطة والرافضة
والاسماعيلية والمؤولون وزعمك ايضاً ان القسم الاول
قاطع لا يحتمل التأويل باطل وما اورده على القسم الثاني
يرد عليك مثله في القسم الاول ولا فرق .

الوجه الثاني : زعمك ان القسم الاول ليس فيه احتمال
وهو قاطع فهل تريد الاحتمال اللغوي ام الاحتمال العقلي
وكلاهما وارد على القسم الاول كما ورد على القسم الثاني
فالصلاة لغة الدعاء والزكاة الطهر كما انها تؤولان بتأويلات
اخرى فزعمك ان هذا القسم قاطع لا يحتمل التأويل كلام
باطل قطعاً .

الوجه الثالث : من هو الحكم اذا زعمت أنك تريد
الاحتمال الصحيح هل الحكم عقلك فقط أم عقل طائفة من
الناس بعينها وكلا القولين قول بالتحكم والهوى الذي لا
سند له .

الوجه الرابع : زعمك أن القول في القسم الثاني
كالرضاع ومسح الرأس وامثال ذلك مما جعلته من القسم
الثاني جميعه رأي وليس من عند الله وان الآيات الواردة
في ذلك والأحاديث فيه كلها لا تقيد الحكم شيئاً ولا
يعول منها على شيء فوجودها كعدمها حيث قلت ان الحكم
في ذلك انما هو رأي وبالرأي وهذا مخالف لجميع المسلمين
وكفر بدين الاسلام يا شيخ الأزهر .

الوجه الخامس : زعمك ان القسم الثاني جاء بصيغة لا
تعين المراد فهذا الزعم طعن على الله وعلى رسوله ﷺ
حيث جاء بكلام معى غير واضح بكلام لا يؤخذ منه
معنى وكانك لم تقرأ قوله تعالى : « وكل شيء
فصلناه تفصيلاً » واول ذلك احكام الدين وعقائده
وقوله تعالى في شأن القرآن « بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم » فانه يقول ان كل آياته بينات وأنت
تقول لا يؤخذ منها حكم وقوله تعالى « كتاب احكمت

آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، وانت تقول انها لم تفصل ولم تبين . وقوله تعالى « قرآناً عربياً غير ذي عوج » وانت تقول انه محتمل لا يؤخذ منه معنى وامثال هذه الآيات كثيرة جداً فقولك هذا طعن على الله بالعبث والتعمية تعالى الله عن ذلك وطعن على الرسول ﷺ بعدم التبليغ والبيان والله يقول « لتبين للناس ما نزل اليهم » وزعم منك بأن الأمة انما تعمل في هذه المسائل بالرأي لا بالدين .

الوجه السادس : انك تجعل آراء الرجال وافهامهم شريعة اسلامية وهذا الحاق بالشريعة الاسلامية ما ليس منها وزيادة عليها وكذب على الله ورسوله . وقد ذم الله من زاد في دينه .

وقال بما لا يعلم فقد قال تعالى « ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم » وقال « ومن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه » وقال « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

الوجه السابع : زعمك ان من انكر العمل بالقسم

لثاني من القرآن والسنة لا يكفر وهذا تكذيب لقول
الله تعالى « ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده »
يقوله « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
لكافرون » وفي الآية الاخرى « فأولئك هم الظالمون »
وفي التي بعدها « فأولئك هم الفاسقون » وقد اجمع
المسلمون على ان من كفر بآية فحكمه كمن كفر بكل
القرآن وهو في الوقت نفسه تحريض على الاستهانة بأحكام
الله والجرأة على ترك دين الله واذا جاء الطعن في احكام
الاسلام من مثل شيخ الأزهر فلا عجب ان يطعن عليه
الآخرون .

اذا خانك الحزب الذي انت اهله

فلا عجب ان اسلمتكم الابعاد

واستغفر الله من الخطأ في القول ومن هذه النسبة .



الوسوسة الثامنة والاربعون في انكار السنة غير المتواترة عملاً والرد عليه

قال في صفحة ٤١٩ والسنة المقرونة بالكتاب والتي
التمسك بها بقي من الضلال ليست الا الطريقة العملية التي
نقلت عن الرسول ﷺ نقلاً متواتراً عملياً معروفاً
عند الكافة .

وجوابه من وجوه الاول : ان هذا انكار للسنة
القولية بتسببها المتواتر والآحاد وللسنة التقريرية المأخوذة من
اقرار الرسول ﷺ وتضليل لمن عمل بهما وانكار للسنة
العملية غير المتواترة فهذا لا يرى ان التمسك بها بقي من
الضلال وقد علم من كتاب الله الحكيم ان الرسول ﷺ
مبلغ عن الله ومبين لمجمل الكتاب وخاصة وعامه « لتبين
للناس ما نزل اليهم وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى هو الذي يمت في الاميين رسولا منهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وما اتاكم الرسول

فخذوه وما نهاكم منه فانتهوا ، وقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول ».. فإن امر الرسول عليه الصلاة والسلام الذي امرنا بامتثاله وإن نيه الذي امرنا بالانتهاز عنه وإن نطقه الذي هو وحي يوحى وفي أي شيء يطاع الرسول ﷺ حيث أمر الله بطاعته ، لقد رد الرسول ﷺ على من انكر على شخص كان يكتب كلام الرسول ﷺ إذ قال له منكراً عليه اتكتب عن الرسول في حالة غضبه فقال عليه السلام اكتب فوالذي نفسي بيده اني لا اقول الا حقاً فجميع هذه الآيات وما في معناها والاحاديث الدالة على ما دلت عليه كلها عند الشيخ شلتوت ليست من السنة التي تقي من تمسك بها من الضلال وإذا كان كذلك فماذا يقول في هذه الآيات يحرفها تحريف القرامطة أم يقول انها لا معنى لها .

الوجه الثاني : انه لم ينكر السنة القولية والتقريبية فحسب الواردة من طريق الاثبات الثقات بل وانكر السنة العملية التي لم تتواتر عملياً عند الكافة وهذا ضلال .

الوجه الثالث : من هي الكافة في نظرك وهل يدخل في الكافة فرق الخوارج وفرق الروافض والمرجئة والجمية والقدرية وسائر الفرق أم انهم غير داخلين في الكافة .

الوجه الرابع : ان يقال له عرفنا ما هي السنة العملية المتواترة عن الكافة واذكر لنا عدداً من جزئياتها فان قلت هي كالصلاة والزكاة قلنا هما ثابتتان بالكتاب فان قلت اريد كيفية الصلاة وتفصيل الزكاة قلنا ان ذلك لم يثبت بالعمل المتواتر فحسب وانما ثبت ايضاً بالقول والتقرير والعمليات وحدها تتغير بتغير الوقت وتغير الرؤساء والزعماء والمحتسبين ولو كان العمل لا يتغير لوجب على المسلمين ان يتبعوا عمل اهل المدينة وقد رد العلماء على مالك حينما اخذ بعمل اهل المدينة وقالوا له ان العمل يتغير بتغير الامير والمحتسب والمعلومات والافكار .

والحاصل ان تعريفه للسنة الواقية من الضلالة انما هو انكار للسنة الواقية من الضلال بل وانكار للكتاب والسنة وانغراق في الضلال .



الوسوسة التاسعة والاربعون

في تفرقة بين القرآن والسنة والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٦ حينما ذكر وجوهاً امتاز بها القرآن عن السنة فذكر ان القرآن مكتوب ومتواتر وغير مروى بالمنى والسنة بخلاف ذلك وهذه هي السبب في كون العقيدة منحصرة في القرآن لا في السنة وعدم وجود هذه الفروق سبب في كثرة الخلاف في السنة .

والجواب من وجوه الاول : يقال له اما ان تقول ان السنة من عند الله او ليست من عند الله وهل هي حق او باطل ولا ثالث لهما وهذا الذي بينى عليه كون السنة اصل في العقيدة او ليست بأصل فان قلت ان السنة ليست من عند الله جاز لك ان تقول انها ليست اصلاً في العقيدة وحينئذ يكون قولك هذا مخالف لكتاب الله معطل لآياته عاص لرسول الله ﷺ وتكون قد سلكت غير سبيل المؤمنين « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصاه جهنم وساءت مصيراً » وقال تعالى في شأن الرسول ﷺ وفي شأن امره « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم »

والآيات في ذم من عصا الرسول ﷺ والوعيد له كثيرة جداً وان قلت ان السنة من عنده الله واجب عليك ان تقول انها اساس من اساس العقيدة .

الوجه الثاني : ان الفروق التي اشار اليها الشيخ خاصة بالكتاب انما جاءت ووجدت لبيان علو القرآن وارتقاعه على سائر الكلام فهي تابعة لمزايا اعجازه وليس كون القرآن اعلى من السنة بموجب ان تكون السنة ليست من عنده الله .

الوجه الثالث : ان بلاغة القرآن واعجازه جعلت الاختلاف فيه اكثر من الاختلاف في السنة اي لفظها وليس كما زعمت ان الخلاف في السنة اكثر من الخلاف في القرآن فالقرآن لا خلاف في ثبوته ولكن في لفته ومعانيه فالخلاف فيها كثير وما من صاحب نسخة او راي الا وقد تثبت بما يزعم انه دليل له من القرآن . اما السنة فالخلاف انما يأتي في الغالب في ثبوت الحديث اما في معناه فالخلاف فيه قليل لذلك جاءت السنة حكماً في الخلاف في القرآن وقاضية على الخلاف فيه والقرآن يبلاغته واعجازه صار الخلاف فيه اكثر لذلك قال الله تعالى لرسوله ﷺ « لتبين للناس ما نزل اليهم » فالسنة تبين مجمل القرآن وعامه وخاصة وما كان العمل به منه له وقت محدد وغير ذلك من اسرار القرآن .

الوسوسة الخمسون

في التفريق بين كلام الرسول عليه السلام والرد على ذلك

قال في صفحة ٤٢٧ تحت عنوان السنة تشريع وغير تشريع قال منها ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب النوم والتزاور ومنها ما ورد في الزراعة والطب والمصالحة ومنها ما سبيله التجارب والعادة كالوارد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره قال وكل ما نقل من هذا ليس شرعياً والرسول ﷺ ليس مشرعاً فيه .

وجوابه من وجوه الاول : ان كل من عرف انه رسول الله حقاً وانه رحمة للعالمين وانه سراج منير وهادي الى الصراط المستقيم وان الله امر الناس باتباعه في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامور منكم فان تنازعتم في شئ فرده الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ذلك خير واحسن تأويلاً » وفي قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً بما قضيت

ويسلموا تسليماً ، وفي قوله تعالى « لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر » وانه عليه السلام لم يترك طريق خير الا ودل
عليه ولا طريق شر الا وحذر منه من عرف كل ذلك
علم ان هذا الكلام من الشيخ ملتوت كلام باطل مخالف
للواقع ومخالف للكتاب والسنة .

الوجه الثاني : ان الصحابة رضي الله عنهم وهم اسرع
ناس الى كل خير كانوا ينظرون الى جميع حركاته
وسكناته واقواله وتقريراته فيتبعون منها ما امكنهم
اتباعه منها حتى لقد قال بعض الفرس حينما راي الصحابة
يسارعون الى اتباع النبي ﷺ ويدلون على كل عمل يعملونه
بعمله عليه الصلاة والسلام ويسألون بتحفي عن اقواله وافعاله
قال لذلك الصحابي وهو سلمان الفارسي مستهزئاً لقد علمكم
ليسكم كل شيء حتى الخراءة لقد امرنا الا نستنجي بأقل
من ثلاثة احجار والا نستنجي بعظم ولا روث وذكر
الحديث اذن فيتين من ذلك ان السنة داخلة في كل باب
من ابواب الحياة وانه عليه الصلاة والسلام قد ضرب بهم
في كل ما ينفع العباد في حياتهم وآخرتهم وتوجيه اعمالهم
التشريع لهم كلما ينفعهم وذلك بأمر ربه

الوجه الثالث : انه عليه الصلاة والسلام حدث بأحد
كثيرة في الزرع واحكامه وفي الطب والدواء وفي زيارة
القريب والمريض والاخوان والجيران وذلك كله شرعاً كما ذكر
طريقة النوم وما يقال عنده من الاذكار وكيف ينام
مبتدئاً ومنتهاً وكل ذلك معروف في كتب الحديث والفقهاء
عند جميع المذاهب لا يجبهه الا جاهل ولا ينكره الا مكابر
فدعوى الشيخ أن ذلك ليس من الشرع وأن الرسول ﷺ
ليس مشرعاً فيه دعوى باطلة وتكذيب لله وللرسول ﷺ وطعن
عليه وزعم بأن كلامه في ذلك كلام اي انسان ولا
فرق ومع ذلك فالمسلمون على خلاف قول هذا الشيخ فهم
يرون ان فهمه هذا فهم باطل معارض لدين الله وهم يعتقدون
ان كل ما قاله الرسول ﷺ او فعله او أقره فهو من
السنة التي امر الله باتباعها الا ما ورد الدليل عليه بأنه من
الرأي لا من الوحي اما طول اللباس فقد حرمه ﷺ فقال
ما اسفل من الكعبيين من الازرار في النار . وقال من
جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وكلها في
الصحيح ونهى عن لبس الحرير والذهب والمعصفر للرجال
فانكار الشيخ ان ذلك من الشرع انكار للشرع .

اما الشفاعة في ايصال الخير للناس او في رفع الشر
عنهم فهو كذلك مأمور به في السنة والكتاب قال تعالى

« من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وقال الرسول
ﷺ لأصحابه في حديث الصحيح استمعوا تؤجروا ويقضي
الله على لسان رسوله ما شاء ونهى عن الشفاعة في الحدود
أما الإصلاح بين الناس فهو أيضاً وارد في الكتاب وفي
السنة في قوله تعالى « لا خير في كثير من نجواهم إلا من
أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً »
وورد عن الرسول عليه السلام أحاديث كثيرة في مدح
الإصلاح بين الناس وأنه من أفضل الأعمال وكذلك أمور
البيع والشراء والسوم فهي أمور شرعية بينها الرسول
عليه السلام لأمة وبين جميع أحكامها وما يحل منها
وما يحرم ونهى عن السوم على سوم أخيه والبيع على بيع
أخيه وبيع مالا يملك وبيع ما ليس عنده وجميع ذلك
مذكور في كتب الحديث في الصحاح وغيرها وفي كتب
الفقه وبذلك تعرف مقدار تقول هذا الشيخ على دين الله
وتكذيبه لسنة رسوله ﷺ .

الوسوسة الحلاية والخمسون

في تناقضه وانكاره والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٨ فيما يصدر عن الرسول ﷺ كيان
المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق او شأن العبادات او
الحلال والحرام او العقائد والاخلاق. قال وهذا النوع تشريع
عام الى يوم القيامة الى ان قال اما ما يصدر عنه عليه
الصلاة والسلام كبعث الجيوش وصرف الاموال في جهاتها
او جمعها من محالها وتولية الولاة وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات
وغير ذلك قال وحكم هذا انه ليس تشريعاً عاماً وليس
لاحد ان يعمل شيئاً منه بحجة ان النبي عليه السلام فعله
او طلبه . ثم قال وما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام
بوصف القضاء وحكمه كسابقه ليس تشريعاً عاماً .

وجوابه من وجوه : الأول - ان بيان مجمل الكتاب
وعامه وخاصه ومطلقه وبيان العبادات والاخلاق والحلال
والحرام وكل ما ذكره في القسم الاول لم يرد الا من طريق

الآحاد وائت يا هذا قد قررت في كتابك مكرراً ان اخبار الآحاد ليست بحجة مطلقاً لانها ظنية الماتن وظنية الدلالة وقلت في صفحة ٤١٢ ان الوارد في ذلك ليس من الدين وانما هو من الرأي وقلت ايضاً مكرراً ان اخبار الآحاد ليست بحجة في العقائد ولا في الحدود ولا في القصاص فلماذا تناقضت ونسيت كلامك الاول وقلت هاهنا ان ما ورد عن الرسول ﷺ من بيان الكتاب وهو من الاحاد قطعاً قلت فيه انه من عند الله ويجب قبوله ولو ذهبنا بين لك ايها القارىء ان بيان الكتاب في العقائد والحدود والعبادات وغير ذلك كلها انما وردت من طريق الاحاد وبذكر ذلك لك جزئية جزئية ومسألة مسألة لطلال الكتاب لذلك اكتفينا بالتنبيه والاشارة وارشاد القارىء الى الرجوع الى ذلك متى شاء في كتب التفسير والحديث .

الوجه الثاني : ان ما ذكره في النوع الثاني وزعم انه ليس من التشريع كله تشريع بيان الكتاب الذي اعترف في النوع الاول بأنه تشريع ولكنه جهل او تجاهل فأما كون الرسول ﷺ اماماً ورئيساً فانه مقترن قبل ذلك بأنه رسول وطاعته واجبة على المسلمين وهو المين لهذا القرآن والامور بتعليه للناس بل ان رسالته سابقة لرئاسته وطاعته واجبة

بصفته رسول الله قبل ان تجب بصفته رئيساً وقد امر الله نبيه
الرسول ان يخبر المؤمنين بأن طاعة الامام في المعروف من
اوامر الرسول ﷺ التي تلقاها عن الله قال تعالى « يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً »
وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وقال في طاعة الرسول ﷺ في كل ما
يأمر به « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً » وقال « واطيعوا الله ورسوله ان
كنتم مؤمنين » والآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول
ﷺ بصفته رسولاً وبصفته اماماً كثيرة في الكتاب اما
بعث الجيوش فانه عليه الصلاة والسلام انما كان يعيها
امثالاً لأمر الله الذي امره بذلك وأمر به المؤمنين
في قوله تعالى « جاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله »
وفي قوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون » وقوله « قاتلوا المشركين حيث

وجدتوهم « والآيات كثيرة في هذا المعنى مثل « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم » فبعث الجيوش واجب ديني امر الله به في كتابه جميع المسلمين متى قدروا على ذلك وسار على هذا المنهاج النبي ﷺ واصحابه والتابعون لهم باحسان فدعواه أن بعث الجيوش ليس من التشريع دعوى باطلة .

اما قسمة الاموال فان الله هو الذي قسمها في كتابه فقسمتها المذكورة في الكتاب فهي من التشريع وزعمه أنها ليست من التشريع خطأ فاضح أو جهل متعمد قال تعالى « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وقال تعالى « قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين » وقال « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قلوبهم » . وقال تعالى « ما افاء الله على رسوله من أهيل القوى قلته

ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، اذا فهت
هذا عرفت ان قسمة الاموال من التشريع المذكور في
الكتاب وليس كما زعم الشيخ شلتوت من أن ذلك ليس
من التشريع ، اما جمع المال من محله وانفاقه في محله
فذلك كله من أوامر الله في كتابه كإخذ الزكاة و صرفها
على اهلها وقسمة المغانم والفيء واكتساب المال من المباحات
وكذلك توليته الولاية وعقد المعاهدات فقد امر الله رسوله
أن يشرعها على وفق المصلحة وان يبعث الاكفاء ولاة على
مصالح المسلمين لأن ذلك من الاصلاح الربيه في القرآن
ومن المعروف الذي امرنا الله بالتعاون فيه ومن النصيحة
للمسلمين واذا كان كذلك فهو من التشريع . وكذلك
عقد المعاهدات لمصلحة الاسلام والمسلمين فهو داخل في
عموم الآيات مثل وتعاونوا على البر والتقوى وغيرها من
الآيات وقد أمر النبي ﷺ من جاء بعده أن يسير سيرته
وان ينهج منهاجه وهذا معلوم لكل مسلم .

ومن هنا تعلم ان زعم الشيخ ان القسم الثاني ليس من
التشريع زعم باطل وانكار لكتاب الله بوسنة رسوله .

الوسوسة الثانية الخمسون

في انكار السنة والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٩ وكثيراً ما تخفى الجهة فيما ينقل عنه عليه السلام ولا ينظر فيه الا من جهة ان الرسول عليه السلام فعله او قاله او أمر به ومن هنا نجد ان كثيراً مما نقل عنه عليه السلام صور بأنه شرع او دين او سنة او مندوب وهو لم يكن صادراً على وجه التشريع أصلاً والجواب من وجوه الاول : ان هذا رجل ينكر أن كثيراً مما نقل عن الرسول ﷺ ليس بدين ولا سنة ولا مندوب ولا شرع وهذا هو نص عبارته وهو انكار لما علم من الدين عند جميع علماء المسلمين وعامتهم وهو ان كل ما قاله الرسول ﷺ او فعله او أقره فهو دين وشرع اما واجب واما مندوب مسنون واما مباح ولم يشذ عن هذا القول احد ممن يدعي الاسلام سوى افراخ الفلاسفة وتلاميذ الاخاد اللهم الا ما ورد عنه انه من رأيه الخاص او ما علم بالمقل السليم الموافق للشرع اليسائر خلفه انه من

المباحات ويستدل المسلمون على قولهم هذا بالقرآن الكريم الذي امر بطاعة الرسول ﷺ في كل ما جاء به وذلك مذكور في كثير من آيات الكتاب مثل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ومثل قوله « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » مكررة في مواضع كثيرة وقوله « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » وقوله « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة »

هذا فضلاً عن الاحاديث التي تأمر باتباعه عليه الصلاة والسلام والتي لا تحصى كثرة .

الوجه الثاني : ان رأي الشيخ هذا راي حدث في الاسلام وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وشر الأمور محدثاتها .

الوجه الثالث : انه رأي يهدم الاسلام ويهاجم احكامه ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقد لعن الرسول ﷺ من احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . واللعن الطرد من الرحمة ونعود بالله من موجبات غضبه ومسيبات عقابه .

ثم ذكر حديث من احيا ارضا ميتة فهي له . وقال
هل قاله مفتياً مبلغاً ام قاله بصفته اماماً وذكر مثل هذا
القول في حديث هند وحديث من قتل قتيلاً فله سلبه .

والجواب من وجوه : الاول انه عليه السلام انما جاء
رسولاً مبلغاً معلماً آتياً ناهياً ولم يأت رئيساً ملكاً وراثته
جاءت لتنفيذ الرسالة والعمل بما امر به وهذا هو الاصل
والمعروف حتى يقوم الدليل على خلافه ولو سرنا مع فروض
الشيخ شلتوت وتشكيكه لما سلم من الشريعة شيء الا
ويرد عليه هذا التشكيك هل قاله مبلغاً مفتياً او قاله بصفته
رئيساً وعليه فلا يعمل به .

للوجه الثاني : ان حديث من احيا ارضاً ميتة فهي له
قد قال بمعناه كثير من العلماء واعتقدوه حكماً شرعياً
وقالوا ان من احيا ارضاً ميتة فهي له وقالوا انه مقتضى
العدل وهو مبدأ ينشط الافراد ويكثر الثروات ويزيد في
قوة الامة ويوجد الشغل للبد العاملة . اما من خالفه من
العلماء فقد حملهم على ذلك فهمهم في نصوص اخرى بأنها
اقوى منه او اسباب اخر غير ذلك بما ادى اليه اجتهادهم
والعرض هنا هو بيان ان زعم الشيخ ان الحديث حتى ولو
صح في نظره لا يؤخذ به لان فيه شك هل قاله بصفته رسولاً

او بصفته ملكاً ينقض قوله لانه جاء بحض الهوى
وميل النفس .

اما حديث هند حينما اشكت الى رسول الله ﷺ بخل
ابي سفيان وكونه لا يعطيها ما يكفيها واولادها من
النفقة فقال عليه الصلاة والسلام « خذي من ماله ما
يكفيك بالمعروف » فزعم الشيخ شلتوت ان هذا من
قبيل الرأي مع انها تستفتى في استخلاص حقها الواجب
لها واولادها عليه وهذه الفتوى لا تقال من قبل
الرأي لأن السائلة طالبة حقها والفتوى اجابة لها في اخذ
حقها .

واما حديث من قتل قتيلاً فله سلبه فقد عمل به النبي
وعمل به اصحابه وجملوه ديناً وشرعاً وتشكيك الشيخ
شلتوت في شرعيته لا يروج على من له فهم وعقل ودين .

الوسوسة الثالثة والخمسون

في تخليطه والرد

قال في صفحة ٤٣٢ المتشابه من الحديث كالتشابه من القرآن قال وأن للعلماء في المتشابه رأيين أحدهما التأويل والثاني التفويض ومثل لذلك بالاستواء واليد والوجه .

وجوابه من وجوه الأول : يقال له من قال لك ان قول الله تعالى « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله تعالى « لما خلقت بيدي » وقوله « بل يدها مبسوطتان » وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى في سبعة مواضع من الكتاب وسائر آيات الصفات من قال لك بأنها من المتشابه ، هل عندك دليل من القرآن او دليل من السنة النبوية يقول ان هذه الآيات من المتشابه ام انها دعوى بغير بيينة وقول على الله بلا علم « ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين » . وهذا الزعم الذي ارتآه ونهجه انما يعرف القول به عن نفاة الصفات والمنكرين لها .

الوجه الثاني : انه ذكر في آيات الصفات واحاديثها
رايين وترك القول الصحيح الذي هو مذهب الصحابة
والتابعين وهو اثبات الصفات حقيقة لا مجازاً بلا تشبيه ولا
تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل فكما اثبت المؤولون ان
الله ذاتاً حقيقية لا تشبه الذوات كذلك يجب اثبات جميع
الصفات اثباتاً حقيقياً كما يليق به وبعبطته عن تشبيه بصفات
المخلوقات وكما اثبت المؤولون السمع والبصر لله وقالوا سمع
يليق به وبصر يليق به فيجب اثبات سائر الصفات
كالاتواء واليد والوجه وغير ذلك كما يليق به تعالى
وهذا القول هو الذي فهته العرب من القرآن حين سمعوه
فآمنوا به ولو كان له معنى غير هذا لبيته الله ورسوله
ولم يتركه للمتهوكين . اما مذهب التفويض الذي ذكره
الشيخ فهو مذهب الجهال لأن معناه انهم يشتون الفاظاً
ولا يشتون معناها وقد قال مالك به انس الامام حين
سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم اي انه العلو والارتفاع
والكيف مجهول اي فلا يسأل عنه والايان به واجب اي
بالاستواء والنؤال عنه بدعة اي عن الكيفية.

الوجه الثالث : انه يقول ويكتب من غير ان
يكلف نفسه البحث ولو بحث في الكتاب والسنة واقوال الصحابة
والتابعين لهم باحسان لفهم حينئذ ان مذهب السلف ليس

هو التفويض كما زعمته بعض الكتب الازهرية بل ان
الحقيقة التي لا شك فيها ان مذهب التأويل من رواسب
آراء الزنادقة السبائية اللبديّة والتي ادخلت على المسلمين بحجة
تنزيه الله عن المشابهة .

الوسوسة الرابعة والخمسون

في انه لا يعتبر الحديث حجة في العقيدة والرد عليه

قال في صفحة ٤٣٢ وانما لا تثبت العقيدة بالحديث
لان العقيدة ما يطلب الايمان به والايمان معناه اليقين الجازم
ولا يفيد اليقين الجازم الا ما كان قطعي الوجود والدلالة
وهو المتواتر والاحاديث المروية لم تتوفر فيها اركان التواتر
فلا تفيد بطبيعتها الا الظن والظن لا يثبت العقيدة .

والجواب من وجوه : الاول - يقال له من قال لك ان
العقيدة لا تكون الا بالتواتر هل قال الله ذلك في كتابه
فأين الآية او صح عن الرسول ﷺ فأين الحديث هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين ام انه قول افراخ الفلاسفة وارباب
السفسطة ومن لا يدين بالاسلام او من خدعه الزنادقة .

الوجه الثاني : من قال لك ان خبر الواحد المسلم العدل

الثقة لا يفيد اليقين ولا يوجب العلم وقد اعتمد عليه جميع الناس في معاملاتهم وشئونهم السياسية والاجتماعية والقضائية وحفظ الحقوق واثباتها وقد ثبت في التنزيل وعمل الرسول ﷺ واصحابه وجوب الاخذ بخبر الواحد العدل الثقة واعتقاده والعمل به الا تثبت به العقيدة وهل ضل الناس جميعاً في قبول خبر الواحد والعمل به وقد بينا هذا البحث فيما سبق فارجع اليه .

الوجه الثالث : انه يلزم على قولك هذا ان اخبار الآحاد ظنية المتي والدلالة ولا تثبت العقيدة يلزم عليه لو ازم باطلة منها ان يكون الرسول ﷺ لم يبين القرآن كما امره الله او بينه وضاع بيانه وبقي القرآن بلا حكم تتحكم فيه الاهواء والآراء كما يلزم عليه تحطئة النبي والصحابة والتابعين وجميع المسلمين الذين دانوا بخبر الواحد العدل الثقة وعملوا به .

الوجه الرابع : ما قولك في قطع يند السارق اذا شهد عليه شاهدان عدلان هل تقطع يده ام لا فان قلت بانقطع فقد قطعت بخبر الواحد واعترفت بأنه نص القرآن والسنة الصحيحة والاجماع واذا شهد عدلان على ان فلاناً قتل فلاناً فهل تأخذ بشهادتهما ويقتل الجاني وذلك بخبر الواحد العدل ويقال انه حكم الله ام لا وكذلك اذا شهد اربعة عدول على

شخص بالزنا فيازمك اما ان تقول بتعطيل الحدود او تقول
انه يعمل فيها بالظن الذي هو عقيدة المشركين او تكذب
الآيات الآمرة بتنفيذ الحدود وما رأيت في ان المسلمين
جميعاً قبلوا الشهادة في جميع الحقوق والدماء والفروج وعملوا
بها معتقدين لصحتها وانها حكم الله مع ان ذلك -بحبر الواحد
فهل المسلمون في عملهم هذا على صواب او على ضلال وهل
للحاكم ان يحكم في ذلك بالظن ام بالعقيدة والجزم واذا
قلت بأنه يحكم بالظن فما الفرق بينه وبين عقيدة المشركين
المذكورة في القرآن والتي ذمهم الله عليها في قوله
« ان نظن الا ظناً وما نحن بمستيقنين » وقوله ان يتبعون
الا الظن » وقوله « ان هم الا يظنون » وغير ذلك من الآيات
التي تثبت ان المشركين غير مستيقنين وانك تدعي في خبر
الواحد انه لا يفيد اليقين .



الوسوسة الخامسة والخمسون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٤٣٣ ثانياً الاحكام العملية التي تتصل بضبط العبادات وتنظيم المعاملات وتمييز الحقوق والحكم بين الناس وقد روي في هذا القسم جزء كبير من الأحاديث اتخذها العلماء مصدراً للتشريع واحاديثها تعرف بأحاديث الاحكام ويطلق عليها فقه القرآن .

والجواب من وجوه : الاول - انه يتناقض ولا يدري فلاحاديث التي هي اصل فقه السنة كما سماها فقه القرآن كما نسميه انما هي آحاد فهل تؤخذ على انها من عند الله ويجب اعتقادها كذلك واعتقاد انها شرعه ام تؤخذ من غير عقيدة ويكون العامل بها عامل بالظن . فان قلت بالوجه الاول فقد اقررت بأن اخبار الآحاد تثبت العقيدة وبأن تناقض قولك وان قلت بالثاني فقد خالفت الكتاب والسنة وجماعة المسلمين ونبتت الجميع وراء ظهرك .

الوجه الثاني : لماذا قبلها العلماء وعملوا بها وسموها شرع
الله ودينه فهل اصابوا في عملهم هذا وصدقوا في نسبة
ذلك الى الله ام كذبوا عليه فصدق عليهم قوله تعالى « ومن
اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان
الله لا يهدي القوم الظالمين » وحينئذ يقال لك لماذا
سرت وراءهم وانت الذي لا يدين بخبر الواحد .

الوسوسة السادسة والخمسون

في كذبه على القرآن والرد عليه

قال في صفحة ٤٧٢ تحت عنوان حجة الرأي قال :
والمرجع في التشريع الى تقرير القرآن مبدأ الشورى وامره
يرد المتنازع فيه الى اولى الامر وثبوت اقرار النبي
لاصحابه الذين كان يبعثهم الى الاقاليم النائية على الاجتهاد
والاخذ بالرأي فيما لم يجدوا حكمه في القرآن والسنة .

وجوابه من وجوه : الاول - ان الله لم يجعل الرأي
ديناً وانما دين الله هو كتابه المنزل وسنة نبيه المرسل
قال تعالى « اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء قليلا ما تذكرون » واذا جعلنا الرأي

استخراج الاحكام واستنباطها من الرأي الصرف فهو قول
على الله بالكذب ولا يصح ان يجعل الله عباده على ان
يشرع كل واحد منهم باجتهاده وعقله ما يؤدي اليه وابه
فيكون لكل مجتهد دين خاص وينسب كل ذلك الخلاف
الى الله والى رسوله فيكون شرعه فيه الاضداد والتناقض
وهذا هو العبث والفوضى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

وبما ذكرنا تفهم ان زعم الشيخ أن حجته صحيحة زعم باطل
وان استدلاله عليه استدلال باطل . وقد امر الله من لا
يعلم أن يسأل من يعلم قال تعالى « فاسألوا اهل الذكور
ان كنتم لا تعلمون »



الوسوسة السابعة والخمسون

في خبلة والرزق عليه

قال في صفحة ٤٧٥ : واذا وجدت المصلحة فتم شرع الله .

والجواب من وجوه الاول : ان شرع الله معلوم معروف انزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ وعمل به ، لا يبحث عنه في أمكنة المصالح وإنما يبحث عنه في الآيات القرآنية والسنة النبوية .

الوجه الثاني لو كان شرع الله عند المصلحة كما يزعم شيخ الازهر فصلحة من تكون يا ترى فقد تكون المصالح متعارضة متضادة فصلحة قوم ضد مصلحة الآخرين وقد قيل « مصائب قوم عند قوم فوائد » فهل كل ذلك شرع الله عند المصالح المتعارضة ؟

الوجه الثالث : قد يقول الزاني والزانية ان في زناهما مصلحة لهما ويقرهما الطبيب على ذلك بل ويأمرهما به فهل ثم شرع الله يا شيخ الازهر وقد يقول اللاتطان ان في